

كتاب
الجليل لأنيس

في التحذير عما في تحرير المرأة من الشليس

للعلامة الشيخ محمد أحمد حسن البولاق

تحقيق وتقديم وتعليق :

أبو بكر عبد الرازق

كتاب
الجلس الأنيس في
التحذير عما في تحرير
المرأة من التليس

٢١٠٤

ب.م.ح

كتاب
الجليل الانيس
في النجذير عما في تجرير المرأة من النلبيس

للعلامة الشيخ محمد احمد حسنين البولاق

تأليف

حضرة العالم العلامة

الشيخ محمد احمد حسنين البولاق

تحقيق وتقديم وتعليق :

أبو بكر عبد الرازق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

● ● تمهيد :

الحمد لله ، نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما عظيما ..

وبعد : فقضية المرأة المسلمة من القضايا الهامة ، التي استغلها أعداء الإسلام للطعن فيه .. متصورين عبثا أنهم يصيبونه في مقتل ، وحاشا لله أن يبلغوا مأربهم ، طالما أن للإسلام رجالاً مخلصين ، يعرفون قدره ، ويدافعون عنه بالحكمة والموعظة الحسنة ..

ولقد أفاض عالمنا الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد حسنين البولاتي في دحض شبه رجال الاستشراق وردّ مفترياتهم ، التي وردت في كتاب : « تحرير المرأة »

لأحد صنائعهم من قضاة محكمة الاستئناف الأهلية المصرية ..

وقد وضعه مدعياً النصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية ، — أى المسلمين — بإرشادهم إلى أمرٍ غاب عن أذهانهم ، وضلت عنه عقولهم ، ولم يتنبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت ، ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل . مطالباً — فى غير حياء — أن تكشف عن وجهها النقاب ، وتخالط غير المحارم من الرجال ، وتتعلم الموسيقى ، وتحضر المحافل الصاخبة ، والمجتمعات المتردية ، وتشارك العمدة والأعيان وأرباب الحرف والصنائع فى حرفهم وصنائعهم ، وتذهب إلى المنتزهات .. إلخ .

ويعلن — فى غير خجل — أن سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربيين عليهم إنما هو احتجاب نساءهم ، وصونهن عن الحضور فى المجتمعات ، وعدم اختلاطهن بالرجال فى الأسواق والمنتزهات ، وأنه قد فات الأمة بذلك ما أوجب تأخرها .. وفقدت من الأفكار ما استعقب تفهقها ..

وسوف نعرض فى إيجاز لموقف المرأة فى الديانات السابقة على الإسلام ، ثم موقف الإسلام منها على لسان رسوله الصادق الأمين الذى لا ينطق عن الهوى ، ومن خلال آيات القرآن المجيد التى فصلت القول فى تلك القضية ، وكان فيها القول الفصل الذى لا معقب عليه ، إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة ، التى تتجدد فى كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه ..

● ● المرأة عند اليونان فى العصر القديم :

كان اليونانيون فى الزمن الماضى ينظرون إلى المرأة نظرة احتقار ومهانة ، حتى إنهم كانوا يُزَوِّرون عنها معرضين ، على أنها رجس من عمل الشيطان ، وكانوا يعتبرونها

تابعة لأبيها بنتا ، ثم هي تابعة لمالكها زوجة ، ثم هي خاضعة لابنها أرملة ، وله أن يهبها ، أو يقوم ببيعها ، أو يوصى بها لشخص آخر قبل مماته ..!

● ● المرأة الرومانية قديما :

الرومان كانوا ينظرون إلى المرأة على أنها خلقت للمتعة والتسرى ، وللرجل عليها حق الوصاية ، وحق السيطرة لعدم كفاءتها ، وعدم قدرتها الجسدية ، وعند موته يقذف بها في النار معه ، إذا كان أوصى بإحراق جثته ...

وكانوا يعتقدون أن المرأة ما هي إلا أداة فتاكة ، ووسيلة من وسائل الإغراء الشيطانية يستخدمها إبليس للوصول إلى مآربه ، ولاستهواء قلوب الرجال ومصارع العظماء ..

ولذا نجدهم تفتنوا في فرض عقوبات عليها يبرأ منها الضمير الإنساني .. وعليها أن تقوم على خدمة زوجها آناء الليل ، وأطراف النهار ؛ لأنها تستحق الذل والهوان ..

● ● ... وعند الهنود :

والمرأة في الهند قديما ، لا تعدو أن تكون أمة للرجل طوال حياتها ، وليس لها حق التصرف في أي أمر من الأمور إلا بإذن الرجل وإرادته ..

● ● ... وعند الفرس :

فقد خضعت المرأة الفارسية القديمة للتيارات الدينية بكل أنواعها ... لدرجة أنهم كانوا يعتقدون وجوب المساواة بين الناس في كل شيء ، وأهم هذه الأشياء هو : « المال والنساء » وجعل الناس شركة فيهما ، كاشتراكهم في الماء والنار والهواء ..

وإزداد الأمر سوءاً في نهاية الدولة الفارسية ، حتى صاروا لا يعرف الرجل منهم ولده ، ولا المولود أباه !.

● ● المرأة في الديانة اليهودية :

المرأة اليهودية كانت أشبه ما تكون بالسائمة ، فكانت تحت وصاية والدها ، أو زوجها ، ولليهودي المُعسّر أن يبيع ابنته مثل الرقيق لقاء ثمن بَخس .. وكان اليهود بشكل عام ينظرون إلى المرأة على أنها لعنة السماء ، لأنها — كما يعتقدون باطلاً — أخرجت آدم عليه السلام من الجنة ، ويرون فيها صورة الموت الزوأم ، وأن الرجل الصالح في نظرهم هو الذي تكتب له السلامة منها ومن حباتها . وتنص توراتهم : « على أن المرأة المتوفى عنها زوجها تؤول إلى أخيه تلقائياً في حالة عدم إنجابها من زوجها المتوفى ، ولا تحل لغير هذا الأخ ، إلا إذا تبرأ منها — أمام مجلس شيوخ بنى إسرائيل — وعزف عن تخليد اسم أخيه في سجل الإسرائيليين »^(١) .

● ● المرأة في الديانة المسيحية :

كان رجال الدين المسيحي — قديماً — يأخذون بمبدأ مساواة المرأة بالرجل ، وفي نفس الوقت يصبّون جام غضبهم عليها ! لأنها هي التي كانت السبب الرئيسي في خروج آدم من الجنة ، متفقين في هذا السبب مع الديانة اليهودية ، ويعلنون بلا أدنى خجل أنه لن يستقيم لرجل فيه ذرة من رجولة أن ينقاد لامرأة بسبب ضعف خلقها ، وفساد طبعها ، وأنه يجب الابتعاد عنها ، ومن ثم ذهب البعض إلى تشبيهها بالروح الشيطانية الخبيثة ، والبعض الآخر إلى أنها ليست بإنسان ، وليس لها حق التعميد ،

(١) انظر سفر التثنية — الاصحاح ٢٥ — الفقرة ٥ — ١٠ .

ولا الاقتراب من الهيكل المقدس ؛ لأنها نجس ، وليس لها الخطوة بيركات الكنيسة ،
وأنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل ..

● ● المرأة في الشريعة الإسلامية :

جاء القرآن المجيد — شريعة المسلمين — إلى العالم كله بحقوق مشروعة للمرأة المسلمة لم يُسبق إليها في دستور شريعة ، أو دستور دين . وأفضل من ذلك كله أنه رفعها — بداية — من المهانة إلى مكانة الإنسان المعدود من ذرية آدم وحواء ، بريئة من رجس الشيطان ومن حِطَّة الحيوان ، حيث رفع عنها لعنة الخطيئة الأبدية ، ووصمة الجسد المرذول فكل من الزوجين وسوس له الشيطان واستحق الغفران بالتوبة والندم : قال جلّ ذكره : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه ... » .

وقال سبحانه : « فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ما وورى عنهما من سواتهما ... » فأى مدقق يجد أن كليهما ظلم نفسه بذنبه ..
وقال تعالى : « قالوا ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين » .

وذرية آدم وحواء برأها القرآن الكريم من أى ذنب يفعله الآباء . قال تعالى :
« ... تلك أمة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم ولا تسألون عما كانوا يفعلون » .

● ● والقرآن الكريم قوامه كله حق الوجود ، وحق المعيشة للكائن الحى من ذكر وأنثى ، ومن كبير وصغير ، حيث لا يكتفى من المسلم باجتنب وأد البنات خشية الإملاق أو خشية العار ؛ بل يأبى القرآن الكريم للمسلم مجرد التبرم بذرية

البنات ، وأن يتلقى ولادتهن بالعبوس والانقباض . قال جلّ ذكره : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسودًا وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون » .

فشريعة القرآن إذن هي شريعة الواجب التي تفرض للمرأة من حق المعيشة ، وحق الرعاية ما فرضته للرجل وللإنسان على الإجمال . ونلاحظ أن « الإنسان » هو الموصى في القرآن الكريم بالإحسان إلى الوالدين ، لأن الرجل هنا ينطوى في نوع الإنسان ، وينبغي أن ينسى أنه أحد الجنسين المختلفين . فتلك وصية لم يحدث لها نظير قط فيما تقدم من الشرائع قبل دعوة الإسلام الحنيف ، وشريعة القرآن المجيد .

● ● حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية :

لقد بنيت حقوق المرأة في القرآن الكريم على أعدل أساس يتقرر به إنصاف صاحب الحق ، وإنصاف سائر الناس معه ، وهو أساس المساواة بين الحقوق والواجبات ، ولذا أوصى القرآن الكريم بالوالدين : الأب والأم . وجعل أمره بالإحسان إليهما تاليا في الذكر للأمر بتوحيده ، فقال جلّ ذكره : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا »^(١) وقال سبحانه : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ، وبالوالدين إحسانا ، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما ، فلا تقل لهما أف ، ولا تنهرهما ، وقل لهما قولا كريما ، واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ، وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا »^(٢) .

● ● وفي مجال آخر بين لنا سبحانه فضل الأم ، ومدى جهدها في تربية ولدها ، فقال سبحانه : « ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا حملته أمه كرها ، ووضعته كرها ، وحمله

وفصاله ثلاثون شهرًا»^(١) وأوصى سبحانه وتعالى بإكرام الوالدين ، بل أوجب ذلك حتى ولو كانا مشركين ... ونلاحظ ذلك جليا عندما أساءت والدة سعد بن أبى وقاص إليه عندما أسلم وهي كانت مشركة ، فعلم بذلك رسول الله ﷺ ، فأوصاه بحسن معاملتها وطاعتها إلا في الشرك بالله أو الكفر به ، ونزل قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن ، وفصاله في عامين ، أن أشكر لى ولوالديك إلتى المصير . وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا ، واتبع سبيل من أناب ، إلتى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعلمون »^(٢) ونجد الحديث الشريف يميز الأم على الأب فى الإكرام والإحسان برفعها ثلاث درجات عن الأب ، فلقد جاء رجل إلى رسول الله عليه السلام يقول له : « يا رسول الله من أحق بحُسنِ صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أبوك . »^(٣) ولو مَحَصْنَا النظر فى هذا الحديث جملة لوجدناه رفع الأم درجات ثلاث أقرها علماء ، الحديث : واحدة للحمل . والثانية للوضع . والثالثة للرضاع ... ونخلص إلى أن الإسلام الخفيف كرم المرة أمًا بما لم يكرمها به أى دين سماوى أو وضعى .. فلا استعباد لها ، ولا استذلال ، ولا دنس ، بل توقير واحترام ، وتقديس لها من جميع أولادها رجالا كانوا أو نساءً ...

● ● الإسلام ومدى تكريمه للزوجة :

جاء فى الحديث الشريف عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن النبى ﷺ حدثهم

(١) سورة الأحقاف — ١٥ . (٢) لقمان — ١٤ و ١٥ .

(٣) رواه البخارى ضمن كتاب الأدب — باب من أحق الناس بحسن الصحبة .

فقال : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن . قالوا يا رسول الله : وكيف إذن؟ قال : أن تسكت . وفي رواية أخرى وإذنها صماتها »^(١) .

وقد ثبت أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ تقول : « إن أباهاً زوّجها رغماً عنها بمن لا تحب . فردّ نكاحها » .

وروى البخارى : « عن خنساء بنت خِذَام الأنصارية أن أباهاً زوّجها وهي ثيب فكرهت ذلك . فأتت رسول الله ﷺ فردّ نكاحه »^(٢) وواضح مما سبق أن المرأة لا تتزوج إلا بعد استئذنها واستشارتها ، على أن تحقق لها رغبتها ، ولا تجبر على الزواج بمن لا تريد الزواج منه تحت أى ظرف من الظروف ...

وإشارة إلى الرغبة في التضحية والحب للزوجة ، فقد قال رسول الله ﷺ لرجل يريد الزواج ولا شيء معه : « اتمس ولو خاتماً من حديد » وعندما تعذر على الرجل وجود خاتم من حديد سأله : « ماذا معك من القرآن ؟ قال : معى سورة كذا ، وسورة كذا ، وعدّدها . فقال عليه الصلاة والسلام : تقرؤهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن »^(٣) وقال تعالى : « وما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهنّ فريضة »^(٤) وقوله : « وآتوا النساء صدقاتهنّ نحلة »^(٥) أى مهورهنّ التى أوجبها الله لهنّ .

(١) رواه البخارى فى كتاب النكاح . باب لا ينكح الأب وغيره للبكر والشيب إلا برضاها .

(٢) رواه البخارى — باب إذا زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) رواه البخارى — باب تزويج المعسر .

(٤) النساء — ٣٤ .

(٥) النساء — ٤ .

وحادثة عمر بن الخطاب رضى الله عنه مشهورة عندما وقف بالمسجد خطيبا ونهى عن المغلاة في المهور ، فصعدت له امرأة قائلة : يا عمر . كيف تنهى عن ذلك ، وقد قال الله تعالى : « وإن آتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا . أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً » (١) .

وإعزازاً للمرأة المسلمة ، وإظهار تقديرها ، مع المحافظة على الأعراس والأنساب التى لا يتكوّن مجتمع فاضل إلا بالمحافظة عليها .. قال سبحانه : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » (٢) وأجل الخطبة التى هى مقدمات للزواج وزكاها حيث قال سبحانه : « ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ، أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله أنكم ستذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرّاً إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » (٣) وقد أوصى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم باختيار الزوجة الصالحة المحافظة ، المؤمنة بحق الأنساب والأعراس حيث جاء فى الحديث الشريف : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » (٤) .

● ● ودائماً يوصى الإسلام بالنساء خيراً . فعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يؤذ جاره ، واستوصوا بالنساء خيراً ، فإنهن خلقن من ضلع أعوج ، وإن أعوج شئ فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » (٥) والمقصود من هذا الحديث هو ملاينة النساء ، والتلطف معهنّ عند

(١) النساء — ٢٠ . (٢) الطلاق — ٢٠ . (٣) البقرة — ٢٣٥ .

(٤) رواه البخارى — باب الأكفاء فى الدين .

(٥) رواه البخارى — باب الوصاة بالنساء .

نُصَحْنَهُ ، لأن استعمال العنف معهن يضر ولا ينفع .

● ● تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج :

جاء في القرآن المجيد ما يرفع من شأن البنت ، ويعتَب أو يوبخ الذين لا يفرحون إذا رزقوا البنت .. فقال جلّ ذكره : « وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم ، يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ، أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون »^(١) وجاء في الحديث الشريف : « من بلى من هذه البنات شيئاً فأحسن إليهن ، كنَّ له ستراً من النار »^(٢) وروى في البخارى أيضاً : « خرج علينا النبي ﷺ وأمامه بنت أوى العاص على عاتقه فصلّى . فإذا ركع وضع — وفي رواية وضعها — وإذا رفع رفعها »^(٣) . وأوجب الإسلام الخنيف على الأخ إكرام أخته غاية الإكرام ، ورعايتها أكمل رعاية ، وصلة رحمه فيها ، وأوجب لها معه الميراث عن أبيها وأمها إذا توفيا ؛ أو توفى أحدهما ، فميراثها على النصف من ميراث أخيها . لأن الغرض أنه رجل سيدفع المهر إذا تزوج ، وينفق على زوجته ، وتكون له أسرة يكون مسئولاً عنها مالياً ، واجتماعياً ، بينما هي ستأخذ مهراً إذا تزوجت ، وتكون في كنف زوج مكلف بالإففاق عليها ورعايتها ...

● ● القرآن يُساوى بين الرجل والمرأة :

ولقد جعل الإسلام المرأة مع الرجل على قدم المساواة في الحقوق والواجبات المعنوية وغير المعنوية ، فالمرأة المسلمة أمام التكاليف الشرعية والواجبات الدينية

(١) النحل — ٥٨ و ٥٩ .

(٢) و (٣) رواه البخارى — باب رحمة الولد وتقيله .

شقيقة الرجل ، تصلى وتصوم ، وتزكى وتحج ، وتذهب إلى المساجد ، وتبيع وتشتري ، وتخرج للحروب والدفاع عن الوطن ، وتعمل في أى عمل تشاء من زراعة أو صناعة ، أو تعليم أو أية وظيفة أخرى .. والله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز : « إني لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى ، بعضكم من بعض ، فالذين شاجروا وأخرجوا من ديارهم وأوذوا في سبيلى وقاتلوا وقتلوا لأكفرن عنهم سيئاتهم ، ولأدخلنهم جنات تجري من تحتها الأنهار ، ثوابا من عند الله ، والله عنده حسن الثواب »^(١) وفي الحديث الشريف : « قال رسول الله ﷺ : ثلاثة لهم أجران : رجل من أهل الكتاب آمن بنيه ، وآمن بمحمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلمها فأحسن تعليمها ، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران »^(٢) وجاء في البخارى : « أن رسول الله ﷺ ، خرج ومعه بلال فظنّ أنه لم يُسمع — النساء — فوعظهن وأمرهنّ بالصدقة ، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم ، وبلال يأخذ في طرف ثوبه »^(٣) .

● ● المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجل الأعمال :

لقد كان النساء على عهد رسول الله ﷺ يحضرن الغزوات ، ويقتلن الأعداء ، ويملأن الجرار بالماء ، ويداوين الجرحى ، ويقمن بحراسة المتاع ، وكانت أم أيمن تقف في غزوة أحد بجوار الرسول ﷺ ، وتنادى في الناس بالثبات والشجاعة ، وكانت

(١) سورة آل عمران — ١٩٥ .

(٢) رواه البخارى . باب تعليم الرجل أمته وأهله .

(٣) رواه البخارى — باب عظة الأمام النساء وتعليمهن .

أم عمارة الأنصارية في نفس هذه الغزوة قد خرجت أول النهار ومعها سقاء فيه ماء ، تدور به على المسلمين المجاهدين ، تسقى منهم من يريد ، فلما انهزم المسلمون ألقت سقائها ، واستلت سيفاً وقامت تباشر القتال ، وتدافع عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالسيف ، وترمى عنه بالقوس ، حتى أثخنت بالجراح ..

● ● ونخلص إلى أن آيات القرآن الكريم قد فصلت القول في هذه الجوانب جميعاً ، وكان في كل جانب منها فصل الخطاب الذي لا معقب عليه ، إلا من قبيل الشرح والاستدلال بالشواهد المتكررة التي تتجدد في كل زمن على حسب أحواله ومدارك أبنائه .. وشهد أعداء الإسلام — والخير ما شهد به الأعداء — أن الحقوق والواجبات التي قررها كتاب الإسلام للمرأة ، قد أصلحت أخطاء العصور الغابرة في كل أمة من أمم الحضارات القديمة ، وأكسبت المرأة منزلة لم تكسبها قط من حضارة سابقة ، ولم تأت بعد ظهور الإسلام حضارة تغنى عنها ؛ بل جاءت آداب الحضارات المستحدثة على نقص ملموس في أحكامها ووصاياها ، لأنها أخرجت من حسابها حالات لا تهمل ، ولا يذكر لمشكلاتها حل أفضل من حلّها في القرآن المجيد شريعة الإسلام والمسلمين ..

● ● ولعلنا بهذا نكون قد ألقينا بعض الضوء على المرأة المسلمة من خلال آيات القرآن الكريم وتكريمه لها ، في إيجاز غير مغل .. ولترك التفاصيل لما سينشر على الصفحات التالية لعالمتنا الجليل المرحوم الشيخ محمد أحمد حسنين البولاق في كتابه : « الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس » الذي سوف نقوم بنشره على الصفحات التالية محققاً ومخرّجاً آياته وأحاديثه ، مع التعليق والشرح لما يستحق زيادة بيان . ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا لما فيه الخير .

أبو بكر عبد الرازق

•• مقدمة :

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ، وعلى آله وصحبه الأئمة الهداة .

أما بعد : فقد اطلعت على كتاب ألقه أحد قضاة محكمة الاستئناف الأهلية ، وسماه : «تحرير المرأة» وضعه نصيحة لأبناء عصره من الأمة الشرقية — أى المسلمين — بإرشادهم إلى أمر غاب عن أذهانهم وضلت عنه عقولهم ، ولم يتنبه له أحد من عقلائهم منذ خلقهم الله تعالى إلى هذا الوقت ، ألا وهو شأن المرأة لمساواتها للرجل ، فَتَكْشِفُ عن وجهها النقاب ، وتحالط غير المحارم من الرجال ، وتتعلم العلوم . فتعرف فن الإنشاء والشعر ، والهندسة والفلك ، والحساب ، واللغات الأجنبية والموسيقى ، وتحضر المحافل والمجتمعات . وتبدى الآراء والأفكار ، وتشارك العمدة والأعيان في مصالح الأمة ، وتشارك أرباب الحرف والصنائع في حرفهم وصنائعهم ، وتذهب إلى المنتزهات وغير ذلك ؛ وأنها ما دامت على ما هي عليه من الصيانة

والاحتجاب لا تتقدم الهيئة الاجتماعية والأمة الإسلامية ، وأن سبب تأخر المسلمين وتقدم الغربيين عليهم إنما هو احتجاب نساءهم وصونهن عن الحضور في المجتمعات ، وعدم اختلاطهن بالرجال في الأسواق والمنتزهات ، فقات الأمة بذلك من الآراء ما أوجب تأخرها ، وفقدت من الأفكار ما استعقب تفهقها .

●● لا عجب .. فالنفوس جبلت على حب اللذات والشهوات .

ولو تساوت المرأة بالرجال واختلطت بهم لحازت الأمة الشرقية من الثروة ونعومة العيش والتقدم ما سبقتها به الأمة الغربية . وأن تأخرها في العلوم والمعارف والحرف والصنائع لا سبب له إلا حجبتها ومكثتها في دارها وانتقائها ، وأنها ظلمت بذلك وضيعت حقوقها من يوم خلق الله النساء إلى يومنا هذا . ويحث الأمة على العمل بما فيه لترتفع من حضيض التأخر إلى ذروة التقدم ، وأن الشارع لا يحظر شيئاً من ذلك ، وليس في كتاب الله تعالى ، ولا في سنة رسول الله ﷺ ما يدل على طلب احتجاب المرأة ، ولا على الحث على انتقائها مع الرجال ، ولا على عدم حضورها في المجتمعات ، ولا على وجودها مع الشبان في المنتزهات !

ولما وجدت كثيراً من أبناء هذا الزمان مستحسنين هذا الأمر ، وصاروا يتحدثون به في الأندية والمجالس معجبين بذلك كأنه ضالة بعد ما فُقدت وجَدُّوها . أو جوهره يتيمة من قاع البحر التقطوها ، ولا بدع في ذلك ، فإن النفوس جبلت على حب اللذات والشهوات ، ولم تتحرك نفوسهم على مراجعة شيء من كتب الشرع المعتمد عليها ليعلموا فساد منتحلها ، وتقوله على الشرع بما لم يوجد فيه ما يدل عليه أدنى دلالة .

●● دعاني ذلك إلى أن أجمع في هذا الكتاب ما جاء به الشرع الشريف مما يدل

على طلب الاحتياط في شأن المرأة وسترها جميع بدنها عن نظر الرجال الأجانب ،
وعدم مخالطتها للرجال غير المحارم ، ومنعها عن الذهاب إلى الأندية والمجتمعات .
وزيارتها الحدائق والمنتزهات . « وسميته : الجليس الأنيس في التحذير عما في تحرير
المرأة من التليس » وأنا أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وسبباً لهداية أهل
العصر إلى سواء السبيل ، ومُبْعِداً لهم عما في ذلك الكتاب من الزخرفات ، وصوناً
لهم عما فيه من الخرافات والترهات ، إنه على ما يشاء قدير . وبالإجابة جدير .

•• الرّسل عليهم السلام بينوا
للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من
الكتب السماوية فمنهم من اهتدى
بهديهم ، ومنهم من لم يهتد لجهله
أو لعناده ...

•• اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإنّ
أول فتنة بنى إسرائيل كانت في
النساء ..

•• تقديم :

يؤخذ من تتبّع ذلك الكتاب أنه بناه^(١) على أن المرأة ما تأخرت عن مساواتها للرجل إلا من احتجاجها في المنازل ، وحبسها في الدور ، ولولا ذلك لكانت ذات آراء في الأعمال ، وأفكار في المشارب ، وأذواق في الفنون ، وإقدام في المنافع العامة ، ومقامات في الإعتقادات الدينية ، وإختراعات للأمور الجسيمة التي تدور عليها عمارة البلاد وثروة العباد . وبالجملة فحبسها عَطَّلَهَا عن جَلّ المنافع التي فضلتها بها الرجال من يوم خَلَقَ السموات والأرض ، وأن العالم في هذا الأمر يهيمون في أودية الضلال ، لم ينههم عقل ، ولا حصل في قلوبهم الهام ، ولا نزل عليهم وحى ، ولا أرسل إليهم نبي ولا رسول ، ولا جاءهم كتاب من عند الله الملك العلام ، فكأنّ الإنسان ترك سدى ، وكانّ الله لم يرشد العالم إلى طريق الهدى ، وأن العقلاء في سكرتهم يغمهون ، والرسل لتبليغ أحكام الله تاركون . كيف وقد أرسل الله الرسل إلى الخلق لهدايتهم وإرشادهم إلى ما ينفعهم في معاشهم ومعادهم !؟ فأرشدوا الناس بأقوالهم وأفعالهم . وبينوا للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية ، فمنهم

(١) أى مؤلفه ..

من اهتدى بهديهم ، ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده .

ولم جبلت المرأة على ضعف القوى ، كما أجمع على ذلك العقلاء ، والحكماء ، والأطباء ، وأهل التشريح ، حتى كان ذلك عندهم من القضايا المسلمات الملحقة بالبديهيات التي لا يشك فيها عاقل ، ولا ينازع فيها جاهل . ولذلك ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ ، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد خطبة الوداع مع رسول الله ﷺ فقال فيها : « واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هنّ عوار » وفي بعض الروايات : « عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئاً » اعتاد الناس من يوم خلقن على تخصيصهن بتدبير المنزل ، وتربية الأطفال وإصلاح شؤونهم .

ولما كانت في ضعف الجسم والعقل بالمكان المعروف المركوز في أذهان العقلاء والحكماء والأطباء وأهل التشريح ، ووافقت على ذلك الشرائع الإلهية ، وكانت محل الشهوات للرجال وكانت أغلب أفكارهن في قضاء شهواتهن . وَعَادَةُ الضَّعِيف مُعَامَلَةُ القَوِيّ بالمكر والخداع والحيل على نيل الآراب والأغراض . فضلت الرجال عليهن ، وجعل لهم الكلمة عليهن في كثير من المهمات ، لتلا يحصل في العالم الفساد والدمار لو شاركت النساء الرجال في كثير من المهمات ، وورد الشرع بذلك ؛ بل ورد بما هو أبلغ من ذلك من أنهن حبائل الشيطان ، وأنهن يكفرن النعم ويكفرن العشير ، ويكثرن السب واللعن ، وأنهن يسلبن العقل وغير ذلك مما يدل على انحطاط أخلاقهن عن أخلاق الرجال لما جبلن عليه من الضعف . تلك فطرة جبلت عليها : « فطرة الله التي فطر الناس عليها »^(١) . « سنة الله التي قد خلقت في عباده ولن تجد لسنة الله تبديلاً »^(٢) .

وأنا أذكر لك طرفاً مما يدل على ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسول الله

(١) سورة الروم الآية رقم ٣٠ . (٢) سورة غافر الآية رقم ٨٥ .

ﷺ فأقول :

قال الله تعالى وهو أصدق القائلين : (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم) (٣) قال المفسرون : أى شأنهم القيام عليهن قيام الولاية على الرعية بالأمر والنهي . قال ابن عباس : أمروا عليهن ، فعلى المرأة أن تطيع زوجها في طاعة الله . وعلل الله سبحانه وتعالى الحكم بتفضيل الرجال بأمرين : « وهبى » و « كسبى » فقال عز شأنه (بما فضل الله بعضهم على بعض) من كونهم فيهم الأنبياء ، والخلفاء ، والسلاطين ، والحكام ، والأئمة ، والغزاة وزيادة العقل والدين ، والحزم والقوة ، والفروسية والرمى ، والشهادة والجمع والجماعات . وأن الرجل يتزوج بأربع نسوة ولا يجوز للمرأة غير زوج واحد .. وزيادة التّصيب والتعصيب في الميراث . ويده الطلاق والنكاح والرجعة ، وإليه الانتساب وغير ذلك . فهذا يدل على فضل الرجال على النساء ، وإنما قال الله تعالى بما فضل الله بعضهم على بعض ، ولم يقل بما فضلهم عليهن إشعاراً بظهور هذا الأمر وعدم الحاجة إلى التصريح ، كيف وقد ورد أنهن ناقصات عقل ودين ؟ وإنما لم يقل بما فضل الله بعضهم على بعض في كذا إشعاراً بعموم التفضيل وهذا هو الأمر الوهبي .

وقال سبحانه في الكسبى ﴿ وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ أى من المهر والنفقة ، فهذا مما ورد في كتاب الله تعالى في ذلك .

● ● ومن السنة عن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدى لبّ من إحداكن فقالت امرأة منهن جزلة وما نقصان العقل والدين قال أما نقصان العقل فإن شهادة امرأتين بشهادة رجل . وأما نقصان

الدين فإن إحدانك تفطر رمضان وتمكث أياماً لا تصلى» (١) .

وعن أبي سعيد الخدرى من حديث طويل قال خرج رسول الله ﷺ فقال : (ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبُ للبَّ الرجل الحازم من إحدانك قلن وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل ؟ قلن بلى . قال : فذلك من نقصان عقلها . وقال أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى . قال : فذلك من نقصان دينها » (٢) .

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيراً » (٣) .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة فإن استمتعت بها استمتعت بها وبها عوج ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » (٤) .

وعن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ إن المرأة خلقت من ضلع وإنك إن ترد إقامة الضلع تكسرها وكسرها طلاقها » (٥) .

وقال رسول الله ﷺ : « ما تركت بعدى فتنة أضرّ على الرجال من النساء » .
وقال رسول الله ﷺ : « الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء » (٦) .

(١) رواه أبو داوود في سننه . (٢) رواه البخارى ومسلم في صحيحهما .

(٣) رواه البخارى ومسلم في صحيحهما . (٤) رواه مسلم في صحيحه والترمذى في سننه .

(٥) رواه الإمام أحمد في مسنده وابن حبان والحاكم .

(٦) رواه البخارى ومسلم في صحيحهما عن أبي سعيد الخدرى .

وعن أسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ : « قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجدد محبوبون غير أن أصحاب النار قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء » (٢) .

وعن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال : « يا معشر النساء تصدقن فإنى رأيتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير » .

وعن جابر بن عبد الله قال شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قام متوكئاً على بلال فأمر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم أتى النساء ووعظهن وذكرهن وقال تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم فقامت امرأة من سطة (٣) الناس سعفاء (٤) الخدين فقالت لم يا رسول الله ؟ قال : لا تُكُنَّ تكثرن الشكاة ، وتكفرن الإحسان ، فجعلن يتصدقن من حلين ويلقين في ثوب بلال » (٥) .

وعن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال النبي ﷺ : أُرِيْتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ . قِيلَ أَيْ كَفَرْنَ بِاللَّهِ قَالَ يُكْفِرُ الْعَشِيرَ وَيُكْفِرُ الْإِحْسَانَ لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ ، وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ (٦) .

فلولا أن المرأة صنفت ضعيف يتوصل إلى أغراضه بالمكر والخداع والحيل ، وأن

(١) رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر . (٢) أى من أشرف الناس حسباً ونسباً ..

(٣) أى سوداء ...

(٤) رواه البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى وابن ماجه .

(٥) رواه البخارى في صحيحه .

الشأن في أخلاقها أن تكون أخلاقها غير أخلاق الرجال ؛ بل أخلاقها كأخلاق أهل النفاق ، فإنه لا فرق بين من إذا رأى ما يكره مع سبق الإحسان إليه أن ينكر الإحسان بالمرّة ، وبين من إذا خوصم فجر ، وهذا كله من الضعف في الأعضاء ، المستعقب لضعف القوى العقلية ، المستعقب لضيق الصدر ، وعدم احتمال المشاق ، حتى أوجب الذهول عن الصواب ، والكذب والفجور في القول عند رؤية ما يكره وقت الخطاب . ولا شك أن هذا كله من ضيق الحظيرة ونقص العقل والدين !

فلو كانت مشاركة النساء للرجال ومساواتهن بهم في كشف القناع عن وجوههن والبيع والشراء والوقوف أمام القضاء والمدافعة عن النفس والحماية عن الغير والسفر منفردات عن المحارم والأزواج ومخالطة الرجال في الأسواق والمنتزهات والجامع والمنتديات ، وتقليد الوظائف في الحكومات ، والمشاورة مع الأمراء والأعيان في المهمات ، لما خفى ذلك على العقلاء من الملوك والأمراء والألباء والحكماء ، ولندب الشارع إليه ، ولأوحاه إلى رسله ، ولأنزله في كتبه التي أنزلت لإرشاد العالم فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ، فإن عناية الشارع بعباده ، وحثه إياهم على ما يكون سبباً لسعادتهم دنيا وأخرى أمر لا ينكر . وأقله السكوت عما يخالف ذلك .

كيف وقد ورد من الشارع ما يقتضى خلاف ذلك ، وما ذاك إلا لما جُبِلَتْ عليه المرأة من الأخلاق غير المرضية ، مع ضعف القوّة الجسمية والعلمية ، وقد صرح الأطباء وأهل التشريح بما يدل على أن ذلك لاستعداد في أعضائها ، سنة الله التي فطر الناس عليها .

فالمرأة لِمَا جُبِلَتْ عليه من نقص العقل والقوى جَلّ ما تهتدى إليه بأفكارها ، وإنما هو لنيل مآربها من قضاء شهواتها ، يعرف ذلك من سير أخلاق النساء في أنحاء الدنيا

لا فرق بين شقيقات وغربيات !

ولما كانت هذه الأفكار — لو تركت المرأة وإياها — تؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ،
ويترتب عليه ضياع الأنساب المؤدى إلى فساد الارتباط بين الأمم وخراب الكون ،
حدّ الشارع حدوداً للرجال والنساء ، ليقف كلّ عند حدوده وبها ينصلح شئون كل
منهما ، فلا يكون فساد في الأمم ، ولا ضياع في الأنساب ، فيعمر الكون ويأمن من
الخراب « فمن ذلك أنه جعل الرجال قوامين على النساء » في : الأمر والنهي لوفور
عقولهم (وأوجب) عليهم النفقة والكسوة لوفور قوتهم الجسمية وتجدهم في تحمل
مشاق الكسب « وأوجب » عليهم السكنى حفظاً لنسله وصيانة لنسبه ، فتستغنى
المرأة عن الخروج من منزلها ومخالطة الرجال للتباعد عن الريبة في الأنساب وصون
الأعراض ، لا سيما وهى محل الشهوة ومطمح نظر الرجال ، ولسد باب الفتنة ،
والكف عن دواعى الفاحشة . وقد حث الشارع على لزومهن البيوت والحجاب
حتى جعل صلاتهن في البيوت خيراً من صلاتهن في المساجد . « وجعل » بيده الطلاق
لنقصان قوتها العقلية عن إدراك المصالح : إذ لو جعل الطلاق بيدها لربما طلقت نفسها
لأدنى سبب ، وتندم في الحال حيث لا ينفعها الندم كما هو معلوم من أحوال النساء إذا
علمن أن أزواجهن علقن الطلاق على فعلهن ، وغير ذلك مما أنزل في كتاب الله ،
ووردت به سنة رسول الله ﷺ ، وبينه علماء الشرع أتم بيان بما لا يخرج عما نزلت
به الآيات القرآنية والأحاديث النبوية . ولنشرع الآن في المقصود فنقول :

.. إدعاء عجيب

من نشأ ..

في بلاد الإسلام

●● ولقد جعل المقصود من كتابه أربعة أمور :

الأول : تربية المرأة ووظيفتها في الهيئة الاجتماعية .

الثاني : حجاب المرأة من الجهة الدينية والاجتماعية .

الثالث : المرأة والأمة .

الرابع : العائلة من حيث الزواج وتعدد الزوجات والطلاق .

وقدم على المقصود تمهيدا في حالة المرأة في الهيئة الاجتماعية وتبعيتها لحالة الآداب في

الأمة . وقدم على التمهيد مقدمة تتضمن أن هذا الكتاب لم يسبق إليه ، وأنه لا يطمع في

تحقيق آماله إلا بعد زمن طويل حتى تكمل الناس في شعونها .

وذكر بعد المقصود خاتمة في العلم والعزيمة ! .

وقد ذكر في التمهيد أن ما فعله وإن كان بدعة ، إلا أنه ليس بدعة في الإسلام ،

وادعاء مثل هذا عجيب ممن نشأ في بلد من بلاد الإسلام ، فإن هذا الكتاب قد اشتمل

على بدع خالقت صريح شريعة الإسلام ، وسيأتى لك — بإذن الله — ما تتحقق به

بطلان دعواه .

كيف ومن رام تغيير ما قرره الشرائع ، وألفته النفوس ، وجبلت عليه الطبائع ؛ لا

شك أنه ابتدع في الإسلام!؟

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يطلب اختلاط النساء بالرجال في الأندية والمجتمعات ، كاشفات الوجوه متبرجات!؟

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يطلب من النساء زيارة الحدائق والمنتزهات مع وجود الشبان وأهل الخلاعات ، ومن يتعاطى الحشيش والمسكرات!؟ كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يحث النساء على رفع الحجاب ، ويغري الشواب على تعليمهن فن الموسيقى المستعقب رقصهن في « البَلُو والتياترو » أمام أهل الفسوق والحشاشين والسكارى وأهل الخلاعات!؟

كيف لا يكون مبتدعاً في الإسلام من يغري النساء على الدخول في السياسات وتولى القضاء وفصل الخصومات!؟

وبالجملمة فهذا الكتاب قد اشتمل على ما لا يحصى من البدع التي خالفت الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة ، ولا يمكن قياسها على ما نص عليه الشارع ولا وزنها بميزانه . ولو تتبعنا ذلك وتكلمنا معه في كل ما خالف فيه لطال الكلام جداً ، وضاع الوقت سداً ، وأدى إلى السامة والملل ، مع أن طول الكلام معه لا يجدي بفائدة ، بل كان الأجدر ترك الكلام معه بالمرّة وجعله في زوايا الإهمال ، فإن من تعلّم الأصول الأوروبية وأهمّل ما يلزمه من الأصول الشرعية ، ثم ابتدأ ينازع أهل دين الإسلام فيما قرّرت قواعده من الأحكام ، وألفته النفوس واستحسنه العقلاء لما فيه من الصيانة وحسن الآداب ، جدير بأن يسقط معه الخطاب . ولكن سنتكلم معه إجمالاً فيما عدا مسألة الحجاب ، فإننا سنخصها بالتفصيل ، إذ هي التي حيرت كثيراً من أولى الألباب حتى ظنوا أن الشرع على حسب ما قرّره فيه ، لما لبسه بإيراد بعض آيات وأحاديث ، وبعض نصوص من كتب الفقه ساقها على غير وجهها فنقول :

.. المرأة والتربية

الإسلامية كيف ؟

•• ۱۵۱۰۰۰

۱۵۱۰۰۰

●● أما التربية : فقد أطلال في مبحثها جداً وثرثر في الكلام وأطنب وأسهب بما يؤدي بالقارئ إلى الملل والسآمة ، ومع ذلك لم يتعين منه مراده بالتربية ولا مقصده . وقد خالف الشريعة الإسلامية في كثير ... فلنذكر لك ضابطاً فيها ترجع إليه وترفض ما خالفه ولا تعتبره ولا تعول عليه .

فنقول : يتعلق بتربية المرأة أمور ثلاثة ، ما يلزم من أصول الشريعة الإسلامية وفروعها وآدابها . وما يتعلق بمعاشرتها مع زوجها وتدبير منزلها وتربية أولادها . وما زاد على هذين ..

●● أما الأول : فيجب أن تتعلم ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز^(١) . وكذلك ما يجب للرسول وما يستحيل وما يجوز^(٢) . وأن تعتقد صدق الرسل في كل ما أخبرت به عن الله تعالى كسؤال القبر وعذابه . وبعث الأجساد وحشرها ، والحساب والصراف والميزان ، والجنة والنار إلى آخر ما هو مقرر في علم الكلام^(٣) .

(١، ٢، ٣) : • ما يجب معرفته بالنسبة لله ورسله وما جاءت به كتب التوحيد فيجب على كل مكلف عاقل أن يعرف الواجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز ، وكذلك ما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز في حقه ، وأن نعتقد صدق الرسل في كل ما أخبرت به عن الله تعالى ونبدأ تفصيلاً وما جاء في كتب التوحيد بتعريف الواجب في حقه تعالى وهو عشرون صفة ، وهي : الوجود ، والقدم ، والبقاء ، ومخالفته للحوادث ، وقيامه بنفسه ، والوحدانية ، والقدرة ، والإرادة ، والعلم ، والحياة ، والسمع ، والبصر ، والكلام ، وكونه قادراً ، وكونه مريداً وكونه عالماً ، وكونه حياً ، وكونه سميعاً ، وكونه بصيراً ، وكونه متكلم .

• وأما المستحيل في حقه تعالى فهو عشرون صفة أيضاً أضداد تلك الصفات التي ذكرناها سالفاً وهي : العدم ، والحدوث ، والفناء ، والمائلة للحوادث ، والافتقار إلى محل أو موجد ، والتعدد ، والعجز ، والكرامة ، والجهل ، والموت ، والصمم ، والعمى ، والبكم ، وكونه عاجزاً ، وكونه مكرهاً ، وكونه جاهلاً ، وكونه ميتاً ، وكونه أصم ، وكونه أعمى ، وكونه أيبكم .

• وأما الجائز في حقه تعالى فهو : فعل كل ممكن أو تركه . ويجب معرفة أدلة ذلك ولو إجمالاً . فأما الدليل على وجوده تعالى فحدوث العالم . وأما الدليل على قدمه فلا أنه لو لم يكن قديماً لكان حادثاً ، فيفتقر إلى محدث ، فيلزم الدور أو التسلسل وذلك محال . وأما الدليل على بقاءه فلا أنه لو لحقه العدم لكان حادثاً ، وذلك محال لما تقدم ذكره . وأما الدليل على مخالفته للحوادث ، فلا أنه لو كان مماثلاً لها لكان حادثاً مثلها ، وذلك محال لما تقدم ذكره أيضاً . وأما الدليل على قيامه بنفسه ، فلا أنه لو احتاج إلى محل أو موجد لكان حادثاً ، وذلك محال لما عرفت . وأما الدليل على الوحدانية ، فلا أنه لو كان متعدداً لما وجد شيء من المخلوقات . قال تعالى : ﴿ لو كان فيهما آهة إلا الله لفسدنا ﴾ . وأما الدليل على القدرة فلا أنه لو كان عاجزاً لما وجد شيء من المخلوقات أيضاً . وأما الدليل على الإرادة فلا أنه لو كان مكرهاً لكان عاجزاً ، وكونه عاجزاً محال لما تقدم ذكره . وأما الدليل على العلم فلا أنه لو كان جاهلاً لم يكن مريداً ، وهو محال . وأما الدليل على الحياة ، فلا أنه لو كان ميتاً لم يكن قادراً ولا مريداً ، وذلك محال . . وأما الدليل على السمع والبصر والكلام ، فقوله تعالى : ﴿ وهو السميع البصير ﴾ ، وقوله سبحانه : ﴿ وكلم الله موسى تكليماً ﴾ وأيضاً لو لم يكن سميعاً ولا بصيراً ، ولا متكلماً لكان أصم وأعمى وأبكم ، وذلك نقص ، والنقص عليه تعالى محال . وأما الدليل على كونه قادراً ، ومريداً ، وعالماً ، وحياً ، وسميعاً ، وبصيراً ، ومتكلماً ، فيعلم مما مر ذكره من دليل القدرة وما بعدها .

وأما الدليل على كون فعل الممكنات وتركها جائز في حقه تعالى ، فلا أنه لو وجب عليه شيء منها أو استحال لصار الجائز واجباً أو مستحيلاً . وذلك محال .

• وأما الواجب في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام فهو أربعة : الصدق ، والأمانة ، والفظانة ، وتبليغ الرسالة .

● والمستحيل في حقهم أربعة أيضا : وهي : الكذب ، والحيانة ، والبلادة ، والكتان ..

● وأما الجائر في حقهم فهو كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم العلية ، كالأكل ، والشرب ، والمرض غير المنفّر ونحو ذلك . ويجب معرفة أدلة ما ذكر . فأما الدليل على صدقهم فلأنهم لو كذبوا لكان خبر الله تعالى كاذبا وهو محال . وأما الدليل على أمانتهم فلأنهم لو خانوا لكانوا مأمورين بالحيانة ؛ لأنه تعالى أمرنا بالاعتقاد بهم ، وذلك باطل لأنه تعالى لا يأمر بالحيانة . وأما الدليل على فطانتهم فلأنهم لو كانوا بلباء لما قدروا على أن يقيموا حجة على الخصم ، وهو باطل ؛ لأن القرآن الكريم دلّ على فضائلهم . وأما الدليل على تبليغهم الرسالة فلأنهم لو كتموها لكانوا مأمورين بكتان العلم ، وهو باطل ؛ لأن كاتم العلم ملعون . وأما الدليل على جواز كل ما لا يؤدي إلى نقص في مراتبهم فمشاهدة وقوعه بهم .

● ويجب على كل مكلف أيضا أن يعرف خمسة وعشرين رسولا بأسمائهم وهم : نوح ، وشعيب ، ويونس ، ويعقوب ، وإسحاق ، ولوط ، ويوسف ، وأيوب ، وزكريا ، وصالح ، وعيسى ، وذو الكفل ، وإسماعيل ، ويحيى وموسى ، وإدريس ، وهارون واليسع ، وداود ، وآدم ، وإبراهيم ، وهود ، وسليمان ، والياس ، وخاتم النبيين سيدنا محمد صلى الله وسلم عليهم أجمعين .

● ويجب عليه - أى المكلف - أيضا معرفة عشرة من الملائكة وهم جبريل ، وميكائيل ، وإسرافيل ، وعزرائيل ، ومنكر ونكير ، ورضوان ، ومالك ، وكاتب الحسنة والسيئة . ويسمى كل منهما رقيبا عتيدا .

● ويجب أيضا معرفة نسبة عليه السلام من جهة أبيه ومن جهة أمه . فأما نسبه من جهة أبيه ، فهو سيدنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، ابن كعب ، بن لؤى ، ابن غالب ، بن فهر ، بن مالك ، بن النضر ، بن كنانة ، ابن خزيمه ، بن مدركة ، بن الياس ، بن مضر بن نزار ، ابن معد ، ابن عدنان .

● وأما نسبه من جهة أمه فهو سيدنا محمد بن آمنه ، بنت وهب ، ابن عبد مناف ، بن زهرة ، بن كلاب ، جده عليه السلام من جهة أبيه ، هذا ما يجب معرفته تفصيلا .

● وأما ما يجب إجمالا فهو أن يعتقد أن الله تعالى متصف بكل كمال ، ومنزه عن كل نقص ومحال ، وأنه له تعالى ملائكة لا ينحسرون ولا يعصون الله ما أمرهم ، ويفعلون ما يؤمرون . وأن له أيضا رسلا وأنبياء كثيرة متصفين بما يليق بهم من الكمالات ، ومنزهين عن النقيصات .

● ويجب اعتقاد أنه عليه السلام أفضل الخلق على الإطلاق ، وأنه ولد بمكة المشرفة ، وهاجر منها إلى المدينة المنورة ، وتوفى بها ، ودفن بها أيضا ، وأنه أسرى به من مكة إلى بيت المقدس ليلا ، وأن له حوضا قبل دخولنا الجنة من شرب منه شربة لا يظلمأ بعدها أبدا ، وأن له شفاعات كثيرة ، أعظمها الشفاعة العظمى يوم القيامة للخلائق من طول الموقف .

● ويجب إعتقاد أن الجنة حق ، وأن النار حق ، وأن الموت حق ، وأن سؤال القبر حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من فى القبور ، وأن الميزان حق ، وأن الصراط حق . وينبغى معرفة أولاده وزوجاته صلى الله تعالى عليه وسلم . فأما أولاده فسبعة على الصحيح ، وهم : سيدنا القاسم ، وسيدتنا زينب =

ويجب : أن تتعلم العبادات الدينية من الصلاة والزكاة والصيام والحج . فتتعلم شروط الصلاة من الطهارة في الثوب والبدن والمكان ، ومن الحدث الأكبر أو الأصغر ، واستقبال القبلة وستر العورة . وتتعلم كيفية الوضوء ، وفرائضه ، وسننه ، ومكروهاته ، وشروطه ، ومتى يجب ومتى يسن . ونواقضه ومبطلاته ، وكذلك تتعلم كيفية الغسل وما يجب فيه وما يسن ، وما يكره وأسبابه ، ومتى يسن . وتتعلم كيفية التيمم وأسبابه وشروطه . وتتعلم أنواع النجاسة ، ومتى يكون التنجيس ؟ وكيفية إزالتها ، وما يعفى عنه منها ، وتتعلم أنواع الدماء وأحكامها ، فتعرف الحيض والنفاس والاستحاضة . وأن الاستحاضة لا تمنع العبادة كالصلاة والصوم ؛ بخلاف الحيض والنفاس . وتتعلم الصلاة وأركانها وأبعاضها وهيئاتها ومبطلاتها فرضاً في الفرض وندباً في المندوب في جميع ما تقدّم على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه من المذاهب الأربعة .

وإذا كان عندها مال تجب فيه الزكاة يجب عليها أن تتعلم أحكامها . ومتى تجب ؟ وفي أى نوع ؟ وما هو المقدار منه الذى تجب فيه ؟ وإذا أدركت شهر الصيام يجب عليها أن تتعلم أحكامه .
وإذا استطاعت الحج يجب عليها أن تتعلم أحكامه ، وإذا احتاجت إلى شيء من

= سيدتنا رقية ، وسيدتنا فاطمة ، وسيدتنا أم كلثوم ، وسيدتنا عبد الله ، وسيدتنا إبراهيم ، وكلهم من زوجته السيدة خديجة ، إلا سيدنا إبراهيم فإنه من السيدة مارية القبطية .

● وأما زوجاته اللاتي دخل بهن فإثنا عشرة ، وهن : خديجة بنت خويلد ، وعائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وأم حبيبة بنت أبي سفيان ، وأم سلمة بنت أبي أمية ، وسودة بنت زمعة ، وزينب بنت جحش ، وميمونة بنت الحارث ، وزينب بنت خزيمة ، وجويرة بنت الحارث ، وصفية بنت حيى ، وربحانة بنت شمعون . ولم يمت في حياته صلى الله تعالى عليه وسلم منهن إلا زينب بنت خزيمة وخديجة وربحانة ، وثوفى عن التسع الباقية ، رضى الله تعالى عنهن ونفعنا بهن .

المعاملات كالبيع والإجارة وجب عليها أن تتعلم أحكامه . وإذا تزوجت وجب عليها أن تتعلم ما لها وما عليها من حقوق الزوجية ومعاشرة الأزواج ، كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الفقه وفروعها من المذاهب الأربعة .

ويجب عليها أن تتعلم الأخلاق الحسنة ، والصفات المدوحة : كالخلم ، والعفة ، والأمانة ، والصيانة لتتحلى بها . وتعرف الأخلاق المذمومة : كالحمق ، والخيانة ، والتبذل ، والمكر ، والخديعة ، لتتحلى عنها ، وتجنبها وتتباعد منها . كل ذلك على حسب ما هو مقرر في كتب الأخلاق كإحياء للغزالي .

●● وأما الثاني : وهو ما يتعلق بمعاشرتها مع الأزواج ، وكيفية تدبير المنزل وتربية الأطفال ، والاقتصاد في المعيشة . فهذا أمر مندوب لا واجب .

●● وأما الثالث : وهو ما زاد على ذلك ، فإن كان منصوصاً على منعه شرعاً كاللحمية وآلاته كالعود والقانون والبيانو وباقي آلات الملاهي فتمنع من تعلمه قطعاً ، فإنه فضلاً عن كونه ممنوعاً في ذاته يجزى إلى مفسد كثيرة لا تحفى على من له أدنى بصيرة . وإن كان غير ممنوع في ذاته ؛ لكن ربما أدى إلى مفسد كالثغر المشتمل على الغزل ، والتسيب ، والخرافات والأكاذيب ، وكذلك الإنشاء المشتمل على ذلك ، فينبغى أن تمتنع منه درأً للمفسد وسداً للذرائع ، فإن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه .

وإن كان غير ذلك كالطب والهندسة وما زاد عما يحتاج إليه من الحساب فهذا لا يطلب منها أن تتعلمه كما لا تمتنع من الاشتغال به ، فهو من المباحات المستوى فعلها وتركها ، نعم إذا أدى ذلك إلى ضياع حق من حقوق الزوج فيمتنع عليها حيثئذ . فهذا هو الضابط في تربية المرأة ، فما وافقه من ذلك الكتاب فلا بأس به ، وما

خالفه فاعرض عنه واضرب به عرض الحائط وارفضه ولا تعول عليه ، فإن الضرر
فيما يخالف الشرع أكثر من النفع .
وأما حجاب النساء فقد أخرنا الكلام عليه لنتفرغ له ، إذ هو المقصود بالذات
من كتابنا هذا ...

. هل الشريعة

الإسلامية

سبب تأخر

المرأة المسلمة؟

10

•

وأما المرأة والأمة فحاصل ما فيه أن الانحطاط والضعف والتأخر الذى ألم بالمسلمين فى هذه القرون الأخيرة حتى سبقهم غيرهم وتقدم عليهم ، إنما هو دين الإسلام المتمسك به الآن جميع المسلمين ، وإنه لا منشأ لذلك إلا هذا الدين ، وأن ما عليه المسلمون الآن ليس هو دين الإسلام الحقيقى ، وأن ما يزعمه المسلمون فى أقطار الأرض ويسميه علماءهم ديننا ليس هو دين الإسلام الحقيقى ، وإن الإسلام قد اشتمل على أمور كثيرة خرافية موهومة من العقائد والآداب ؛ ووصل به التبجح إلى أن ادعى أن هذا أمر وصل إلى حد لا يمكن أحد أن ينكر أن دين الإسلام قد تحول عن أصوله الأولى ، وأن علماء الإسلام وفقهاءه قد لعبوا به كما شاءت أهواؤهم ، واشتهت نفوسهم ، حتى صار الدين بذلك سخرية وهزوا ، وصدق عليهم قوله تعالى : ﴿ اتخذوا دينهم هزوا ولعبا ﴾ وإن هذا التغيير نشأ من يوم انتقال العلوم الإسلامية من الأندلس إلى البلاد الأوروبية ، واسترسل بالوقعة فى علماء الإسلام بما يكافئه الله عليه .

● ● لماذا تأخرت الأمة الإسلامية ؟

● وأقول : أما الانحطاط الذى حل بالمسلمين وأوجب تأخرهم عن غيرهم من الدول ، فإن من ساح البلاد وخالط الأمم وعرف أخلاقها ومعاملتها ، ومارس السياسات فى الأمم وعرف أخلاق ملوكها وأمرائها وتفقد أحوالها ، عرف الوجه الذى به تأخرت الأمة الإسلامية عن الأمم .

وأما الدين الإسلامى : فهو الأحكام التى جاء بها النبى ﷺ التى بينها كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . والقرآن والسنة موجودان فى أيدى الناس لم يتغيرا ولم يتبدلا ، وما عليه المسلمون الآن من دين الإسلام أصولا وفروعا أمر دل عليه كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وأجمعت عليه الأمة سلفاً وخلفاً ، واستنبطه الأئمة المجتهدون من كتاب الله وسنة رسول الله . وهذه كتب العلماء فى أصول الدين وفروعه منتشرة فى أنحاء الدنيا لم يوجد فيها أمر مغير من أصول الدين وفروعه ، يَعْرِفُ ذلك من عَرَفَ أصول الشريعة وقرأ كتاب الله وعرف سنة رسول الله ﷺ ، ولا ينكر ذلك إلا من لم ينظر فى كتب الشرع ولا فى أدلته ولا مارس شيئاً منها ، أو كان عدواً لدين الإسلام يتوقع به النوائب ويربص به السوء ، وما الذى غَيَّرَ من أصول الإسلام وفروعه ، وتلاعبت به العلماء والفقهاء أَحْتَوُوا الناس على عبادة الأصنام ، أم أسقطوا عن الناس بعض الصلوات ؛ أم أوجبوا صوم شوال بدل رمضان ، أم جعلوا الصيام خرافة من الخرافات ، أم حملوا الناس على ترك الصلوات ، أم قالوا إن الحج عادة سُنَّتْ لأجل انتفاع أهل مكة والمدينة لأنها بلاد سيدنا رسول الله ، وأن النبى ﷺ ما أمر بالحج وفرضه إلا لكونه معرضاً فى كل عام لانتفاع وطنه .

وما هو دين الإسلام الحقيقى الذى غَيَّرَ من يوم انتقال العلوم الإسلامية من إسبانيا إلى أوربا وما دليله من الكتاب والسنة ؟ وما هى أصوله وفروعه ؟ وما الذى

غير من تلك الأصول والفروع ، ومن أين عرف الإسلام الحقيقي^(١) وما تغير منه ،

(١) ●● سوف نتكلم عن الإسلام الخنيف بشيء من التفصيل مع ذكر بعض آراء المنصفين من رجال الاستشراق ، حيث إن المؤلف تعمد الإيجاز لكي يخرج الكتاب في حجم صغير ، ونحن نزيد الأمر بياناً فنقول : إن الإسلام الخنيف هو الدين الذي جاء به محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، النبي الكريم ، ذو الخلق العظيم ، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين ، وأيده الوحي الإلهي بالمعجزات الباهرة ، التي من أجلها وأعظمها القرآن الشريف الذي فيه آيات بينات لا ريب فيها وهدى للمتقين ، وذكرى للغافلين ، كتاب قيم لا عوج فيه ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه .

جاء هذا الدين والعالم في ظلمات من الجهل والكفر والظلم والجور ، فأزال هاتيك الحجب عن القلوب كما قلنا في غير هذا الموضع ، وأثار البصائر بعد العمى . وبدد شمل الوثنية ، وفك قيود القلوب التي كانت مقيدة بالعقائد الفاسدة ، والخرافات والأضاليل ، ورسم لبنى الإنسان الصراط السوي الذي يسير عليه فيصير إلى حيث السعادة الأبدية .

كان الناس في غفلة وجهل بالخالق جلّ وعلا ، تائهين في بوادي الأوهام والضلالة والزيغ والجهالة . فكشف الدين عن القلوب هذا الغشاء الكثيف . فعرف الخالق ، وظهرت للعقول دلائل التوحيد ، وعرفت ما يجب لله تعالى من الصفات والأسماء الحسنى ، وما يستحيل عليه من أضدادها وما يجوز . كانت العقول والإرادات والأفكار مقيدة بقيود وضعها الذين طمس الله على قلوبهم . ولم تكن مطلقة تتصرف فيما بين يديها من جلال هذا الكون وفهم الكتب السماوية . فجاء هذا الدين مخلصاً لها من هذه القيود وهذا الأسر . وأعطى للعقل حريته في النظر إلى بديع صنع الخالق . وفهم ما أنزله على رسوله الأمين من الحكم والآيات والأحكام على مقتضى ما رسمه له من الشرائط والحدود التي إذا تعداها فقد ضلّ وغوى واتبع سلطان الهوى .

كان قبل أن بسطع نور الدين الإسلامي على الذين امتدوا بهديه لا يعرف ما أنزل الله على رسله إنسان في الوجود ؛ بل كان هناك فئة في عداد العامة يتصرفون فيه على مقتضى أهوائهم وما ترضاه أفهامهم . فجاء الدين الإسلامي مبيناً للناس ما أشكل عليهم فهمه ، وما غاب عنهم من الحقائق ، فاهتدى الضال وأيقن المستريب .

وفي هذا المعنى يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ ومنهم أميون لا يعلمون الكتاب إلا أمانتي وإن هم إلا يظنون ﴾ سورة البقرة آية ٧٨ وقال أيضاً : ﴿ مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أسفارا ﴾ يش مثل القوم الذين كذبوا بآيات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ﴿ الجمعة — آية ٥ .

جاء هذا الدين الخنيف والناس فرق وشيع في فهم معنى الكتب السماوية ، كل يؤول ما أنزل الله على رسوله كما شاء ، فأوضح للناس النهج ، وعرفهم أن كل الشرائع التي أنزلت على الأنبياء والمرسلين ، إنما ترمي إلى سعادتهم الدنيوية والأخروية . وهي معرفة الله وتمجيده وتعظيمه ، والهداية إلى خيرى الدنيا والآخرة .

وهذا مصداق لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ إن الدين عند الله الإسلام وما اختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيا بينهم ﴾ سورة آل عمران آية ١٩ .

وقوله سبحانه : ﴿ شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾ سورة الشورى آية ١٣ . وقوله جل ذكره : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون ﴾ سورة آل عمران آية ٦٤

فهل بعد هذا دليل وبرهان على أن دين الله في كل زمان ومكان هو الدين القيم الذى يهدى العقول إلى الوجدانية ومعرفة الإله الحقيقي الذى لا معبود سواه . والذى ينير للبشر طريق السعادة ويرشدهم إلى ما يصلح أمر دنياهم وآخرتهم . إذا تأملت بعين البصيرة في أصول الدين وقواعده تجد أن الدين يأمر بعدم توحيد الله الخالق وما شاكل ذلك بإقامة العدل فلا تظلم نفس نفسا ، ولا يأكل القوى الضعيف ، وبذلك يسود الأمن في البلاد ، ويعيش الإنسان أمنا في سيره . ويأمرنا باتحاد الكلمة وعدم الشقاق والتنازع ، ومحو الحقد والحسد من القلوب ، وبذا يحصل التألف والتوادد بين الناس ، فتنتظم أحوالهم ويكمل هناؤهم . إن هذه المدنية الأوربية ه الحققة ، التى يفخر بها الغربيون على العالم أجمع ، وبسببها طعنوا على الدين الإسلامى ، إنما هى بعض ما حض عليه نفس هذا الدين الخنيف .

ولو فقه هؤلاء معنى الدين الإسلامى وما يريده الشارع الحكيم ، ورضوا بحكم العقل لما وجدت فيهم إلا مسلما مؤمنا به ، عاملا على إقامة شعائره . محافظا عليه مدافعا عنه من اعتداء ذوى الأفهام الفاسدة والعقائد الباطلة .

إن المشرعين للقوانين يضعون القوانين والأحكام من عند أنفسهم بقصد إقامة ميزان العدل بين الناس ، وفي كل آن يحورن ويدلون ويعيرون . ولم يأت صنيعهم هذا بما يكفل للبشر سعادتهم وهناءهم في الدنيا والآخرة . ولم يزل القوم في حيرة إلى اليوم ، ولن يزالوا كذلك ما دامت أصول الدين وقواعده في نجوة منهم ، وما داموا مهملين ما وضعه من القواعد .

إن للإنسان مصلحة خاصة تتعلق بذاته ، ومصلحة عامة تتعلق بالمجموع الإنسانى ، وإن الدين الإسلامى الخنيف قد جاء وافيا كافيا مبينا للإنسان كيف يدير ويدبر شأن هاتين المصلحتين ؛ بحيث إذا اجتمع الإنس والجن وكان بعضهم لبعض ظهيرا ، ما قدروا أن يقرروا ما قرره الدين الإسلامى الخنيف من جميع الأحكام ولا بعضها .

ولضرب بعض الأمثلة على ذلك للبرهان وإيضاحاً للدليل .

إن الدين الإسلامى قرر قطع يد السارق ، فلو أقيم هذا الحد ولم يعطل ما كنت تجد في السجون سارقا ، وكنت تترك الذهب في الطرقات والشوارع والأزقة ، ولا أحد يجسر على القرب منه أو أخذه .

قرر الدين حداً لشارب الخمر ، فلو أقيم هذا الحد بين الناس لما عم هذا الداء بين القوم ولما حصلت نتائج الخمر التى هى أم الخبائث =

= قرر الدين حدًّا للنصابين والدجالين والغشاشين الذين يسلبون أموال الناس بالباطل بطرق يعجز عنها إبليس . فلو أقيم هذا الحد لظهرت البلاد من شر هذه الفئة الضالة المضلة ، والتي ضررها أشهر من أن يذكر . شرع الدين الزكاة فلو أداها الأغنياء لما رأيت أثرًا للفاقة بين الفقراء والمساكين . وقس على هذا كل ما أمر الدين به من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ولقد حاجَّ الله المعاندين والمكابرين الجاحدين الذين مالوا عن الدين القويم . وحادوا عن سنن اليقين فقال لهم الحق تبارك وتعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ .

● ● ويعلم كل ذولب أن الدين الإسلامي الخفيف ظهر وبقية الأمم والملل والشعوب قد مرَّقتها المشارب المختلفة ، وقرَّقتها المذاهب المتباينة ، فكان ذلك سببا لهداية جميع الخلق . وأصبحت الناس كلهم أمام هذا الدين القويم بين رجلين ؛ إما داخل فيه طوعاً ؛ وإما مقلد له استكباراً .

ولقد اتفقت أهل الأديان على أن الدين الإسلامي الخفيف رفع كل الأثقال والقيود عن بنى الإنسان ، وأحسن إليهم المعاملة في جميع الأحوال ، حتى ترامت إليه أهل الملل الأخرى ، يبتغون فضلاً منه ، فوجدوا فيه العدل والإنصاف والمساواة والإخاء حتى في التقاضى مع المسلمين وهم بين قضاة مسلمين .. وكان ذلك سببا كبيراً للدخول فيه أفواجا .

● ● ونقول بكل فخر واعتزاز أن العلم لم يزه مثلما زها أيام الفتوحات الإسلامية ، فوجد النهضة العلمية في بغداد في عصر الرشيد والمأمون لا تختلف عن النهضة العلمية في باريس في أيام : « لويس الرابع عشر » وللحقيقة فإن مفتاح العلوم في كليهما هو الدين الإسلامي الخفيف الذى دعا إلى النظر والبصر في كل شىء . ولم يدع نفساً غافلة لاهية إلا ذكرها بما فيها من القبائح والمعائب .

والحقيقة التي لا تغيب عن أى باحث أن الدين الإسلامي الخفيف هو منشأ كل علم ، وباب كل سعادة ، ومفتاح كل استقلال للرأى والفكر والإرادة ، وبه تكمل الإنسانية ، وتستعد لأن تبلغ الغاية القصوى لتنال من الله أجر العاملين .

استخدم الخلفاء من بنى أمية وبنى العباس من وجدوا فيه من المهارة من غير المسلمين ، وصعدوا بهم إلى أعلا المناصب وأسماها في الدولة ، والإسلام يظلمهم بظلاله ويحميهم بحماه .

انتقل العلم إلى أوروبا من طريق الأندلس فاهترت وربت وأنتت من كل زوج بهيج . كانت أهل أوروبا غافلة عن قائدها ، لاهية عن مرشدها ، فجاءها ما أرادت من قرب ، فنهضت لقطع سلاسل الذل التي ليستها من أيدي ملوكها المرغورين ، ونقضت العزائم التي قيدتها بها زعماء الدين عندهم . وما زالت تلك الأمهات تنمو في وسطهم حتى مرَّقت حجب الجهل ، وأزالت الغشاوة التي كانت على قلوبهم وأبصارهم .

● ● ولقد فقد المسلمون شرف الاستقلال ودينهم ما نحه . وشدوا على دينهم الأغلال ودينهم قاطعه ، واستترقوا وهم السبب في تحرير الرقاب . و خانوا وهم الذين حفظوا العهد والوفاء في كل باب . فشأ بينهم الغدر والزور ودينهم الخفيف يحرم — بشدة — الخديعة ، ويخرج العاشر من أهله .

= ما بالهم لا يتناصحون ولا يعتصمون بمجل الله ، وهم يرون أهل الغرب يكيدون لهم الكيد بحيث بلغ سيكته العظم .

أخرجوهم عن مواطنهم ، وابدؤوهم عن مشارعهم ، وأزاحوهم عن مواقعهم ، وأصبحوا على حال من البساطة والسذاجة لا يفرقون بين الضار والنافع .

● يقول أعداء الإسلام والمفترون عليه أن دين الإسلام من العوادي عليهم والسبب الأول في تدهورهم ، وقد كذبوا واقتروا على الله والناس وهم في الجهالة بكان ، لا يفرقون بين عزهم بالأمس وذلهم اليوم . ولا يدركون إلى أين كانوا ، وإلى أين صاروا .

يشنون غداً حيث لا ينفع الأئين ، ويكون ولا يجدي البكاء ، ويندمون ولات حين مناص ؛ لأن البلاء الذى نزل بهم جرته عليهم الذنوب وكثرة الآثام ، والله سبحانه وتعالى كما ثبت على طاعته يعاقب على معصيته .

وهذه سنة الله فى خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً . اللهم إنا نسألك طهارة فى العقول ، وخلوصاً فى العمل من العوج والرياء . وهداية بالعلم إلى الطريق المستقيم ، ورجوعاً لأداب الدين الخفيف التى فارقناها ، إنك على كل شىء قدير .

● والخير ما شهد به الأعداء :

وتمة للقول فإننا سوف نعرض لبعض آراء المستشرقين المنصفين لدين الإسلام ، فنجد المسيو شارل ديرموزه يقول متعجباً من الأمور التى يرمى إليها الدين الإسلامى : « لم يكن بالعالم أجمع ملة أشد يقيناً وثباتاً من الإسلام . فالارتداد عن هذا الدين يكاد يكون مجهولاً بالمرءة ؛ ولهذا نرى رسوخ الدين المحمدى قد أعميا المبشرين حتى أنهم يسؤوا من تنصر المسلمين ، وقد أحسوا أنهم مثل من يريد مصادمة الجلمود ، أو يقتضى أثر الخيالات .

● من أين هذا ولماذا يا ترى هذا الأمر العجاب :

وقد استشهد بعبارة جاءت فى مجلة أوربية لبعض الغربيين وهى أن الدين المحمدى هو الآن أكثر انتشاراً من الأديان الأخرى ، فى حين أن الأديان الأخرى ناكصة على أعقابها ، أو لازمة الوقوف ، فالإسلام يتقدم ويتنشر ، ويمتد انتشاره بأفريقيا ، وآسيا ، بمزائر المحيط الهادى بدرجة لا يتصورها العقل ... ومحل الغرابة هو مقدرة الإسلام على الظهور والاستقرار بالبلاد الأوربية .

وهذا الأمر صار من القضايا التى لا مراء فيها ، إذ ليس من النادر أن يبلغنا يوماً من أخبار : روسيا ، أو ألمانيا ، أو فرنسا ، أو إنجلترا اعتداء بعض الناس إلى هذا الدين القويم .

فترى منهم رجالاً ذو مدارك عالية يلجئون إلى التلطف بالشهادتين وبإخلاص شديد بعد أن كَلَّت عقولهم من الخرافات البشرية ؛ وبأسباب مختلفة نرى آخرين لم يصلوا إلى هذا الحد ؛ ولكنهم يبدون نحو محمد ﷺ ميلاً قلبياً يعادل لتصاقهم بالدين المحمدى وشريعته الفراء . فمن أين هذا ؟ ولماذا يا ترى هذا الأمر

العجاب ؟

● = وقال مسيو : « جاك مليان » إن الإسلام دين سماوى وهو دين حب وعاطفة وشرف ، وليس في الأديان أكثر منه تساهلاً .

● ● وقال المستر : « ولتر » وهو من الكتاب المشهورين البارزين : « إن الديانة الحقّة التي وجدتها تسير مع المدنية أتى سادت هي الديانة الإسلامية » .

● ● لن يمضى على أوروبا قرن من الزمان حتى تعتنق الإسلام :

هذا عنوان كتاب « لبرناردشو » نجده يقول فيه : « إني كنت أولاً ولا أزال أحتفظ للإسلام في نفسى بمكانة سامية لحيويته ، ولأنه فيما أرى الدين الوحيد الذى يشتمل على جميع العناصر الضرورية ، التى تجعله مرناً يساير أحوال العالم في تطوراته ، فهو صالح لجميع الأمم وفي جميع العصور ، ولا شك في أنه يجب على العالم أن يهتم به ، وقد تنبأت بأن العقيدة التى جاء بها محمد ﷺ سوف تدين بها الأجيال المقبلة في أوروبا ، كما بدأت تقبلها وتعتنقها الأجيال الحاضرة ..

● ولقد كان رجال الكنيسة في القرون الوسطى ، إما جهلاً منهم ، أو لشدة تعصبهم ، يصورون الإسلام في أحلك الألوان ؛ بل كانوا ينشأون على كراهة الرجل العظيم محمد ﷺ ، وبغض دينه ، وكانوا يرونه عدواً للمسيح ، ولكنى درست هذا الرجل العجيب فوجدت تهمة عدائه للمسيح بعيدة كل البعد عن الحقيقة . وكان الأولى أن يوصف بأنه : « مخلص الإنسانية » ولو قدر لإنسان مثل محمد ﷺ أن يتولى : « ديكتاتورية » العالم الحديث فلا بد أن ينجح في حلّ مشاكله القائمة بما يكفل للعالم من السعادة والسلام .

● ● ولقد ظهر في القرن التاسع عشر مفكرون مخلصون مثل : « كارليل ، وجيته ، وجييون » أدركوا مزايا الدين المحمدي ، فأحدث ذلك في القرن الماضي تحويلاً في الرأى الأوربي حيال الإسلام . وأما أوروبا الحديثة فقد تقدمت في هذا السبيل تقدماً حديثاً ، وبدأت تعشق العقيدة المحمدية ، وتفتتن بها ، ولعلها تذهب إلى أبعد من ذلك في القرن الآتى ، فتعترف بفائدة هذه العقيدة في حلّ مشاكلها .

بهذا المعنى يجب فهم ما تنبأت به ، فلقد أخذ الكثيرون من مواطني الأوربيين يعتنقون العقيدة المحمدية عن حب واقتناع ، ومن ثم ترى أن اعتناق أوروبا للإسلام قد بدأ فعلاً .

● ● وقال الدكتور : « جرمانوس » المستشرق الشهير والأستاذ في جامعة بودابست الذى اعتنق الدين الإسلامى الخفيف :

« أنا أعتقد أن الإسلام دين الأذهان المستنيرة ، وأن أصحاب العقول البارعة يجدون فيه ميزات تستولى على إعجابهم ، وإنه الدين الذى سيكون في يوم قريب أو بعيد معتقد الطبقات الرفيعة في العالم . وأنا أعرف في أوروبا وفي بلادى رجالاً مستنيرين في أرفع الأسر يحترمون الدين الإسلامى وبعضهم اعتنقه بالفعل ، والبعض الآخر يوشك أن يتخذه ديناً ولو في سرائرهم .

ومنذ خمس سنوات أسلم فينا رجل من أعرق الأسر الأرستقراطية هو البارون : « آران فلس » وسمى نفسه : « عمر » وأسلم مجرى آخر كبير هو : « فيلكس فاى » وقصد إلى سويسرا ينشر فيها مجلة إسلامية .

وهذا دليل على سمو الإسلام الروحى والذهنى ، لأنه يستولى على ذوى الأذهان والفكر ، حتى إن الذين =

وفي أى مدرسة من المدارس الدينية تعلم ذلك ، وهذه كتب الإسلام من أصول وفروع ، وتفسير وحديث ، وآثار وأخبار من يوم دَوّنت العلوم الإسلامية إلى يومنا هذا . وها هو القرآن منتشر في أنحاء العالم من يوم أنزل إلى يومنا هذا وكلها تنادى على قوله بالبطلان ، فهل الذى يعنيه من أصول الإسلام الحقيقى وفروعه الذى أودع فى القانون الرومانى ؟ أو هو الذى يدرس بمدرسة الحقوق ومدارس أوروبا ، أو هو ما أودعه كتابه من إغراء النساء على الخروج من البيوت متبرجات ، وزيارتهم الحدائق والمنتزهات ومخالطتهم الرجال والشبان فى الشوارع والطرق ، ومشاركتهن الرجال فى الأعمال والأحوال وتجربة الرجل المرأة قبل زواجها . ومخالطتها مدة من الزمان حتى يحصل بينهما الامتزاج والائتلاف . وأن يكون أمر الطلاق بيدها ! وأن لا يقع الطلاق إلا على يد قاض أو مأذون بعد المراجعة ، ونصيحة الزوج على العادة الجارية فى الكنائس المسيحية ، وأن الحرافيش والسكيرين وأكلة الحشيش ، وأهل الهزؤ والسخرية لا يقع طلاقهم ، وأن من سرق وأنكر وحلف بالطلاق كاذباً لا يقع طلاقه . سبحانك هذا بهتان عظيم !! وبالجملة من لم يستح قال ما شاء ، ورحم الله امرءاً عرف قدر نفسه .

= لا يؤمنون ولا يدينون بالإسلام لا يستطيعون أن ينكروا النور الذى أضاء العالم من الأندلس إلى الصين واليابان . لا يستطيع ذلك مسيحي ، ولا بوذى ، ولا موسى ، ولا رجل من أى دين .
ولست أتمنى من دنياى شيئاً غير أن أتمكن من نقل الكتاب : « القرآن الشريف » إلى اللغة المجرية ، فإنه منقول إليها عن اللاتينية منذ سنة ١٨٣٢ ميلادية نقلاً محرفاً فيه سوء .
وقد نقلت طائفة من السور الأخيرة منذ عشر سنوات ، وأمنية أخرى لى ، لا يستقر الشوق فى نفسى إلا حين أناها . وهى أن أزور الأماكن المقدسة فى مكة والمدينة التى تتهز نفوس المسلمين فى كل بقعة من بقاع الأرض مجرد التفكير فيها .

.. لو كان الدين الإسلامي
هو السبب في تأخر أهله
لما حصل له ذلك التقدم
المعلوم في التاريخ ..

أما وقيعته في علماء الإسلام ، وتقوله عليهم بما هم يريثون منه ، ودعواه أنهم غيروا وبدلوا واتخذوا دين الله هزواً ولعباً فله معهم موقف بين يدي الله عز وجل ، يوم تجتمع الخصوم بين يدي أحكم الحاكمين ، وهذا الإسلام يوم تقدمه على سائر الأمم حتى نشرت أعلامه ، وصارت تخفق على مشارق الأرض ومغاريها ، لم يكن أهله إلا على أصول ذلك الدين وفروعه المعلومة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وكتب المجتهدين واتباعهم ، فلو كان ذلك الدين هو السبب في التأخير لما حصل له ذلك التقدم المعلوم في التواريخ ، وما زالت نساء الإسلام من يوم أنزلت آيات الحجاب مستترات ومحتجبات ، ما كثرت في الدور متباعدات عن الرجال غير مختلطات بهم ، لا يخرجن لحاجة متبرجات ، ولا يزرن الحدائق والمنتزهات مع الرجال والشبان إلى هذا الزمان ، ومع ذلك فقد حصل الآن من النساء تساهل كبير في أمر الحجاب ولم نر تقدماً للأمة بنسبة ما وجد من ذلك التساهل ؛ بل ما وجدنا من ذلك إلا كثرة الفجور منهن وانتهاكهن حرمة الآداب وكثرة الفسوق والفساد ، وهذا أمر لا يخفى على أحد .

●● كل أمر نادر لا حكم له ، وكل دعوى بلا دليل باطلة ..

وما سمعنا في تاريخ من التواريخ ، ولا في سفر من الأسفار ، ولا في خبر من الأخبار ، أن أمة من الأمم ، أو دولة من الدول تقدمت بنسائها وارتفعت شأنها بإنائها . وهذه

الدول الأوروبية قد ارتفعت في هذه الأيام واشتهرت بالعلوم والمعارف ، والحرف .
والصنائع ، واختراع الأمور العظيمة التي عمّ نفعها ، فأى شيء من هذه العلوم
والمعارف ، وأى أمر من مخترعات الحرف والصنائع اشتهرت به امرأة من النساء ! نعم
إنهن يخترعن أموراً من الزينة المحسّنة للنساء عند الرجال استجلاباً لميلهم قضاء
لشهوتهن . وبالجملة فالدعاوى الطويلة العريضة بأن الدول الأوروبية تقدمت لما
حصل من نسايتها من الأعمال العظام أمر لا دليل عليه . وكل دعوى بلا دليل باطلة .
وأما اشتهار بعض النساء ببعض علوم أو معارف فهذا أمر نادر قليل والنادر لا حكم له .
● وأما العائلة : فقد ذكر فيها ثلاثة أمور : الزواج . وتعدد الزوجات .
والطلاق .

أما الزواج : فقد ذكر في أوله أنه لم يجد في كلام العلماء ولا في كتبهم كلمة واحدة
تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدية ، وكلها
خالية عن الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان ،
وأنهم عرفوا الزواج بأنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة^(١) .

(١) ●● حكمة مشروعية الزواج :

● نعلم يقينا ويعلم كل مسلم ، من الله عليه بنور الإيمان ، أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان ليعمر
هذه الأرض التي خلق كل ما فيها وسخره له ، بلليل قوله تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾
سورة البقرة آية ٢٩ .

إذا عرفنا هذا ، فقد عرفنا أن بقاء الأرض عامرة يستلزم وجود الإنسان حتى تنتهي مدة الدنيا ، ويبدل الله
الأرض غير الأرض ، وهذا يستلزم التناسل وحفظ النوع الإنساني حتى لا يكون خلق الأرض وما فيها
عبثاً ، فنتج من هذا أن عمار الكون متوقف على وجود الإنسان ، ووجوده متوقف على وجود الزواج .
وهذه الحكمة تتضمن حكماً أخرى ، وفوائد عظيمة هي بمنزلة الفرع للأصل ؛ لأن عمار الكون من
وجوه كثيرة ، منها : كثرة الذرية ، ومتى كثرت الذرية كان عمار الكون سهلاً على بنى الإنسان ، لأن العمل
الذي يقوم به جماعة يصعب على الفرد القيام به ، وإذا كان الأمر كذلك فلا بدّ من بقاء النسل وكثرته حتى
يعمر الكون .

= وحيث أن الإنسان لا يستقيم له حال في الحياة إلا إذا انتظمت أحوال بيته ، ولا يهنا له عيش إلا بتدبير منزله ، وإن ذلك لا يكون إلا بوجود الزوجة التي من شأنها وأخص خصائصها تدبير المنزل ، من أجل ذلك شرع الزواج حتى تستقيم أحوال الرجل ويعمر الكون حسب إرادة الله له وتقديره .
ومن هنا يعلم أن الرجل والمرأة شريكان في عمار الأرض ، كل فيما هو خاص به من الأعمال المتنوعة ، وقد قال الرسول ﷺ : (ليتخذ أحدكم قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وزوجة مؤمنة صالحة ، تعينه على آخرته)

● ومنها أيضاً أن الإنسان ميال بطبعه إلى الائتلاف الذي يأنس به ، فوجود الزوجة مبعد لحزنه ووحشته في الغالب ، مفرج لكربته ، معين له على انتظام حال معيشته ، فضلاً عن التدبير المنزلي الذي هو أهم أركان انتظام المعيشة .

وقد قال سبحانه وتعالى في كتابه العزيز : ﴿ وجعل منها زوجها ليسكن إليها ﴾ سورة الأعراف آية ١٨٩ . هذا فيما يتعلق بانتظام الأمر في عمار الكون . وهناك حكمة أخرى تتعلق باداب النفس وبعدها عن الرذائل .. فمثلاً :

نحن نعلم أن العرض محترم ومقدس ، وأن انتهاكه سبة ووصمة عار . وأن الإنسان خلق غيراً على حرمة وكرامته بطبيعته وغرزيته .

فالزواج مانع من النظر بشهوة إلى غير ما هو حلّ له في الغالب . بحيث لو خالف الإنسان هذه الفضيلة لجاء الضرر من وجهين : اكتساب الرذيلة التي ما بعدها رذيلة . وإيجاد العداوة بينه وبين من يهتك عرضه بالزنا والفسق .

وإيجاد هذا مخّل بنظام العالم كما لا يخفى على كل ذي بصيرة . وقد روى عن الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم : « من تزوج فقد أحرز شطر دينه ، فليترك الله في الشطر الآخر »
وقال أيضاً : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر ، وأحصن للفرج »

وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث آخر : « إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته ، فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير »

فالزواج حافظ للأنسب ، وحفظ الأنساب فيه فوائد جمه ، وأهمها حفظ الحقوق في الموارث ، لأن الرجل إذا لم يختص بامرأة معينة لا يعرف له ولد ، وأيضاً لا تعرف له أصول ولا فروع بين الناس . وهذا لا يرضاه الدين ولا الناس .

لذا فإننا نقول : إن لمشروعية الزواج حكمة بالغة ، تضمنت جِكمًا كلها ترجع إلى صلاح وعمار الأرض ببقاء النسل ، واختصاص المرأة بزوجها .

ونقول أيضاً : إن القصد من النكاح على وجه العموم هو لأجل الابتعاد عن الزنا ومرافقة المرأة وكل ما يغضب الله . من أجل ذلك كان عقد الزواج علناً أمام شهود لا خلصة لما يترتب عليه من التناسل =

وأقول: أن العلماء وضعوا في كتبهم جزءاً عظيماً متعلقاً بالزواج بينوا فيه أنه عقد يملك به الرجل بضع المرأة، أو يقتضى إباحة الوطء، وبينوا فيه حقوق الزوجة والزوج وما يجب وما يستحب لكل منهما أتم بيان، وهو كتاب النكاح وتوابعه كالطلاق، والنفقات، والرضاع، والحضانة وغير ذلك مما به الارتباط ودوام العشرة بينهما؛ لكن من لم يكن له دراية بالعلوم الشرعية ولا الإمام بالكتب الفقهية لا يستغرب منه صدور مثل هذا الكلام.

ثم ذكر كلاماً طويلاً محصله إن الرجل لا ينبغي أن يقدم على تزوج امرأة إلا بعد أن يتأكد من ميلها لها وميله لها، بأن يخاطبها مدة يتحقق بها أنها تألفه ويألفها، ويختل بها ويلطفها وتلاطفه على حسب العادة الجارية بين أهل أوربا، وجعل الحديث الوارد عن النبي ﷺ وهو: « انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » وسيلة لذلك.

وأقول: إن الحديث المذكور لا يدل إلا على جواز النظر لا غير.

وقد اتفق علماء المذاهب على أنه لا يجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرأً للمفاسد، فإن المرأة لما كانت محلاً للشهوات، ويخشى من اجتماعها مع الرجل بدون عقد.. والخلو بها حصول ما لا تحمد عقباه، فإن الشيطان حينئذ ثالثهما كما في الحديث الوارد عن النبي ﷺ: ومن عرف الأحوال والشواهد وعلم ما عليه الناس وجد أنه قد وقع ما لا تحمد عقباه من

= وحفظ الانساب .

ونخلص إلى أن الزواج هو المحور الذى تدور حوله كل أنواع السعادة والهناء في حالة الحياة، وأن فائدته العظمى لا تنقطع عن المرء بعد الوفاة أيضاً.. ومجال القول في هذا المبحث ذو سعة، ويكفى من القلادة ما أحاط بالعتق.

كثير ممن يستحسن هذا الأمر ؛ بل البعض منهم عقد عليها بعد أن خلفت منه أولاداً ، فقصر الشارع الرخصة على نظر الوجه واليدين من الخاطب عند إرادة الخطبة ، لأن الوجه مظهر الجمال فيعرف به جماها ، والكفين دليل خصوبة البدن فيعرف بهما خصوبته .

وما زالت الناس قديماً وحديثاً على هذا العمل ، ولم يحصل خراب بل العمار موجود ، وحصول النفور في بعض الأفراد لا يقدح في ذلك ، وكم وقع النفور بين من وقع بينهما اختلاط قبل عقد الزواج والله الموفق لمن يشاء .

وأما تعدد الزوجات فحاصل ما فيه الحث على التباعد عنه بقدر الإمكان ، بل كاد أن يمنعه ، وهذا أمر يقع من كثير ممن خالط المسيحيين الذين يجعلون إباحة تعدد الزوجات وسيلة إلى الطعن في دين الإسلام ، وأنه من العيوب التي تنزه عنها الشرائع الإلهية ، وكثير ممن ظاهره الانتماء إلى دين الإسلام يجعل الحث على التباعد عن تعدد الزوجات وأمثاله من الأمور التي يطعن بها المسيحيون في دين الإسلام رمزاً إلى إنكار الشريعة الإسلامية ، بل تلويحاً وإشارة إلى جحد الشرائع الإلهية بالمرّة ، وجعلها من العوائد الجارية بين الناس كقوانين السياسات ، وربما يشوشون على الناس بقولهم يستحيل العدل بين النساء لقوله تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ﴾ (١) فلا يجوز تعدد الزوجات فناقضت هذه الآية قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (٢) فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة والجواب إن العدل في هذه الآية المنفى استطاعته ما كان باعتبار الميل القلبي والمحبة الجبلية ، وهذا لا يدخل تحت حكم . والعدل في الآية الأخرى هو ما كان بوجود الأهبة من النفقة والكسوة فاندفع التناقض .

وبعد فقد تقرر دين الإسلام وثبتت صحته وظهرت أدلته ، فمن عرف إن غرض الشارع من جواز تعدد الزوجات إنما هو تكثير النسل وعمار البلاد بالموحدين وأهل العبادة ، عرف أنه لا عيب في تعدد الزوجات ، ولا طعن بذلك على هذا الدين القويم ، فمن كان قادراً على النفقات ووثق من نفسه بالعدل بين الزوجات فلا حرج في ذلك ، ولا إثم ولا لوم عليه ولا يرغب عنه ، فإنه من قسم المباح ، وما على فاعل المباح من جناح .

وأما الوفاق بين الأشقاء والشقاق بين أولاد الأب فأمر موهوم . وكم وقع بين الأشقاء من شقاق وأولاد الأب من وفاق ، والله الموفق في جميع الأحوال .

●● الواقع لا يرتفع ...

وأما الطلاق : فكم له فيه من منكرات شرعاً وعقلاً ، فمن جملة ما ذكر فيه التنديد على علماء الشرع والتشنيع على الفقهاء لحكمهم بوقوع الطلاق الصريح بِلَا نِيَّة .

وأقول قد أجمعت الأمة على أن الطلاق الصريح الذي لا يحتمل غيره متى تلفظ به الشخص البالغ المختار من غير سبق لسان واقع ظاهراً وباطناً وإن لم يقصد وقوع الطلاق . ولم يثبت عن النبي ﷺ أن أحداً طلق زوجته وسأله هل نويت أولاً ؛ بل أمضاه عليه .

ومن القواعد العامة التي استنبطت من الشرع ووافقت عليها العقلاء ولم ينازع فيها أحد ، أن الطلاق ونحوه كالنكاح والبيع والإجارة ، وسائر العقود المعتبر فيها اللفظ ، لأنها لما كان مبناها على الرضا والقصد — وذلك أمر باطنى لا يُطَّلَعُ عليه —

وكانت محلاً للنزاع والخصام المستدعى إلى الترافع عند القضاة والحكام فيتعذر حينئذ الفصل في القضايا والأحكام . أقيمت الألفاظ الدالة عليها مقامها ، فما كان منها لا يحتمل معنى آخر غيرها وهو المسمى بالصریح حکم بمقتضاه بمجرد التلفظ به ، ولا يعول على قوله لم أنو لأنه مختار بصفة العقل والبلوغ اللذين هما مناط التكليف وحصول وصف الكمال ، فلم يجعل قوله لاغياً ولا عبثاً ، فإن أفعال العاقل وأقواله يصانان عنهما ، ولم يعتبر قوله لم أنو رافعاً لما وقع باللفظ الأول لأن الواقع لا يرتفع . وما كان محتملاً معنى آخر في بابه كأن يحتمل اللفظ غير الطلاق مثلاً لم يحكم بمقتضاه ، لأنه يحتمل أن يكون أراد به المعنى الآخر ؛ إلا إذا علم أنه نوى المعنى الذى يقصد من الصریح كأن يقول نويته أو قصده .

ومما ذكره فيه التنديد على وقوع الطلاق من الهازل ومن المعلوم أن العقود وما فى معناها لو عوّل فيها على حالة الهزل لفسدت الأحكام واختل النظام ؛ فلذلك لم يعتبر الشارع حالة الهزل ، وأقامها مقام الجد ، لأن العقود ليست محلاً للعب ، فإذا أتى شخص بلفظ صریح فى معناه عن قصد واختيار ، أى من غير سبق لسان ، حکم عليه بمقتضاه لا فرق فى ذلك بين طلاق وغيره ، ولا عبرة بظنه عدم وقوع الطلاق مثلاً . وفى الحديث « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد ، النكاح والطلاق ، والرجعة » (١) . وإنما خص هذه الثلاثة بالذكر لتعلقها بالأبضاع المختصة بمزيد الاعتناء .

ومما ذكره فيه التنديد على الفقهاء فى حکمهم بوقوع طلاق السكران المتعدى مع أن الشارع لما أمر بحفظ العقول وحرّم المسكرات والمخدرات أقام من تعدى وخالف أوامر الله وتناول شيئاً منها حتى غاب عقله مقام العاقل فى إجراء الإحكام تغليظاً عليه لينزجر ، ولعصيانه بإزالة عقله فكأنه لم يزل .

(١) رواه أبو داود والترمذى وصححه إسناده .

ومما ذكر فيه التشنيع على الحنفية في قولهم بإيقاع الطلاق على المكره . وهذه المسألة وقع فيها نزاع بين المذاهب ، فالحنفية بنوا وقوع الطلاق على أنه لا يقع طلاق إلا عن اختيار ، وغيرهم قالوا لا يقع طلاق المكره بغير حق إذا كان مستوفياً للشروط لحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا) وحديث : (لا طلاق في إغلاق) أى إكراه ، والحنفية يؤولون ذلك . وبالجملة فمسألة طلاق المكره مسألة نزاعية بين المذاهب ، ولكل مذهب فيها مدارك وأنظار ، ولا يصلح أن يكون فيصلاً في هذه المسائل حكماً بين هؤلاء الأئمة إلا من مارس الشرائع الإسلامية ، وأحاط بأصولها وفروعها ، وعرف قواعد الفقه ومداركه ودقائقه ، لا من درس القانون الروماني بمدرسة الحقوق وما مثله بمدارس فرنسا .

●● إن أراد أمراً آخر فليبينه لتكلم فيه :

ومما يذكره فيه التنديد على الفقهاء في حكمهم بوقوع طلاق المخطيء ولم يتبين من كلامه المراد به ، فإن كان هو الذى سبق لسانه بأن أراد أن يقول خذ كذا فسبق لسانه إلى : « أنت طالق » مثلاً فهذا لا شك أنه لا يقع طلاقه ، وقد نص الفقهاء على ذلك ، وإن أراد به أمراً آخر فليبينه لتكلم عليه .

ومما ذكره فيه أن الطلاق الذى فى القرآن رجعى دائماً ، وهذا تقول عليه ، وماذا يصنع فى قوله تعالى : « أو تسريح بإحسان »^(١) وقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(٢) وقوله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٣) مع إجماع الأمة على أن الخلع ليس من الطلاق الرجعى ، فهل التسريح بعد

الطلقتين من الرجعي حق له أن يردها إلى عصمته ، وهل امتناع الحل إلا بعد إنكاح زوج آخر من الطلاق الرجعي أم الطلاق مع الافتداء رجعي ؟ أو يقول إن هذه ليست من آي القرآن .

ومما ذكره فيه التنديد على الحنفية في حكمهم بأن كنايات الطلاق من البائن ، وانتصاره للشافعية في حكمهم بأنها من الرجعي ، وقد علمت أنه لا ينتصب حكماً بين فرقتين عظيمتين أحاطت بأصول الشريعة وفروعها ، وأتعبت فيه جفونها ، وسهرت الليالي والأيام ، وأفتت فيه عمرها النفيس حتى مهدت الأصول ، وفرغت الفروع ؛ إلا من قارنهم في ذلك ومارس علوم الشريعة ، وعرف أصولها وفروعها ، حتى يعرف مأخذ كل منهما . لا من ليس له دراية في العلوم الشرعية ، ولم يشتغل وقتاً من الأوقات بما أوجبه الله عليه من العلوم الدينية . فرحم الله امرأ عرف منزلته .

ومما ذكره فيه أن إرسال الطلاق الثلاث دفعة واحدة يكون واحدة ، ولا يقع ثلاثاً تقليداً لابن تيمية الحنبلي ، وادعى أنه مذهب ابن حنبل ، وليس كذلك ، وانتصر لذلك بما لا يصلح للانتصار . كيف؟! وسيدنا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين وأحد الخلفاء الراشدين قال : « إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ، ولم يخالفه أحد من الصحابة » وقد قال رسول الله ﷺ : « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي أبي بكر وعمر » وقد ذهب إلى ذلك جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين ، ومضى على ذلك سبعة قرون ، إلى أن جاء ابن تيمية فأظهر الخلاف هو وبعض تلامذته . فكيف يعول على قوله ، وليس هذا مذهب ابن حنبل كما قال . وابن تيمية أمره مشهور ، وفي التاريخ المذكور ، قال ابن بطوطة في رحلته : « دخلت جامع دمشق فوجدت رجلاً حديث السن يعظ الناس على المنبر ويقرر في قوله ﷺ أن الله ينزل إلى سماء الدنيا قال كنز (المجلس الأنيس)

ولى هذا ، ونزل درجة فسألت عنه فقيل لى هذا رجل يقال له ابن تيمية وإن به خللا فى عقله .

•• ما وجه ذكر مثل هذه المسائل فى هذا الكتاب ؟

وما ذكره من الأحاديث لا يفيده ، فإن من عرف أصول الشرائع ، وعرف وجوه الترجيح عند التعارض عرف وجه تقديم قول عمر ومن وافقه من الصحابة وجمهور التابعين والأئمة المجتهدين واتباعهم على تلك الأحاديث الكثيرة . فكم أحاديث منسوخة ، ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم فى شارب الخمر : « فإن شرب الرابعة فاقتلوه فإن الأمة أجمعت على عدم قتل شارب الخمر فى الرابعة وتركوا العمل بهذا الحديث . ثم ما وجه ذكر هذه المسائل فى هذا الكتاب ؟ وأى شىء يفيده ذلك فى غرضه الذى وضع له ذلك الكتاب وهو تحرير المرأة ؟ فإن وقوع الطلاق ثلاثاً أو واحدة بالإرسال ثلاثاً بلفظ واحد وكون الكنايات رجعياً أو بائناً أو وقع طلاق السكران والمكره ونحوهما أو لم يقع لم يفد شيئاً فى هذا الموضوع ، لعمري ما ذكر أمثال ذلك فى مثل هذا الكتاب إلا لتشويش الأذهان وشغل الأفكار بلا فائدة .

• كل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه ..

ومما ذكره فيه أنه يستحسن ويرى أن اللفظ لا يلتفت إليه إلا من جهة كونه دليلاً على النية ، وأن هذا من مظنوناته ، وأن الفقهاء كان ينبغى لهم أن يعتبروا مثل هذا الظن ولا يقولوا بوقوع الطلاق بمجرد اللفظ . وأقول من عرف الشرائع ونظر فيها أدنى

نظر علم أنهم ما جعلوا الطلاق باللفظ إلا لكونه دليلا على النية ، ومثل ذلك البيع ، والإجارة ، والنكاح ، وباقي العقود .

ولما كانت النية خفية لا يُطَّلَعُ عليها أقاموا اللفظ مقامها ، فما كان صريحا لا يحتمل غير معناه يقع به الطلاق بمجرد النطق به إذا لم يسبق إليه لسانه ، لأنه ما نطق به حينئذ إلا لقصد الطلاق . ولا عبرة باللعب والهزل ، لأن أقوال العاقل تصان عن اللغو . والهزل والسخرية شعار السفهاء الذين حث الشارع على التباعد من أخلاقهم . وما كان كناية يحتمل غير الطلاق لم يحكم بوقوعه بمجرد التلفظ به ، إلا إذا علم أنه نواه ، وهكذا سائر العقود . ولا عبرة بقوله : في الصريح لم أنو الطلاق مثلا لقيام اللفظ حينئذ مقام النية في تعلق الأحكام به ، إذ هو الذى يمكن الاطلاع عليه ، ولا يطلع على ما تكن القلوب إلا علام الغيوب . وتقدم ما يفيد ذلك ، ولو اطلع على كتب العلماء وفهم مرادهم ما ظن ذلك الظن الذى ظن الفقهاء قالوا بخلافه وبعض الظن إثم . ومما ذكره فيه التشنيع على الفقهاء في حكمهم بوقوع الطلاق حالة الغضب . مع أن عامة الفقهاء قالوا بذلك ، ومن قال بعدم الوقوع حكموا بتغليطه ، إذ ليس له دليل لا من الكتاب ولا من السنة ، ولا وجد نص يناسبه فيقاس عليه ، ولم يوجد إجماع عليه من الأمة ، وكل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه ، وما نقله عن على رضي الله عنه إن صح لا يصلح دليلا ، فإن أدلة الشرع أربعة : كتاب الله ، وسنة رسول الله ﷺ ، وإجماع مجتهدى الأمة ، والقياس الصحيح . وأما قول الصحابي فليس بحجة في الدين ما لم يرفعه إلى النبي ﷺ .

●● ما قاله مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس !

ومما ذكره فيه المحاولة في عدم وقوع طلاق أهل الهذر بألفاظ الطلاق كالسوقة ،
والحرافيش ، ومن نحأ نحوهم من أهل السخرية ورعاع الناس ، وكذا من يتكلم مع
زوجته في شئون البيت ، والسكارى ، وأكلة الحشيش ، وأرباب الجرائم . كمن سرق
واستحلف فحلف بالطلاق أنه لم يسرق ، وبالجملة كل من كانت عصمة امرأته دائرة
على لسانه . وأقول من المعلوم أن هذا الذى قاله لم يدل عليه كتاب ولا سنة ولا قياس
ولا إجماع . وإن العقول تأبى مثل هذا فإن الشرائع إنما جعلت لانتظام أحوال العباد
فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم ، وتحليتهم بالأخلاق الحميدة ، وحثهم على التخلي
عن الأخلاق المذمومة ، وحملهم على أكمل الصفات لا على التخلق بالأخلاق الدنيئة
واتصافهم بالصفات الذميمة .

والهذر والسخرية من أخلاق الأوباش التى ورد الشرع بحث الناس على التباعد
عنها ؛ وبالجملة فالشرع إنما جاء بالكمال لا بالنقص فهو مبنى على الجد لا الهزل ، فلا
يعول على قول حشاش ولا فعل مستهتر .

ونقول إن صاحب ذلك الكتاب سبق منه التنديد والتشنيع على علماء الإسلام
بأنهم غيروا وبدّلوا واتخذوا دين الله هزوا ، فهذا الحكم الذى يستحسنه ويخالف فيه
إجماع الأمة من الإسلام الحقيقى الذى دل عليه القرآن أو السنة . أو أراد بذلك
التلاعب بالدين واتخاذ دين الله هزوا من غير مستند إلى شيء لا إشارة ولا قاعدة ولا
أصل من أصول الدين ، ترجع تلك المسألة إليه ولو بلوازم متعددة ، بل العقول تأبى

ذلك ، وبالجملة فقد جمع في كتابه هذا كثيراً من الأمور المتناقضة التي لم يدل عليها الشرع ولم يالفها العقل .

• كيف خالفت الشيعة الكتاب والسنة والإجماع

ومما ذكره فيه الاستناد إلى قول الشيعة الإمامية : « إن الطلاق شرط وقوعه الاستشهاد كالزواج ، فلا يقع طلاقٌ مهما كان ، ولو تلفظ به ألف مرة إلا إذا استشهد ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾ (١) وادعى صاحب الكتاب أنه أمر صريح في وجوب الاستشهاد .

• وأقول هذا كلام باطل ويدل على بطلانه وجوه :

الأول : أن الآية الأمر فيها بالاستشهاد إنما هو في الرجعة لا في الطلاق .
الثاني : أن بين الطلاق والزواج فرقا ، فإن من طلق زوجته بلا استشهاد لا يترتب عليه نسبه إلى ربية في عدم الدخول عليها بخلاف من تزوج بلا استشهاد ، فإنه ينسب إلى ربية في دخوله على الزوجة فجعل الاستشهاد دافعاً لتلك الربية ، ولذلك ورد الأمر بالاستشهاد في الزواج دون الطلاق .

الثالث : أن النبي ﷺ لما بلغه أن ابن عمر طلق زوجته في الحيض قال : مره فليراجعها . ولم يقل : هل أشهد أولاً . ولا يقع الطلاق حتى يشهد ، ولا شيئاً مما يدل على ذلك . ولما أتت امرأة ثابت بن قيس النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إن ثابت بن قيس ما أنقم عليه في خلق ولا دين ، ولكني أكره الكفر في الإسلام . أى

كفران النعمة . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم . قال : اقبل الحديقة وطلقها تطليقة . ولم يقل وأشهد على ذلك ، وبالجملة لم ينقل عن النبي ﷺ ، ولا عن أحد من الخلفاء ما يدل على طلب الإشهاد في الطلاق ، ولا على أنه شرط في صحته ، ولا كان معروفاً في زمنه ولا في زمنهم ، ولو كان لنقل إذ هذا من الأمور التي لا تخفى وتتوفر الدواعي على نقلها .

الرابع : إن الرجعة من الأمور التي شأنها أن يقع فيها النزاع وما كان كذلك لا يجب فيه الإشهاد ، فالأمر به من باب الإرشاد على حد : « وأشهدوا إذا تباعتم » وأمر الإرشاد ليس للوجوب .

الخامس : أن الشيعة لا يعول على وفاقهم ولا على خلافهم ، فإنهم يستبطنون الأحكام من أحاديث يزعمون أن أهل البيت نقلوها عن النبي ﷺ مع أن تلك الأحاديث خلت عنها كتب السنة المتداولة بين أهل الإسلام ، والمتكفلة بما نقل عن النبي ﷺ ، والمعول عليها في أخذ الأحكام واستنباطها ، كصحيح البخاري ، ومسلم ، وسنن الترمذي ، وأبي داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، ومسنند الإمام أحمد وغيرها من الكتب التي تلتقتها أهل الإسلام بالقبول . ولا يرجع في استنباط الأحكام إلا إليها ، ولا يعول عند المجتهدين إلا عليها .

السادس : أن الشيعة كفروا أبا بكر وعمر وأغلب الصحابة ، وضلوا الأمة . وقالوا على غيرهم إنهم أولى باسم المسلمين ، وعلى أنفسهم أنهم أولى باسم المؤمنين ، يشيرون إلى قوله تعالى : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ (١) . ومن كان كذلك لا يؤخذ بقوله .

(١) سورة الحجرات آية رقم ١٤ .

السابع : أن الشيعة اختلقوا أحكاماً ما أنزل الله بها من سلطان ، بل ورد الكتاب والسنة بخلافها فقد قالوا : إن المذبي طاهر غير ناقض للوضوء ، مع أن هذا مخالف لما نقل عن النبي ﷺ ، فإنه روى أن علياً رضي الله عنه قال : « كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ فأخبرت المقداد بن الأسود فسأل النبي ﷺ فقال : « مره فليغسل ذكره وليتوضأ » .

وقالوا يجوز إعاره الإمام للوطء ، وهذا مخالف للقرآن قال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾^(١) والأمة المعارة ليست زوجة ولا ملك يمين .

وقالوا إن الرجل إذا طلق زوجته ثلاثاً وتزوجها بعد التحليل ثم طلقها ثلاثاً وتزوجها كذلك ، ثم طلقها ثلاثاً حرمت عليه أبداً . وهذا لا دليل عليه من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ ، ولم يقل به أحد من علماء الأمة ، ولم يوجد قياس يعضده .

●● الشيعة طائفة خالفت الأمة واخترعت كثيراً من الأحكام بلا سند !

وقالوا إذا تزوج من دون التسع لم يجز له وطؤها ، وإذا وطئها فأفضاها وقيل مطلقاً حرمت عليه أبداً ولزمته نفقتها إلى أن تموت ، وهذا أيضاً لا دليل عليه لا من الكتاب ولا من السنة ، ولم يقل به أحد من الأمة ، ولم يوجد قياس يعضده . وبالجملة فالشيعة طائفة خالفت الأمة ، واخترعت كثيراً من الأحكام بلا سند من كلام الله ولا من

(١) سورة المؤمنون آية رقم ٥ و ٦ .

كلام رسوله عليه الصلاة والسلام .

ثم نقول هل الشيعة إسلامهم حقيقى أو غيرهه فإن كان حقيقياً فما الدليل على ذلك؟ وما هى أصول الإسلام الحقيقى وفروعه . وما الدليل عليه حتى يطبق عليه أحكامهم؟ وإن كانوا غيرهه فلم حث على الاعتداد بقولهم والتمسك بمذهبهم ، أليست حينئذ ممن لعبت بالدين واتخذة هزوا ولعبا كباقي علماء الإسلام؟ ولنترك الكلام حينئذ فى هذا المبحث وفيما ذكرناه تنبيه على ما تركناه ، وتذكرة لمن له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ولنشرع الآن فى مقصودنا من الكتاب ، وهو الكلام على الحجاب ، وما ورد فيه من الأدلة ثم نتكلم معه على بعض كلامه فنقول :

الحجاب

●● اعلم أن الحجاب ثلاثة أقسام :

الأول : ستر جميع أجزاء البدن عن كل ما ليس محرماً .

الثاني : لزوم البيوت وعدم الخروج إلا لحاجة .

الثالث : إرخاء الحجاب بينهن وبين غير المحارم .

ولنذكر لك من الكتاب والسنة ما يدل على حث النساء على الحجاب بأنواعه الثلاثة ، وعلى طلب عدم مخالطتهن للرجال ، وعلى منعهن من أن ينظرن أجنبياً ، أو ينظر إليهن أجنبي فنقول : قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ . وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ، وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ

الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضرين بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴿١﴾. بين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم نظر الرجال إلى النساء ، والنساء إلى الرجال ، وحظرهم ، وأمر الجميع بغض البصر ، وخص الإناث بالخطاب ثانياً مع دخولهن تحت خطاب المؤمنين تغليياً ، كما هو عادة الله تعالى في كتابه من تغليب الذكور على الإناث في الخطاب للتأكيد . وأتبعه بأمر النسوة بالستر وعدم إبداء شيء من زينتهن وهى الثياب والحلى ، وبالأولى أبدانهن وشعورهن ، إذ الأمر بستر الزينة أمر بستر ما تحتها ، إذ لو كان النهى عن الزينة لذاتها لحرم النظر إلى الزينة والثياب إذا لم تكن على المرأة — وليس كذلك — فتعين أن النهى عن إبداء الزينة نهى عن إبداء ما تحتها من البدن .

وبين سبحانه ما رخص للمرأة إظهاره عند الحاجة وهو ما جرت به العادة من ظهوره وشق إخفاؤه وهو الوجه والكفان فإن في سترهما حرجاً عظيماً والشريعة سهلة سمحة (وما جعل عليكم في الدين من حرج) فإن المرأة لا غنى لها عن مزاوله الأعمال بيديها ، وقد تحتاج إلى كشف وجهها في بعض الأوقات كالشهادة والمحاکمة والنكاح .

قال مقاتل بلغنا أن جابر بن عبد الله الأنصارى حدث أن أسماء بنت يزيد ، أو بنت مرشدة ، كانت في نخل لها في بنى حارثة ، فجعل النساء يدخلن عليها غير متأزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وصدورهن وذوائبهن ، فقالت : ما أقبح هذا ! فأنزل الله تعالى : ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن الآية﴾ فهذه الآية والتي قبلها دلالة صريحة واضحة على وجوب احتجاب المرأة وستر جميع بدنها إلا ما

(١) سورة النور آية رقم ٣٠ .

رخص فيه عند الحاجة ، وهما الوجه والكفان . وعلى منع الرجال من النظر للنساء ، ومنع النساء من النظر للرجال ، فلا يحل لامرأة أن تبدى شيئاً من بدنها ، ولا من زينتها سواء كان حلياً أو ثياباً إلا ما رخص فيه الشارع عند الحاجة ، ولا يحل للرجل أن ينظر إلى المرأة ولا للمرأة أن تنظر إلى الرجل فإن علاقتها به كعلاقته بها ، وقصدها منه كقصده منها ، والشهوة جبلية فيهما ، قال مجاهد : إذا أقبلت المرأة جلس إبليس على رأسها فزينها لمن ينظر ، وإذا أدبرت جلس على عجزتها فزينها لمن ينظر .

وقد استدل واضع الكتاب بهذه الآية على أن الشريعة أباحت أن تظهر المرأة بعض أعضائها من جسمها أمام الأجنبي عنها وإن لم يسم ذلك البعض ولا تلك المواضع . وإن الشريعة وكلت ذلك إلى العادة ، وأطلق في ذلك مع أن الذي رخصت فيه الشريعة للمرأة أن تبدى هـما : الوجه والكفان . وبينت ذلك الأحاديث^(١) وقد علمت مما تقدم أن الشريعة بمقتضى هذه الآية لم تبح للمرأة أن تظهر شيئاً من بدنها إلا ما يحصل بستره حرج ومشقة ، وتقتضى الجلبلة ظهوره عند مزاوله الأعمال ، ألا وهو الوجه والكفان ، فقد تقدم أن المرأة لا تجد بدا من مزاوله الأشياء بيديها وكشف وجهها عند الحاجة .

● الأئمة الأربعة منزهون عن عيب التبديل والتغيير .

● وقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ ﴾^(٢) . دلت هذه الآية على أنه يجب على المرأة إذا خرجت لحاجة أن تدنى جلبابها عليها إلى وجهها فتستره إلا عيناً واحدة .

(١) يرجع إلى كتاب الشيخ محمد الغزالي مائة سؤال وجواب . موضوع الحجاب .

(٢) الأحراب — ٥٩ .

والجلباب : رداء فوق الخمار ، وهو المعروف الآن بالملاءة . قال علي بن طلحة عن ابن عباس : « أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويديهن عينا واحدة . وقال محمد بن سيرين سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل يدنين عليهن من جلابيبهن : « فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى » .

● وقال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ (١) .

● وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (٢) .

● فهذه الآيات دلت دلالة صريحة واضحة لا ينكرها إلا مكابر على أنه يجب على المرأة أن تحتجب عن غير محارمها ، ولا يجوز أن تكشف شيئا من بدنها أمام أجنبي . ولنتكلم على هذه الآيات ببعض ما قاله المفسرون فيها ، ثم نتبع ذلك بباقي الآيات وبعض ما تيسر من الأحاديث النبوية ، حتى يتبين للقارئ أن ما ذكره الفقهاء وحمله الشرع من المذاهب الأربعة لم يخرج عما تضمنته الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، وأنهم بريئون من وصمة الاختراع والابتداع ، ومنزهون عن عيب التغيير والتبديل ، وأنهم لم يتخذوا دينهم هزوا ولعباً ، ولم تحق عليهم آية الكتاب فنقول : قوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى

لهم إن الله خبير بما يصنعون ﴿١﴾ . هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا أبصارهم عن المحارم ، وخص المؤمنين لأنهم الذين ينقادون لأحكام الله تعالى ، وإلا فغيرهم مكلف بذلك وإن لم يُطالَب ، فإن خالف عوقب عليه في الآخرة . ثم إن اتفق أن وقع بصره على غير محرم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً .

عن جرير بن عبد الله البجلي رضى الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن نظرة الفجأة : « فأمرني أن أصرف بصرى » (٢) .

وقال ﷺ لعلى رضى الله عنه « يا على لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة » (٣) . وقال ﷺ : « إياكم والجلوس على الطرقات قالوا يا رسول الله لا بد لنا من مجالسنا نقعد فيها ، فقال رسول الله ﷺ : إن أبيتُم فأعطوا الطريق حقه . قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » . وإنما قال الله تعالى يعضوا من أبصارهم ، ولم يقل أبصارهم بحذف من كما لم يأت بها في قوله ويحفظوا فروجهم ، لأن غضّ البصر يكون واجباً وغير واجب ، والمأمور به الأول ، وحفظ الفرج لا يكون إلا واجباً .

وقوله تعالى : ﴿ ويحفظوا فروجهم ﴾ أمر بحفظ الفروج كما أمر بحفظ الأبصار التى هى بواعث إلى ذلك . وحفظ الفروج عن الزنا ، وعن النظر إليها ، وعن كل ما لا يحل فيمتنع عن النظر إلى فروج الأجنبية أو مسها . ﴿ ذلك أزكى لهم ﴾ أى أظهر لقلوبهم وأتقى لدينهم ، فإن من حفظ بصره أورتَه الله نوراً فى بصيرته .

(١) سورة النور آية رقم ٣٠ .

(٢) رواه مسلم ، والإمام أحمد ، وأبو داود ، والترمذى والنسائى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .. وفى رواية أطرق بصرك .

(٣) رواه الترمذى .

عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة ، فرنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، وزنا الأذنين الاستماع ، وزنا اليدين البطش ، وزنا الرجلين الخطا ، والنفس تمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه » (١) .

وقوله تعالى : ﴿ إن الله خبير بما يصنعون ﴾ أى لا يخفى عليه شئ من صنعهم فيجازيهم عليه .

قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ هذا أمر من الله تعالى للنساء المؤمنات وغيره منه لأزواجهن عباده المؤمنين وتمييزهن عن صفة نساء الجاهلية وفعال المشركات ، وقد علمت أن هذا من باب التأكيد لتغليب الرجال عليهن فى الخطاب بقوله تعالى : ﴿ يغضوا من أبصارهم ﴾ وقدم غض البصر على حفظ الفرج ، لأن غض البصر وسيلة إلى حفظه ، والوسيلة مقدمة على المقصد . قوله تعالى : ﴿ يغضضن من أبصارهن ﴾ أى عما حرم الله عليهن من النظر إلى غير أزواجهن ، سواء كان بشهوة أو بغير شهوة متى قصد النظر ، وإلى هذا ذهب أكثر العلماء فقالوا لا يجوز للمرأة النظر إلى الرجال الأجانب بشهوة وبغير شهوة ، واحتج لذلك أيضا بما رواه أبو داود والترمذى عن نبهان مولى أم سلمة أم المؤمنين رضى الله عنها أنها حدثته أنها كانت عند رسول الله ﷺ وميمونة قالت : « فبينما نحن عنده أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليه ، وذلك بعد نزول آية الحجاب فقال رسول الله ﷺ : احتجبا منه ، فقلت يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ، فقال رسول الله ﷺ : أو عميا وان أنتما ألستما تبصرانه (٢) فإنكاره ﷺ عليهما يدل على المنع مطلقاً .

(١) رواه البخارى . (٢) رواه أبو داود والترمذى .

قوله تعالى: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أى عما لا يحل من الفواحش والمس والنظر .
عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا مانأتى منها ونذر
قال : « احفظ عورتك إلا من زوجك أو ما ملكت يمينك . قلت يا نبى الله إذا كان
القوم بعض فى بعض قال : إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها . قلت : إذا كان
أحدنا خالياً قال الله أحق أن يستحيا منه من الناس »^(١) قوله تعالى : ﴿وَلَا يَدِينُ
زِينَتَهُنَّ﴾ أى ما يتزين به من الحلى وغيره ، كالكحل ، والخضاب ، والثياب ،
والخلخال ، والسوار ، والقرط ، والقلادة . وإنما ذكر الزينة دون مواقعها للمبالغة فى
الأمر بالستر ، لأن هذه الزينة واقعة على مواضع من الجسد لا يحل النظر إليها ، وهى
الذراع ، والساق ، والأذن ، والعنق ، والرأس ، والصدر مثلاً ، فنهيت عن إبداء الزينة
ليعلم أن النظر إليها إذا لم يحل لملابتها تلك المواضع كان النظر إلى تلك المواضع أولى
بالامتناع ، ثابت القدم فى الحرمة ، شاهداً على أن النساء حقهن أن يحتطن فى سترها ،
ويتقين الله تعالى فى الكشف عنها .

قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أى إلا ما جرت العادة والجملة بظهوره كالحاتم ،
والكحل ، والخضاب ، فلا مؤاخذه فى إبدائه للأجانب عند الحاجة ، لأن مواقعها
وهو الوجه والكفان جرت العادة بظهوره للاحتياج إلى ذلك ، لأن المرأة لا تجد بدا
من مزاوله الأشياء بيديها وتحتاج إلى كشف وجهها فى بعض الأوقات لمقتض .
ويدل على أن الذى رخص للمرأة أن تبديه هو الوجه والكفان ما روى عن عائشة
رضى الله عنها أن أسماء بنت أبى بكر دخلت على النبى ﷺ وعليها ثياب رفاق
فأعرض عنها . وقال : يا أسماء إن المرأة إذا بلغت سن الحيض لم يصلح أن يرى منها إلا

(١) رواه البخارى .

هذا ، وأشار إلى وجهه وكفيه .

وقوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ الخمر جمع خمار ، وهو ما تغطي به المرأة رأسها ، والجيوب جمع جيب وهو طوق القميص والمعنى وليسترن نحورهن وصدورهن وما عليهما من الزينة لئلا يرى منها شيء . وكانت النساء يغطين رؤوسهن بالخمر ويسدلنها كعادة الجاهلية من وراء الظهر فتبدو نحورهن وبعض صدورهن . روى أنه لما نزلت هذه الآية سارع نساء المهاجرين إلى امتثال ما فيها فشققن مروطهن فاخترن بها تصديقا وإيمانا بما أنزل الله تعالى في كتابه . قوله تعالى : ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾ إنما أعاده لاستثناء المواضع التي رخص للمرأة إبدائها باعتبار الناظرين ، كما ذكره أولا لاستثناء المواضع التي تدعو الضرورة إليها باعتبار المنظور ، والمعنى أن الزينة الخفية لا يجوز إبدائها إلا لهذه الأصناف المستثناة في الآية وهي اثنا عشر : الأزواج ، والآباء وإن علوا ، وآباء الأزواج ، والأبناء ، وأبناء الأزواج ، والإخوة ، وبنو الإخوة ، وبنو الأخوات ، وهؤلاء ما عدا الزوج كلهم محارم . ولعله لم يذكر العم والخال قياساً على الأب ، لأن العرب تطلق على العم أبا . وفي الحديث الشريف الخال أب ، وقيل لم يذكرهما مبالغة في الستر لئلا يصفاهن لأولادهن . والنساء المسلمات الأجانب الحرائر . وما ملكت أيمانهن من الإناث والذكور ، أو الإناث فقط على الخلاف بين أهل التفسير وعلماء الفروع في أن المملوك الذكر هل هو محرم أو لا ؟ والتابعون غير أولى الإربة من النساء ، وهم الذين يتبعونهم ليصيبوا فضل الطعام وهم شيوخ طاعنون في السن فنيت شهواتهم ، أو المسوحوحون الذين قطعت ذكورهم وخصاهم ، والطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ، وهم الأطفال الذين لم يعرفوا العورة ولم يميزوا بينها ولم يطلعوا عليها . قال إمام الحرمين إذا لم يبلغ الطفل حدا يحكى ما يراه فكالعدم ، أو بلغه من غير

شهوة فكا محرم أو بشهوة فكا البالغ . قوله تعالى : ﴿ ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن ﴾ أى لا يضربن الأرض بأرجلهن ليقعقع خلاخلهن فيعلم أنهن ذوات خلاخل ، فإن ذلك مما يورث الرجال ميلا إليهن ، ويوهم أن لهن ميلا إليهم ، والغرض من ذلك المبالغة في الستر ، لأنه إذا نُهي عن إظهار صوت الخلى فمواضع الخلى أبلغ في النهي .

● وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ﴾ . أمر الله تعالى رسوله ﷺ أن يأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين بأن يدنين عليهن من جلابيبهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية ، والجلابيب جمع جلباب ، وهو ثوب أكبر من الخمار ، وهو الملائة تشتمل به المرأة . وقيل هو الملحفة ، وقيل إزارٌ واسعٌ يلتحفُ به ، وقيل كل ثوب يستر جميع بدن المرأة .

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ، ويدين عينا واحدة . وقال الواجدى : قال المفسرون : يغطين وجوههن ورؤوسهن إلا عينا واحدة ، فيعلمن أنهن حرائر فلا يعرض لهن بأذى ، وقال الحسن تغطى نصف وجهها ، وقال قتادة تلويه فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الأنف ، وإن ظهرت عيناها لكنه يستر الصدر ومعظم الوجه . وقال المبرد يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن وأعطافهن ، يقال إذا نزل الثوب عن وجه المرأة أدنى ثوبك على وجهك . قال صاحب الكشاف : « وذلك أن النساء كنّ في أول الإسلام على هجيراهن في الجاهلية متبدلات تبرز المرأة في درع وخمار لا فصل بين الحرة والأمة ، وكانت الفتيان وأهل الشطارة يتعرضون لهن إذا خرجن بالليل إلى مقاضى حوائجهن في النخيل والغيطان للإماء ، وربما تعرضوا للحرة

بعلة الأمة يقولون حسبناها أمة . فأمرن أن يخالفن بزبين عن زى الإمام بلبس الأردية والملاحف وستر الوجوه والرؤوس ليحتشمن ويُهَبَّنَ فلا يَطْمَعُ فِيهِنَّ طامع ، وذلك قوله تعالى : ﴿ ذلك أدنى أن يعرفن ﴾ أى أولى وأجدر بأن يعرفن فلا يُتَعَرَّضُ لَهُنَّ ولا يَلْقَيْنَ ما يَكْرَهُنَّ ﴾ أه .

● وقال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولا معروفاً وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ قال ابن كثير فى تفسيره : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبع لهن فى ذلك ، فقال تعالى : مخاطباً لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ بأنهن إن اتقين الله عز وجل كما أمرهن فإنه لا يشبههن أحد من النساء ، ولا يلحقهن فى الفضيلة والمنزلة . فجواب الشرط محذوف دل عليه قوله : لستن كأحد من النساء ، لا قوله : فلا تخضعن بالقول ، كما قد يتوهم » ، قال ابن عباس رضى الله عنه : « يريد ليس قدركن عندى مثل قدر غيركن من النساء الصالحات أتتن أكرم على وثوابكن أعظم لدى إن اتقيتن الله ، فأطعنه فإن الأكرم عند الله هو الأتقى . قوله تعالى : « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض » أى لا تجبن الرجال بقول خاضع أى لين خنث مثل كلام المريبات وغير الشريقات ، لأنها مظنة الطمع لمن فى قلبه مرض — أى ريبة — وفجور ، والمقصود من ذلك نهين عن تزيق الكلام إذا خاطبن الرجال ، أى لا تقلن قولا يجذ المنافق والفاجر به سبيلا إلى الطمع فيكن ، فإن المرأة مندوبة إلى الغلظة فى المقال إذا خاطبت الرجال الأجانب لقطع الأطماع فيها . قوله تعالى : ﴿ وقلن قولا معروفاً ﴾ أى عند الناس أى قلن قولا حسناً جميلاً مع كونه خشناً بعيداً عن الريبة لا يطمع فيكن أهل الفسق والفجور بسببه ، والمقصود أن المرأة تخاطب الرجال الأجانب بكلام ليس فيه ترخيم ، أى لا تخاطب المرأة الأجانب كما

تخاطب زوجها . قوله تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ أى اسكنن أو اثبتن في بيوتكن
والزمنها فلا تخرجن لغير حاجة ، ومن الحوائج الشرعية الصلاة في المسجد بشرطه (١) .
قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن ثفلات » (٢)
وفي رواية : « وبيوتهن خير لهن » وروى البزار عن أنس بن مالك قال : جاءت النساء
إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله
تعالى فما لنا عمل ندرك به فضل المجاهدين في سبيل الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ :
« من قعدت منكن في بيتها فإنها تدرک عمل المجاهدين في سبيل الله تعالى » وعن عبد
الله بن عمر رضی الله عنه عن النبی ﷺ قال : « إن المرأة عورة فإذا خرجت
استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها » (٣) عن النبي
ﷺ قال : « صلاة المرأة في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها ، وصلاتها في بيتها
أفضل من صلاتها في حجرتها » (٤) .

وعن محمد ابن سيرين قال نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ مالك لا تحجين
ولا تعتمرين كما تفعل أخواتك فقالت : قد حججت واعمتمت وأمرني الله أن أقر في
بيتي فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت . فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى
أخرجت بجنزاتها . قوله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾
قال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية ، أى لا
تخرجن وتمشين بين يدي الرجال .

(١) قوله بشرطه قال النووي في شرح مسلم ذكر العلماء لذهاب النساء إلى المساجد شروطاً مأخوذة
من الأحاديث وهي أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا
مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها ممن يفتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها أهـ .

(٢) أى تاركات للطيب أهـ . (٣) رواه الترمذی .

(٤) رواه أبو داود والبزار .

وقيل : معنى التبرج أن تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها ما يجب عليها ستره ، مما تستدعى به شهوة الرجال أى لا تبدين من زينتك ومن محاسنك ما يجب عليك ستره مثل تبرج الجاهلية الأولى ، والجاهلية الأولى ما قبل الإسلام . وأما الجاهلية الأخرى فأهل الفسوق والفجور في الإسلام .

وقال المبرد : الجاهلية الأولى هي ما قبل الإسلام المغمورة في الجهل ، وذكر الأولى لا يستدعى ذكر الأخرى ، كما تقول الجاهلية الجهلاء . قال : وكان نساء الجاهلية يظهرن ما يقبح إظهاره حتى كانت المرأة تجلس مع زوجها وخليتها فينفرد خليلها بما فوق الإزار إلى أعلى ، وينفرد زوجها بما دون الإزار إلى أسفل ، وربما سأل أحد أحدهما صاحبه البدل . وقال ابن عطية : أشار سبحانه وتعالى بقوله : « ولا تبرجن سيرتك الجاهلية الأولى » إلى ما كان عليه الجاهلية ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم ، فكان أمر النساء دون حجة .

● وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ (١) .
وقال تعالى : ﴿ لا جناح عليهن في آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أحواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ (٢) . قال ابن كثير هذه آية الحجاب ، وفيها أحكام وآداب شرعية ، وهي مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ثبت في

(١) سورة الأحزاب آية رقم ٥٣ . (٢) الأحزاب — ٥٥ .

الصحيحين : أنه قال وافقت ربي عز وجل في ثلاث ، قلت : يا رسول الله لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ (١) . قلت : يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله تعالى آية الحجاب . وقلت لأزواج النبي ﷺ لما تمالأن عليه في الغيرة : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن ﴾ (٢) فنزلت كذلك أه . ومن المعلوم أن العدد لا مفهوم له ، وإلا فقد وافق عمر رضى الله عنه القرآن في مواضع أخر نحو الأحد عشر بهذه المواضع الثلاث مبينة في كتب الحديث .

قوله تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ هذا نهى عام لكل مؤمن أن يدخل بيوت النبي ﷺ إلا بإذن منه . روى البخارى عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : « لما تزوج رسول الله ﷺ زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون فإذا هو يتبأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام فلما قام قام من قام وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي ﷺ ليدخل فإذا القوم جلوس ثم أنهم قاموا فانطلقوا فجئت فأخبرت النبي ﷺ أنهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية . قوله تعالى :

﴿ إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه ﴾ أى لا تدخلوها في حال من الأحوال في حال كونكم مدعويين إلى طعام غير ناظرين إناه ، أى غير منتظرين نضجه واستواءه ، أى لا ترقبوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول ، فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه . قوله تعالى : ﴿ ولكن إذا دعيت فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ﴾ . أى إذا أذن لكم فادخلوا ، وإذا أكلتم الطعام فادخلوا حيث شئتم في الحال ولا تمكثوا

(١) البقرة آية رقم — ١٢٥ . (٢) سورة التحريم — آية ٥ .

بعد الأكل والشرب ، والمقصود من ذلك إلزامهم الخروج من المنزل التي وقعت الدعوة إليه عند انقضاء الأكل والشرب .

قوله تعالى : ﴿ ولا مستأنسين لحديث إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم والله لا يستحى من الحق ﴾ أى لا تمكثوا يستأنس بعضهم ببعض لأجل حديث يحدثه به ، فإن ذلك أى الانتظار والمكث والاستئناس للحديث علم الله أنه يؤذى النبي ﷺ لأنهم كانوا يضيقون عليه المنزل ، وعلى أهله ويتحدثون بما لا يريده . قال الزجاج كان النبي ﷺ يحتمل إظالتهم كراماً منه فيصيرُ على الأذى فى ذلك ، فعلم الله من يحضره الأدب فصار أديباً لهم ، ولمن بعدهم فيستحى أن يقول لهم قوموا أو اخرجوا ، والله تعالى لا يترك أن يبين لكم ما هو الحق ولا يمتنع من بيانه وإظهاره ، وإنما عبر عن بيان الحق وإظهاره بالاستحياء للمشكلة . قوله تعالى : ﴿ وإذا سألتهم متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ﴾ أى إذا سألت أزواج النبي ﷺ شيئاً يتمتع به من الماعون وغيره ، فاسألوهن ذلك المتاع من وراء ستر بينكم وبينهن . قوله تعالى : ﴿ ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . أى سؤال المتاع من وراء حجاب أكثر تطهيراً وأعظم لقلوبكم وقلوبهن من الريبة وخواطر السوء التي تعرض للرجال فى أمر النساء ، وللنساء فى أمر الرجال وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية .

قال بعض المفسرين وفى هذا أدب لكل مؤمن ، وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له ، والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه فإن مجانية ذلك أحسن بحاله ، وأحصن لنفسه وأتم لعصمته . قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أبناء أحواتهن ولا نساتهن ولا ما ملكت أيمانهن ﴾ .

قال ابن كثير : لما أمر الله تبارك وتعالى بالحجاب من الأجانب بين أن هؤلاء

الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم ، كما استثناهم في سورة النور وتقدم الكلام على ذلك قريباً . قوله تعالى : ﴿ واتقين الله إن الله كان على كل شيء شهيداً ﴾ أى خفن واحذرن الله في كل الأمور التي من جملتها ما هو مذكور هنا من الاحتجاب ، أى أن يراكن أحد غير هؤلاء إن الله كان على كل شيء شهيداً ، أى لم يغب عنه شيء من الأشياء كائناً ما كان ، فهو مجاز للمحسن بإحسانه وللمسيء بإساءته .

إذا علمت هذه الآيات وما ذكرناه في الكلام عليها من غرر التفسير تعلم علماً لا شك فيه ولا ريب ، أن الله تعالى بالغ في الاحتياط في أمر النساء واحتجابهن ومباعدتهن عن الرجال ، فقد أمر الرجال بغض البصر عنهن ، وأمر النساء بغض البصر عن الرجال ، وأوجب عليهن ستر جميع الزينة من ثياب وحلى ومصاغ ، وبالأولى مواضع تلك الزينة ، واستثنى من ذلك ما تدعو الحاجة إليه والجلبة مما يشق إخفاؤه ، وهو زينة الوجه والكفين وأوجب عليهن عند الخروج إلى قضاء حوائجهن أن يسترن جميع أبدانهن لافرق في ذلك بين الوجه والكفين وغيرهما . وأوجب عليهن إذا اقتضى الحال مخاطبة الرجال أن لا يخضعن بالقول بما يطمع فجرة الرجال ، وأن يقلن قولاً خشناً خالياً عما يوجب إطماع الرجال فيهن ، وحثهن أن يلزمن بيوتهن فلا يخرجن إلا للحاجة ، وحث الرجال إذا سألوا النساء متاعاً أن لا يسألوهن إلا من وراء حجاب ، وكان ذلك واجباً بالنسبة لنساء النبي ﷺ وهو سنة في حق نساء الأمة لأن فيه بعداً عن الريبة ومواقع الشهوات ، فإن ما كان بالطبع لا يختص به بعض النساء دون بعض .

● أحاديث الحجاب ماذا تعني ؟

● وأما الأحاديث النبوية فكثيرة تقدم بعض منها ، ومنها ما رواه أبو داود ، عن عبد الخبير بن قيس بن ثابت بن شماس عن أبيه عن جده قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ يقال لها أم خلاد ، وهى منتقبة تسأل عن ابن لها قتل فى سبيل الله تعالى فقال لها بعض أصحابه : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة فقالت : « إن أرزأ بابنى فلن أرزأ بحيائى » فقال لها النبى ﷺ : « إن ابنك له أجر شهيدين » ، قالت : ولم ؟ قال لأنه قتله أهل الكتاب .

وروى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه » .

وروى عن ابن عباس قال : كان الفضل بن عباس رديف النبى ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، قالت يا رسول الله فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الرحلة أفأحج عنه الحديث «^(١) . وذلك فى حجة الوداع .

وفى حديث طويل روى عن على رضى الله عنه فى صفة حج النبى ﷺ استفتته جارية شابة من خثعم قالت : « يا رسول الله إن أبى شيخ كبير قد أدر كته فريضة الله تعالى فى الحج أفيجزىء أن أحج عنه ، قال حجى عن أهلك ولوى عنق الفضل ، فقال العباس : يا رسول الله لم لويت عنق ابن عمك ، قال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن

(١) رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وابن ماجه .

الشيطان عليهما» (١). عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: « لا يخل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم و ليلة إلا ومعها محرم » (٢).

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ: (لا يخلون رجل
بامرأة إلا ومعها محرم فقام رجل وقال إن امرأتى خرجت حاجة ، وإني اكتتبت في
غزوة كذا وكذا قال : فانطلق فحج مع امرأتك) (٣).

وروى البخارى ، وأبو داود ، والنسائي عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله
ﷺ يمكث في مكانه يسيراً أى بعد الصلاة فترى والله أعلم أن مكثه لكى تنصرف
النساء قبل أن يدر كهن الرجال » .

وروى الشيخان عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ألا لا
يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم » .

وروى الترمذى عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجابية ما خلا رجل بامرأة إلا
كان ثالثهما الشيطان » .

وروى أبو داود عن أنس قال أتى رسول الله ﷺ فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها
ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجلها وإذا غطت به رجلها لم يبلغ رأسها فلما رأى
النبي ﷺ ما تلقاه من التحفظ قال : « ليس عليك بأس إنما هو أبوك و غلامك » .
وروى أبو داود عن ابن عمر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يمشى الرجل بين
المرأتين » .

وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس من حديث طويل يرفعه « من كان يؤمن

(١) رواه الترمذى .

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

(٣) رواه البخارى ومسلم .

بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس بينه وبينها محرم » .
وروى أصحاب السنن واللفظ للترمذى والنسائى عن ابن عمر قال قال رسول
الله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : كيف
تصنع النساء بذيوهن ؟ قال يرخين شبراً قالت إذا تنكشف أقدامهن قال فيرخين
ذراعا ولا يزدن عليه .

وروى أبو داود عن دحية الكلبي قال : أتى رسول الله ﷺ بقباطى فأعطاني
قبطية وقال : اصدعها صدعين فاقطع أحدهما قميصاً وأعط الآخر امرأتك تختمر به ،
ولتجعل تحته ثوبا لا يصفها » .

وروى الشيخان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لا يخلون أحدكم بامرأة إلا
مع ذى محرم » .

وروى الطبرانى والبيهقى عن معقل ابن يسار قال قال رسول الله ﷺ : « لأن
يطعن فى رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »
وروى الطبرانى عن أبى إمامة عن رسول الله ﷺ قال : والذى نفسى بيده ما
خلا رجل بامرأة إلا دخل الشيطان بينهما ، ولأن يزحم رجلا خنزير متلطح بطين
وحماة خير له من أن يزحم منكبه منكب امرأة لا تحل له » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبى سعيد الخدرى
قال قال رسول الله ﷺ : « لا يخل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفرا
يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو أخوها أو زوجها أو ابنها أو ذو محرم منها »
وفى رواية للبخارى ومسلم « يومين من الدهر إلا ومعها ذو محرم منها أو زوجها » .
وروى مالك والبخارى ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة فى

صحيحه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم منها » وفي رواية لأبي داود وابن خزيمة تسافر بريداً .

● حقيقة ما تعنيه أحاديث الحجاب .

فهذه الأحاديث النبوية دالة على أن المرأة يطلب منها أن تستر جميع أجزائها عن كل من ليس محرماً لها ، وأنه لا يجوز لها أن تكشف عضواً من أعضائها ، ولا شيئاً من بدنها أمام أجنبي ليس زوجها ولا سيدها ولا محرماً لها ، وعلى أنه لا يجوز لها أن تنظر أجنبياً ولا جزءاً منه ، ولا أن ينظر إليها أجنبي ولا إلى جزء من بدنها .

ومن المعلوم أن اختلاط المرأة بالرجال وحضورها في الهيئات والمجتمعات لا تجد بُدّاً من كشف بعض أعضائها ، ولا غنى لهما عن مبادلة النظر بينهما ، فكما دلت الأحاديث على ما تقدم دلت على امتناع حضورها في الهيئات والمجتمعات واختلاطها بالرجال ، اللهم إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك من اشتراكهن مع الأزواج والمحارم في الأعمال الدنيوية معاونة هن على المعاش ، إذ لا محذور في ذلك للحاجة ، إذ الشريعة لا تمنع من ذلك ، ودين الله يسر متى أمنت الفتنة وحصلت الصيانة ، فيغتفر لها حينئذ كشف الوجه واليدين إلى الكوعين ، فإن الضرورات تقدر بقدرها ، ويمتنع حينئذ أن يقصدها أجنبي أو تقصده أجنبياً بالنظر ، فإن الشريعة المطهرة بنيت على درء المفساد وسد الذرائع وغلق أبواب الفساد وحسم موارد الشرور أو تقليلها بقدر الإمكان : « إذا ما لا يدرك كله لا يترك كله » .

وعن أميمة بنت رقيقة قالت : أتيت رسول الله ﷺ في نسوة من الأنصار فقلن نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ولا نأتى بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف فقال : « فيما استطعتن واتقيتن ، فقلنا الله ورسوله أرحم بنا منّا بأنفسنا ، هلم نبايعك ، قال سفيان : يعنين صافحنا فقال : إني لا أصافح النساء إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » رواه مالك ، والترمذى ، والنسائي .

وروى الشيخان عن عائشة رضی الله عنها « ما مس رسول الله ﷺ يد امرأة قط إلا أن يأخذ عليها فإذا أخذ عليها فأعطته قال اذهبي فقد بايعتكم » . ومن المعلوم أن المخالطة تجر إلى المصافحة .

وعن ابن جريج قال أخبرني عطاء إذ منع هشام النساء الطواف مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قال : قلت أبعدهن الحجاب أم قبله ؟ قال : لقد أدركته بعد الحجاب . قال : قلت كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن الرجال . كانت عائشة تطوف حَجْرَةَ (١) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة انطلقى نستلم يا أم المؤمنين ، قالت : انطلقى عنى وأبت وكن يخرجن متكررات بالليل أخرجه البخارى

وروى أبو داود عن أبي أسيد قال : قال رسول الله ﷺ وهو خارج من المسجد وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق فقال : « استأخرن فليس لكن أن تحققن الطريق ، عليكن بحافات الطريق فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليعلق بالجدار من لصوقها » (٢)

(١) والحَجْرَةُ بفتح الحاء فتحتين الناحية المنفردة .

(٢) ومعنى تحقق الطريق تركن حقها وهو وسطها

وروى الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحهما عن أم حميد امرأة
أبي حميد الساعدي أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : « يا رسول الله إني أحب
الصلاة معك قال قد علمت أنك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من
صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك وصلاتك في
دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك خير من
صلاتك في مسجدي . قالت فأمر فبنى لها مسجد في أقصى قعر من بيتها ،
وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل » (وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال صلاة
في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره أو كما قال) .

وروى الإمام أحمد والطبراني في كبيره عن أم سلمة عن رسول الله ﷺ قال :
« خير مساجد النساء قعر بيوتهن » .

وروى الطبراني في الأوسط عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة
المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في
دارها وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارجها . وروى أبو نعيم في الحلية عن عليّ
رضي الله عنه أنه كان عند النبي ﷺ فقال : « أى شيء خير للمرأة فسكتوا فلما
رجعت قلت لفاطمة أى شيء خير للنساء قالت لا يرين الرجال ولا يرينهن فذكرت
ذلك للنبي ﷺ فقال فاطمة بضعة مني » .

وروى أبو داود عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ لا تمتنعوا نساءكم المساجد
وبيوتهن خير لهن » .

وروى الطبراني عنه عن رسول الله ﷺ قال : (المرأة عورة وإنما إذا خرجت من
بيتها استشرفها الشيطان وإنما لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » . وقال رسول
الله ﷺ : « النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها بأس فيستشرفها الشيطان

فيقول إنك لم تمرى بأحد إلا أعجبته « رواه الطبراني .

وعن أنى هريرة أن النبي ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » . وفي رواية عن أم سلمة « هذه الحجة ثم الجلوس على ظهور الحصر » . وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » .

وروى الطبراني عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة » يعنى ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والفطر وليس لها نصيب في الطرق إلا الحواشى .

●● هذا بعض ما ورد من كلام رسول الله ﷺ في شأن النساء مما يدل على طلب المبالغة في احتياطهن في أمرهن وإنهن يلزمهن الستر وغض البصر عن الأجانب وغض الأجانب البصر عنهن وإن الأحوط لهن لزوم البيوت وإنه يلزمهن التباعد عن الرجال وعدم اختلاطهن بهم وتباعدهن عن الحضور في المجتمعات والهيآت .

وإذا أحطت نظرك بما تقدم من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تقدم ذكرها وتأملت فيها أدنى تأمل وجدت مضمونها لا يخرج عن امتناع نظر المرأة للرجل ونظر الرجل للمرأة ، ووجوب ستر جميع بدنهما إلا إذا دعت حاجة فيرخص لها في كشف الوجه والكفين إذا أمنت الفتنة ، وإن المرأة يطلب منها الاحتياط في الستر والتباعد عن الرجال ، وأن لا تختلط بهم ، وأنه لا يجوز لها أن تسافر بلا محرم ، وإن صلاتها في بيتها خير من صلاتها في مسجدتها مبالغة في سترها ، وأن الأجدر بها ملازمة البيوت وعدم الخروج منها .

وهذا هو الذى ذكره العلماء من الأئمة المجتهدين وأتباعهم وأهل الحديث

والتفسير في شأن المرأة وما يتعلق بها رضى الله عنهم وجزاهم أحسن الجزاء ولم يتدعوا شيئاً من ذلك في شأنها ، فمضمون كلامهم ومحصول أقوالهم هو مضمون ومحصول الآيات والأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ المتقدم بعضها .

● ● ... ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ، ولا يلزم من حلّ الكشف

جوازه ..

ولنذكر لك بعضاً مما ذكره لتعلم ذلك علم اليقين فنقول : قال في « تحفة المحتاج لشرح المنهاج » ويجرم نظر فحل وخصى ومجبوب وخنثى لا ممسوح بالغ ولو شيخاًهما ومخنثاً وهو المتشبه بالنساء عاقل مختار إلى عورة حرة كبيرة ولو شوهاء بأن بلغت حداً تشتهى فيه لذوى الطباع السليمة لو سلمت من مشوه بها أجنبية ، والعورة « ما عدا وجهها وكفيها بلا خلاف » لقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ولأنه إذا حرم نظر المرأة إلى عورة مثلها كما في الحديث الصحيح الرجل أولى وكذا وجهها كلا أو بعضاً ولو بعض عينها أو من وراء نحو ثوب يحكى وراءه ، وكفها أو بعضه وهو من رأس الأصابع إلى الكوع عند خوف الفتنة جماعاً من داعية نحو مس لها أو خلوة بها ، وكذا عند النظر بشهوة ، بأن يلتذ به وإن من الفتنة قطعاً ، وكذا عند الأمن من الفتنة فيما يظنه من نفسه وبلا شهوة على صحيح .

ووجهه إمام الحرمين باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات جوه ، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد اب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، وبه اندفع ما يقال هو

غير عورة فكيف حرم نظره ، ووجه اندفاعه أنه مع كونه غير عورة نظره مظنة للفتنة والشهوة فقطم الناس عنه احتياطاً على أن السبكي قال الأقرب إلى صنيع الأصحاب أن وجهها وكفيها عورة في النظر ، ولا ينافي ما حكاه الإمام من اتفاق المسلمين . نقل المصنف : « أي النووى » عن القاضي عياض الإجماع على أنه لا يلزمها في طريقها ستر وجهها وإنما هو سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية ، لأنه لا يلزم من منع الإمام لمن أى الحاكم من الكشف لكونه مكروها ، وللإمام منع الناس من المكروه لما فيه من المصلحة العامة وجوب الستر عليهن بدون منع مع كونه غير عورة ، ورعاية المصالح العامة مختصة بالإمام ونوابه إلى أن قال : ووجهه أن الآية كما دلت على جواز كشفهن لوجههن دلت على وجوب غض الرجال أبصارهن عنهن ، ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ولا يلزم من حل الكشف جوازه . أى النظر ، كما لا يخفى . وعلل السبكي ما قاله المنهاج من حرمة النظر مطلقاً بالاحتياط ، وافهم تخصيص حل الكشف بالوجه حرمة كشف ما عداه من البدن غير اليد ؛ ولذلك قال ابن حجر : « مثل الوجه اليد » أه بحذف وتلخيص وعبارته في شرحه الصغير على الإرشاد : « وحُرِّمَ نَظْرُ مَنْ رَجُلٍ لشيء من بَدَنِ أنثى حرة أو أمة وعكسه . وإن نظر بغير شهوة وأمن الفتنة على المعتمد ؛ لأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة ، فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية ، ووجهه الإمام بإتفاق المسلمين على منع النساء ، أى منع الولاة لمن من الخروج سافرات الوجوه ، ولا ينافيه نقل القاضي عياض عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر ، لأن منعهن من ذلك ليس لوجوب الستر عليهن ؛ بل لأن فيه مصلحة عامة بسد باب الفتنة . نعم الوجه وجوبه عليها إذا علمت نظر

أجنى إليها أخذًا من قولهم يلزمها ستر وجهها عن الذمية ، ولأن في بقاء كشفه إعانة على الحرام » أه .

وقال في الإحياء : « وأما الغيرة في محلها فلا بد منها وهي محمودة » قال رسول الله ﷺ : إن الله تعالى يغار أو غيرة الله تعالى أن يأتي الرجل ما حرم عليه .
وقال عليه الصلاة والسلام : « أتعجبون من غيرة سعد . أنا والله أغير منه ، والله أغير مني . ولأجل غيرة الله تعالى حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه الغيرة من الله ، ولذلك بعث المنذرين والمبشرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ولأجل ذلك وعد الجنة . وقال رسول الله ﷺ : رأيت ليلة أسرى بي في الجنة قصرًا وبفنائها جارية فقلت لمن هذا القصر فقيل لعمر فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر فبكى عمر وقال أعليك أغار يا رسول الله » .

وكان الحسن يقول : « أتدعون نساء كم يراهن العلوج في الأسواق ، قبح الله من لا يغار » . وقال عليه الصلاة والسلام إن من الغيرة ما يحببه الله ، ومنها ما يبغضه الله . ومن الخيلاء ما يحببه الله ، ومنها ما يبغضه الله . فأما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الرية . والغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير رية . والاختيال الذي يحبه الله اختيال الرجل بنفسه عند القتال ، وعند الصدمة . والاختيال الذي يبغضه الله في الباطل . وقال عليه السلام إنى لغيرور وما من امرء لا يغار إلا منكوس القلب . والطريق المغنى عن الغيرة أن لا يدخل عليها الرجال وهي لا تخرج إلى الأسواق . وقال رسول الله ﷺ لابنته فاطمة عليها السلام أى شئ خير للمرأة . قالت أن لا ترى رجلا ، ولا يراها رجل . فضمها إليه وقال : « ذرية بعضها من بعض » فاستحسن قولها .

● ● المرأة مهما تعلمت وترتت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوات !

وكان أصحاب رسول الله ﷺ يسدون الكوى والثقب في الحيطان لئلا تطلع النسوان إلى الرجال ، ورأى معاذ امرأته تطلع في الكوة فضربها ، ورأى امرأته قد دفعت إلى غلامه تفاحة قد أكلت منها فضربها . وقال عمر رضى الله عنه أفضل للنساء أن يلزمن الحجاب وإنما قال ذلك لأنهن لا يرغبن في الخروج في الهيئة الرثة . وقال عودوا نساءكم الأفضل لهن . وكان قد أذن رسول الله ﷺ للنساء في حضور المسجد والصواب الآن المنع إلا العجائز ؛ بل استصوب ذلك في زمان الصحابة حتى قالت عائشة رضى الله عنها لو علم النبي ﷺ ما أحدثت النساء بعده لمنعهن من الخروج . ولما قال ابن عمر قال رسول الله ﷺ : لا تمتنعوا إمام الله مساجد الله فقال بعض ولده : بلى والله لئلمنعهن ، فضربه وغضب عليه ، وقال تسمعننى أقول قال رسول الله ﷺ لا تمتنعوا فتقول : بلى . وإنما استجراً على المخالفة لعلمه بتغير الزمان وإنما غضب عليه لإطلاقه اللفظ بالمخالفة ظاهراً من غير إظهار العذر ، وكذلك كان رسول الله ﷺ قد أذن لهن في الأعياد خاصة أن يخرجن ، ولكن لا يخرجن إلا برضا أزواجهن والخروج الآن مباح للمرأة العفيفة برضا زوجها ، ولكن القعود أسلم ، وينبغى أن لا تخرج إلا لمهم فإن الخروج للنظارات ، والأمور التي ليست مهمة تقدر في المروءة وربما تفضى إلى الفساد ، فإذا خرجت فينبغى أن تغض بصرها عن الرجال . ولسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه ، بل هو كوجه الصبي الأمرد في حق الرجل ، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط ، فإن لم تكن فتنة فلا . إذ لم يزل الرجال على مر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن متنقيات ولو كان وجوه

الرجال عورة في حق النساء لأمر بالتنقب أو منعوا الخروج إلا للضرورة أهـ» ويكفى ذلك هنا والتفصيل في باقي المذاهب معروف فمما نقلناه لك من كلام العلماء نجد مضمونه ومضمون الآيات والأحاديث واحداً ، وهو الاحتياط في أمر المرأة بقدر الطاقة ، ومباعدتها عن الرجال ، وغض البصر عنها ، وغضها البصر عن الرجال وعدم إختلاطها بهم والمبالغة في سترها ، ولا يرخص في النظر إليها أو إلى شيء منها إلا للضرورة . ومن المعلوم أنه إذا انتفى الستر والحجاب واختلطت بالرجال وخرجت إلى الجماع والمنتديات والبساتين والمنتزهات تعذر ذلك أو تعسر . كيف وأسباب ذلك متوفرة والشهوات من كل منهما متزايدة ، والمرأة لو تعلمت مهما تعلمت وترتبت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة إلى الشهوات ، فإن تعليمها لا ينزع الشهوة منها ، وتهذيبها وتربيتها لا يخرج الميل إلى اللذات منها ، لا سيما وأغلب أهل المجتمعات خصوصاً من يتردد إلى المنتزهات من الكهول والشبان جلّ غرضه التمتع بمشاهدة النسوان ، ومعاقرة الخمر ، ومغازلة الغزلان ، والتمتع برؤية الوجوه النواضر ، واللحاظ الفواتر ، والثغور البواسم ، والحدود النواعم ، والقودود المياسة ، والخصور النحيلة . ومن يخطر من النساء للدلال والاعتدال في حلل البهاء والجمال .

●● ذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام ..

ولنشرع الآن في الكلام معه ونخص ذلك بالجهة الدينية وإن كان في غيرها هفوات بل ضلالات ، لكن يعلم حالها مما نذكره في ذلك المبحث ، فالكلام معه في غيره تكرار . وقبل الشروع ننبه على أمر كثيراً ما يقدمه أمام كلامه ويجعله ذريعة لمقصده ومرامه ، وهو أن المرأة إذا كملت وترتبت وتهذبت لا يخشى عليها .

فنقول لم يعلم ما مراده بالتهذيب والتربية اللذين بهما تكمل المرأة، ولا يخشى عليها عند مخالطة الرجال، فإن كان ما هو على القواعد الإسلامية والآداب الشرعية كما يصرح به مراراً فذلك لا يفيد شيئاً. كيف ومن الآداب الشرعية تعويد المرأة على المبالغة في الستر والاحتجاب عن الرجال وغضها البصر وتبعيدها عن أسباب الشهوة سداً للذريعة ودرءاً لباب المفاصد. وعودها في بيتها مع تعليمها ما لها وما عليها من الحقوق وما تُصَحِّحُ به عبادتها. ومن المعلوم أن المرأة مهما بلغت في الكمال بالتربية والتهذيب لا تنقطع شهوتها، ولا يؤمن عملها عند اختلاطها بالرجال في زيارتها الأندية والمجتمعات والبيئات والمنتزهات، فإنها مهما كانت فإنها ضعيفة تميل إلى الشهوات وتتفانى في اللذات.

وإن كانت التربية التي يريد ما هو على نسق تربية النساء الأوروبيات والأمريكانيات كما يرمز إليه كلامه ويشير إليه عند اندفاعه وإسهابه، فذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام، فإن شأن التربية للنساء في تلك الجهات مبنى على التساهل في أمر النساء ولا مبالاة باختلاطهن بالرجال في الأندية والمنتزهات، متحليات بأفخر الزينة ومبرجات. ولذلك لم يحصل احتياط في الأنساب وكثرت البغايا والمومسات. فقد قيل إن البغايا نحو ثلاثة الأرباع كما أحصى ذلك في بعض الممالك والحكومات، فقد بلغ عدد الزناة في فرنسا من الرجال واحداً وسبعين في المائة. ومن النساء اللاتي هجرن أزواجهن تسعين في المائة على ما ذكره بعض أهل الرحل ممن ساح في تلك البلاد. وذكر بعضهم أنه رأى في تقويم ترويج النفوس المكتوب باللغة الفرنسية عن سنة ٩٣ قال في النهر الثاني من صحيفة ٢٣، والأول من صحيفة ٢٦ ما خلاصته: «إن العلامة كستتر أحد أساتذة ليبسيك وصاحب التصانيف العديدة المشهورة نشر كتاباً فيه بحوث علمية دقيقة مستوفاة، تكلم فيه

على حركة ازدياد المواليد ونقصها في البلدان المختلفة مستنداً على الأرقام ، وقد أدته ملحوظاته وحساباته إلى إثبات النتائج الآتية بحسب التعبير المتوسط . وهو أن المرأة الألمانية : تخون زوجها سبع مرات ، والبلجيكية : ست مرات وأربعة أخماس المرة ، والإنكليزية : خمس مرات . والنمساوية : أربع مرات ونصف مرة . والهولندية : أربع مرات . والسويدية أو الدنيمركية مرتين ، واليطالية مرة وخمسة أسداس المرة . والفرنساوية : مرة واحدة . والأسبانية : سبعة أثمان المرة . والبرتغالية واليونانية : خمسة أسداس المرة . والصربية البشناقية والتي من الجبل الأسود والبلاغارية ثلثي مرة . والتركية والمراد بها المسلمة وغير المسلمة من الشقيقات عشر المرة الواحدة » . وهذا كله باعتبار مجموع الأفراد وليس المراد من هذا الحصر أن كل فرد يعمل هذا العمل ، فإن هذا باعتبار المجموع الموزع باعتبار الحساب على الأفراد ، ولا شك أن هذا كله ناشئ عن التساهل في أمر الحجاب وإطلاق سراحهن فيتعلقن بما يشاهدنه من الشبان باختلاطهن بهم في المنتديات وزيارة المنتزهات .

•• ذلك أمرٌ إن لم يكن مستحيلاً فهو إليه أقرب ..

وإن كان الكمال بالتربية والتهديب بأمر وراء هذين يقلع الشهوة من قلوب الشواب والشبان ، ويميت الداعية من الرجال والنسوان حيث يؤمن على الشواب عند الاختلاط في المجتمعات ، ولا يخشى عليهن عند زيارة الأندية والمنتزهات ، ولا تتأثر المرأة بملاقة الرجال والشبان ، ولا يتفعل الشبان عند مقابلة الظباء والغزلان ، ولو عملت في رؤوسهن الخمر والمسكرات والمخدرات ، فذلك أمر إن لم يكن

مستحيلاً فهو إليه أقرب . كيف وقد جبل الله تعالى الإنسان بل وسائر الحيوان على الشهوات لحكمة حفظ الأنواع وبقائها . فكيف يطمع في أمر جبل الخلق على خلافه ؟ اللهم إلا إذا أنشأ الله العالم إنشأً جديداً ، ونزع الشهوة من قلوب الرجال والنساء ، والتحققت النساء بالملائكة المقربين ، والرجال بحملة العرش المكرمين ، فحينئذ ينسد باب الفساد ولا يخشى عليهن في المجتمعات والمنتزهات ، ونكون عليهن آمنين وعلى الأعراس غير خائفين .

● قال في صحيفة ٥٦ تحت عنوان : « الجهة الدينية » لو أن في الشريعة الإسلامية نصوصاً تقضى بالحجاب على ما هو معروف الآن عند بعض المسلمين ، لوجب على اجتناب البحث فيه ، ولما كتبت حرفاً يخالف تلك النصوص مهما كانت مضرة في ظاهر الأمر ، لأن الأوامر الإلهية يجب الإذعان لها بدون بحث ولا مناقشة أ هـ .

أقول : ما المراد بالحجاب المعروف الآن ؟ فإن كان هو ستر المرأة عن الأجانب ومكثها في بيتها كما يدل عليه قوله في صحيفة ٢٣ في مبحث التريبة ، يقول المسلمون : إن النساء ربات الخدور يعمرن المنازل ، وإن وظيفتهن تنتهي عند عتبة باب البيت ، وهو قول من يعيش في عالم الخيال وضرب بينه وبين الحقيقة بحجاب لا ينفذ بصره إلى ما وراءه) أ هـ .

وما ذكره في صحيفة ٥٣ حيث قال : « وهو على ما في تلك الشريعة يخالف ما تعارفه الناس عندنا لما عرض عليهم من حب المغالاة في الاحتياط والمبالغة فيما يظنونه عملاً بالأحكام حتى تجاوزوا حدود الشريعة وأضرروا بمنافع الأمة » أ هـ .

فهذا هو الذي ورد الشرع به وحث عليه ، وقد تقدم لك من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ونصوص العلماء ما فيه كفاية في ذلك . وأى ضرر عاد على الأمة

في ذلك ، ومتى وجدت أمة في جيل من الأجيال تقدمت بنسائها ومن يوم خلق الله الحكومات والممالك لا يقوم بشأنها إلا الرجال . وها هي أوروبا على تقدمها واتساع نطاقها في العلوم والمعارف واختراع الأمور العظام التي عم النفع بها فأى عمل اخترعته المرأة وعم النفع به وليس للنساء في الاختراع إلا ما كان متعلقاً بزيتن كالفساتين ونحوها !!

وإن أراد به أن الرجل اتخذها لخدمته فسد عليها أبواب المعيشة كما ذكر ذلك في صحيفة ٢٤ حيث قال : « مضت الأجيال عندنا والمرأة خاضعة لحكم القوة مغلوبة لسلطان الاستبداد من الرجل ، وهو لم يشأ أن يتخذها امرأ صالحاً لخدمته مسيراً بإرادته ، وأغلق في وجهها أبواب المعيشة والكسب بحيث آل أمرها إلى العجز عن تناول وسيلة من وسائل العيش بنفسها » أهـ . فهذا أيضاً أمر لا بد منه ، لأن الاحتياط في حفظ النسب ضروري ، وقد أوجب الشارع عليه أن يقوم بنفقتها وكسوتها ومؤنة من يتبعها من الخدم مما تحتاج إليه إن كانت ممن يخدم بما يغنيها عن السعي للتكسب واشتغالها بأسباب المعيشة . وما الفائدة في السعي حيثذ وقد قال هو في صحيفة ١١ « أن شريعتنا بالغت في الرفق بالمرأة فوضعت عنها أحمال المعيشة ولم تلزمها بالاشتراك في نفقة المنزل وتربية الأولاد » أهـ . فهذا لا شك هو الذي عليه عمل المسلمين .

وإن أراد به أنهم لم يخولوها حق إدارة الأعمال ومراقبة الأحوال في المصالح العامة وإسقاط صوتها من بين الأصوات فهذا أمر جبلت الخليفة عليه من يوم خلقت الدنيا ، لما جبلت المرأة عليه من ضعفها في القوة العقلية والقوة الجسمية ، كما نطقت بذلك كتب الله وصرحت به رسل الله . وقد تقدم في المقدمة بعض ذلك فارجع إليه إن شئت .

وإن أراد به الحَجْرُ عليها في مالها ومنعها من التصرف فيه بشيء من أنواع التصرف ، كالبيع والإجارة والهبة والموقف والوصية ، فما سمعنا من ظهور الإسلام إلى الآن أن اقليما من الأقاليم ، أو عاصمة من العواصم ، أو مدينة من المدن ، أو بلداً من البلاد ، أو قرية من القرى في أى جهة من جهات الأرض فيه طائفة من المسلمين تحجر على نسائهم أزواجهن أو آباؤهن أو أبنائهن أو واحد من أقاربهن في أملاكهن ويمنعونهن التصرف فيها متى بلغن رشدهن ، ولو كان ذلك لنقل إلينا ، فإن أسباب المواصلات قد توفرت في هذا الزمان . وإن أراد معنى آخر فليبينه ... وبالجملة فلم يتعين مراده بالحجاب المخالف للشرع مع دعواه أنه أمر متعارف ومبنى الكتاب عليه .

● قال في صحيفة ٥٦ : « وإنما هي عادة عرضت عليهم من مخالطة بعض الأمم فاستحسنوها وأخذوا بها ، وبالغوا فيها وألبسوها لباس الدين كسائر العادات الضارة التي تمكنت في الناس باسم الدين والدين براءً منها ، ولذلك لا نرى مانعاً من البحث فيها ، بل نرى من الواجب أن نلم بها ونبين حكم الشريعة في شأنها » أه .

أقول : قال الله تعالى : ﴿ ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ﴾ دلّت هذه الآية على أن الجاهلية وهم ما قبل الإسلام كانت نساؤهم تتبرج ونهى عنه . والنهى عن التبرج أمر بضده وهو الستر . وقال تعالى : ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ أى الزم من بيوتكن أمر الشرع في هذه الآية بلزومهن البيوت . وقال تعالى : ﴿ ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ نهى الشرع عن إبدائهن الزينة وهو أمر بالستر . وقال تعالى : ﴿ قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ﴾ أمر الشرع في هذه الآية بستر الوجه ما عدا عينا وإن الجاهلية كانت نساؤها لا تستر وجوههن عند الخروج إلى قضاء حوائجهن . وقال تعالى : ﴿ وإذا سألتوهن متاعا فاسئلهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن ﴾ . أمر الشارع في هذه الآية الرجال إذا سألن النساء

شيئاً يسألوهن من وراء حجاب ، ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بنساء النبي ﷺ ، بل قوله تعالى : ﴿ ذلکم أطهر لقلوبکم وقلوبهن ﴾ يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبي ﷺ ، فإن طهارة القلوب من الرية الناشئة عن وجود الشهوة في الرجال والنساء يقتضى التعميم ، لأن المفاسد الناشئة عما تقتضيه الشهوة أمر جليلي وما بالطبيعة لا يختص به صنف دون صنف ، نعم الذي اختص به نساء النبي ﷺ هو وجوب ذلك دون أصل الطلب ، وتقدم من الأحاديث النبوية ما فيه كفاية فلا حاجة إلى الإعادة .

أبعد هذا يقال إن الشريعة المطهرة لم تأت بالحجاب ، وإنه عادة كسيت لباس الدين ، وإنما من العادات الضارة ، وماذا يصنع في تلك الآيات ؟ والعجب لمن تصدى لمثل هذا الموضوع . كيف تخفى عليه هذه الآيات الإلهية ؟ وكيف لا يبحث عنها ؟ مع أن ذلك هو الواجب عليه والبحث عنها لا يجوز إلى تعب ، فإن المصحف الشريف في أيدي الأطفال ، والقرآن يتلى في الجامع والطرق ، أليس هذا أولى من إجهاد نفسه في التنفير على الحكايات المكذوبة وسبر التواريخ كتاريخ الطبري إن هذا لشيء عجاب !

•• المباح : هو الذي يستوى فعله وتركه ...

• قال في صحيفة ٥٧ جاء في الكتاب العزيز : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدین زینتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء

بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نساتهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن»^(١) أباحت الشريعة في هذه الآية للمرأة أن تظهر بعض أعضاء من جسمها أمام الأجنبي عنها، غير أنها لم تسم تلك المواضع. وقد قال العلماء: إنها وكلت فهمها وتعيينها إلى ما كان معروفاً في العادة وقت الخطاب، واتفق الأئمة على أن الوجه والكفين مما شمله الاستثناء في الآية، ووقع الخلاف بينهم في أعضاء أخر كالذراعين والقدمين (أهـ). أقول: الإباحة هي استواء الفعل والترك. وهذه الآية تضمنت المبالغة في الاحتياط في ستر النساء وحجبهن ومباعدتهن عن الرجال، فأمرت الرجال بغض أبصارهم عنهن، وأمرت النساء بغض أبصارهن عن الرجال وحثهن على حفظ الفروج وستر الزينة المستلزم ستر البدن، وأمرتهم بضرب الخمر على الجيوب لئلا يظهر شيء من الزينة التي على الصدر والأولى ستر الصدر، ثم استثنت ما يشق ستره خصوصاً على الفقيرات اللاتي يحتجن إلى مزوالة بعض الأعمال.

ومن المعلوم أن الاستثناء من المحظور لا يقتضى إباحة المستثنى منه، كيف والمقام مقام المبالغة في الستر والتباعد عن مظان الفساد، فغاية حكم المستثنى أنه غير محظور وإن كان مكروهاً أو خلاف الأولى. وقد دلت على ذلك الأحاديث النبوية الكثيرة المتقدم بعضها. ويفرض أن الاستثناء من المحظور يقتضى الإباحة، هل يجوز الحث والإغراء عليه كما يفعل في ذلك الكتاب؟ حينئذ يكون واجباً أو مندوباً لا مباحاً.

(١) سورة النور — آية رقم ٣٠.

● **الضرورة تقدر بقدر الحاجة :**

ثم إن بيان ما ظهر من الزينة بالوجه والكفين ليس أمراً لم ترد الشريعة ببيانه ، بل وردت به السنة كما في حديث أسماء الذي سيذكره في صحيفة ٥٨ غاية ما في الأمر أن يكون ذلك للحاجة . والضرورة تقدر بقدرها . فمن أين تؤخذ الإباحة ! هل قال الله تعالى وليظهرون بعض أجسامهم ويمشون متبرجات كاشفات الوجوه وبعضاً من الأعضاء في الأسواق والمجامع والمنتزهات ؟! أو قال الله تعالى : وليختلطن بالرجال لإعطاء الآراء والمشاورة في مصالح الأمة كاشفات بعض أبدانهم !! ولم يذكر غير الآية المتقدمة دليلاً لمدعاه ، وقد علمت ما في استدلاله بها وإن كان هناك آية أو حديث يدل على مدعاه غير ما ذكر فليأت به قال جل ذكره : ﴿ هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين ﴾ (١) .

● قال في صحيفة ٥٧ جاء في ابن عابدين : « وعورة الحرة جميع بدنها حتى شعرها النازل في الأصح خلا الوجه والكفين والقدمين على المعتمد ، وصوتها على الراجع ، وذراعها على المرجوح ، وتمنع الشاب من كشف الوجه لا لأنه عورة بل لخوف الفتنة كمنه ، وإن أمن الشهوة لأنه أغلظ ، ولذلك ثبتت به حرمة المصاهرة كما يأتي في الحظر ، ولا يجوز النظر إليه بشهوة كوجه أمرد ، فإنه يحرم النظر إلى وجهها ووجه الأمرد إذا شك في الشهوة ، أما بدونها فيباح ولو جميلاً » أه .

أقول هذه ليست عبارة ابن عابدين وإنما هي عبارة شرح التنوير ، ولكن نعذره فلعله ممن يرى أن ما بين الدفتين من الأجزاء الخمسة المطبوعة لا فرق بين هامش وأصل هو ابن عابدين . ولكن نلومه من جهة أخرى ، فإن هذه العبارة التي نقلها لا

تعلق لها بما نحن فيه ، ولا مساس لها بالموضوع ، فإنها متعلقة بالصلاة وشروطها ،
والموضوع ستر المرأة عن الأجانب .

نعم ما ذكره من قوله : « وتمنع الشابة من كشف الوجه . وكتب عليه ابن عابدين
أى تنهى عنه ، لا مساس بما نحن فيه ، لكنه شاهد عليه لآله . ولو أنصف لنقل من الدر
وحاشية ابن عابدين ما يناسب الموضوع المذكور في باب الحظر والإباحة . وعبارة
الدر هناك ، وينظر من الأجنبية ولو كافرة إلى وجهها وكفيها فقط للضرورة . قيل
والقدم والذراع إذا أجزت نفسها للخيز » أه قال ابن عابدين أى ونحوه من الطبخ
وغسل الثياب .

● قال في صحيفة ٥٨ وذكر في كتاب الروض في المذهب الشافعي : « نظر
الوجه والكفين عند أمن الفتنة من المرأة للرجل وعكسه جائز . ويجوز نظر وجه المرأة
عند المعاملة وعند تحمل الشهادة وتكلف كشفه عند الأداء » أه

أقول : استدلاله هنا بعبارة الروض كاستدلال من يدعى أن الصلاة حرام وأن
المصل يعاقب بقوله تعالى : ﴿ لا تقربوا الصلاة ﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿ فويل
للمصلين ﴾^(٢) . وعبارة الروض نظر الوجه والكفين عند أمن الفتنة فيما يظهر
لنناظر من نفسه من المرأة إلى الرجل وعكسه جائز ، وإن كان مكروهاً لقوله تعالى :
﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ وهو مفسر بالوجه والكفين كما مر ، وقيس بها
الأولى ، وهذا ما في الأصل عن أكثر الأصحاب ، والذي صححه في المنهاج كأصله
التحريم ووجهه الإمام : « أى إمام الحرمين » باتفاق المسلمين على منع النساء من
الخروج سافرات الوجوه ، وبأن النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة ، فاللائق بمحاسن

الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالحلوة بالأجنبية .
وما نقله الإمام من الاتفاق على منع النساء أى منع الولاية لهن مما ذكر لا ينافى ما
ذكره القاضى عياض عن العلماء : أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها فى طريقها ، وإنما
ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن لقوله تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من
أبصارهم ﴾ (١) لأن منعهن من ذلك لا لأن الستر واجب عليهن فى ذاته ، بل لأنه سنة
وفيه مصلحة عامة وفى تركه إخلال بالمروءة كالإصغاء من الرجل لصوتها فإنه جائز
عند أمن الفتنة وصوتها ليس بعورة على الأصح فى الأصل . ولتشوشه ندبا إذا قرع
بأنها بأن لا تحيب بصوت رخيم بل تغلظ صوتها بوضع يدها على الفم . قال الجوهر
والتشويش والتخليط « أهـ

.. لا يجوز النظر
إلى المرأة
لما فيه من خوف
الفتنة !!

هذه عبارة « شرح الروض » وقال : يجوز نظر وجه المرأة عند المعاملة ببيع وغيره للحاجة إلى معرفتها ، وعند تحمل الشهادة عليها لذلك ، وله أن ينظر جميع وجهها كما نقله الروياني عن جميع العلماء ، وقال الماوردي إن أمكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه ، وتكلف كشفه عند الأداء « أه . ولا منافاة بين ما نقله « الروياني » عن جمهور العلماء وقول الماوردي . فقد قال « الشهاب الرملي » يمكن حمل ذلك على دعاء الحاجة إليه فيرجع إلى الثاني ولا خلاف حينئذ .

● قال في صحيفة ٥٨ « وجاء في تبين الحقائق شرح كنز الدقائق » لعثمان بن علي الزيلعي : وبدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدن زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن وما ظهر منها هو الوجه والكفان ، قاله ابن عباس وابن عمر . واستثنى في المختصر الأعضاء الثلاثة للابتلاء بإبدائها ، ولأنه عليه الصلاة والسلام نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه والكفان من العورة لما حرم سترهما بالخيط . وفي القدم روايتان والأصح أنها ليست

بعورة للابتلاء بإبدائها . وحكم الوجه والكفين وأنها ليستا بعورة معروف ، كذلك عند المالكية ، والحنابلة ، ولا نطيل الكلام بنقل نصوص أهل هذين المذهبين « أه .

أقول : هذه العبارة متعلقة بالصلاة لا بالستر عن الأجانب كعبارة ابن عابدين وعبارة الزيلعي في باب الكراهية والاستحسان في شرح قول الكنتز : لا ينظر إلى غير وجه الحرة وكفيها ، وإنما جاز النظر إليهما لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ . قال عليّ وابن عباس رضی الله عنهما ما ظهر منها الكحل والختام المراد به موضعهما وهو الوجه والكف ، كما أن المراد بالصلاة في قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى مواضعها ، لأن في إبدائها ضرورة لحاجتها إلى المعاملة مع الرجال كالأخذ والإعطاء وغير ذلك من المخالطة فيها ضرورة كالمشي في الطريق وغير ذلك . والأصل أنه لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام . « المرأة عورة مستورة إلا ما استثناه الشرع وهما العضوان » وهذا يفيد أن القدم لا يجوز له النظر .

وعن أبي حنيفة أنه يجوز لأن في تغطيته بعض الحرج . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يباح النظر إلى ذراعها أيضاً لأنه يبدو منها عادة ، وما عدا ما استثنى من الأعضاء لا يجوز أن ينظر إليه لقوله عليه الصلاة والسلام : « من نظر إلى محاسن امرأة أجنبية عن شهوة صب في عينه الآنك يوم القيامة » أه . وعبارة شرح الطائي على الكنتز « لا ينظر إلى غير وجه الحرة الأجنبية وكفيها ، قيل وقدمها ، قيل وذراعها إذا أجزت نفسها للخبز ، هذا إذا أمن شهوته ، وإلا حرّم ، ويحرم مس هذه الأعضاء » أه . وقوله وحكم الوجه والكفين معروف كذلك عند المالكية والحنابلة إلخ ما ذكره المالكية والحنابلة لا يدل على إباحة كشف الوجه واليدين . غاية الأمر

أنه ليس بحرام ، ولا يلزم من كونه ليس بحرام أنه مباح بل صرحوا بأن ستر الوجه واليدين سنة .

● قال في صحيفة ٥٩ : فكيف يمكن لرجل أن يتعاقد معها من غير أن يراها ويتحقق شخصيتها ، ومن عجيب وسائل التحقق أن تحضر المرأة مغلقة من رأسها إلى قدمها ، أو تقف من وراء ستار أو باب ويقال للرجل ها هي فلانة التي تريد أن تبيعك دارها أو تقيمك وكيلا في زواجها مثلا ، فتقول المرأة : بعت ، أو وكلت ، ويكتفى بشهادة شاهدين من الأقارب أو الأجنبي ، والحال أنه ليس في هذه الأعمال ضمانه يطمئن لها أحد . وكثيرا ما أظهرت الوقائع القضائية صورة استعمال الغش والتزوير في مثل هذه الأحوال ، فكم رأينا أن امرأة تزوجت بغير علمها ، وأجرت أملاكها بغير شعورها ؛ بل تجردت من كل ما تملكه على جهل منها ، وذلك كله ناشئ من تحجبها وقيام الرجال دونها يحولون بينها وبين من يعاملها .

● لا عبرة بالظنّ البينّ خطؤه وبعض الظنّ إثم ..

● وقال في صحيفة ٦١ : إذا وقتت المرأة في بعض مواقف القضاء خصما أو شاهدا ، كيف يسوغ لها ستر وجهها ؟ مضت سنون والخصوم وقضاة المحاكم أنفسهم غافلون عما يهّم في هذه المسألة متساهلون في رعاية الواجب فيها ، فهم يَقْبَلُونَ أن تحضر المرأة أمامهم مستترة الوجه ، وهي مدعية ، أو مدعى عليها ، أو شاهدة ، وذلك منهم استسلاما للعوائد ، وليس بخاف ما في هذا التسامح من الضرر الذي يصعب استمراره فيما أظن ... إلى أن قال : ولا أظن أنه يسوغ للقاضي أن يحكم على شخص مستتر الوجه ! ولا أن يحكم له ! ولا أظن أنه يسوغ له أن يسمع

شاهداً كذلك ، بل أقو أول واجب عليه أن يتعرف وجه الشاهد والخصم خصوصاً في الجنايات . وإلا فأى معنى لما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده . وماذا تفيد معرفة هذه الأمور كلها إذا لم يكن معروفاً بشخصه « أه .

أقول : إذا عرف اسم المرأة وسنها ومولدها ونسبها أى حاجة بعد ذلك إلى رؤية شخصها ! وما المانع حينئذ من أن يتعاقد معها ! وما الغرض له حينئذ في رؤيتها وقد اتفقت الشرائع الإلهية والقوانين الوضعية على اعتبار الشهود والحكم بها ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه ، وبعض الظن إثم .

وأى مناسبة بين ما أوجبه الشرع والقانون من السؤال عن اسم الشخص وسنه وصناعته ومولده ، وبين عدم الفائدة إذا لم يكن مرثياً بشخصه ، وهل الشهود والسؤال عما ذكر إلا لمعرفة شخصه ؟ وبعد معرفة شخصه بهذه الأوجه فما الفائدة برؤيته ! نعم إذا جهل الشخص اسماً ونسباً وفقدت الشهود أو لم تعرف اسمه ونسبه يرجع حينئذ إلى الرؤية للحاجة . وهذا أمر رخص فيه الشارع . والضرورات تقدر بقدرها .

وإذا وقفت المرأة وسط الرجال مكشوفة من فرجها إلى قدمها هل يعلم حينئذ أنها زينب بنت علي أو خديجة بنت عمر مثلاً؟! وأنها مولدها في كذا! وسنها كذا! حتى يكون هناك ضمانه يطمئن إليها ، وما الذى يعلم به ذلك أمكتوب على وجهها ، أو صدرها ، أو يديها ، أو قدمها بقلم القدرة ، أو بأحرف الطبيعة ، إنها فلانة بنت فلان ، أليس العمدة في مثل ذلك على الشهود لا فرق بين حالتى الستر والكشف . والذى أظهرته الوقائع القضائية من الغش والتزوير لم ينشأ عن الحجاب ، ولم يختص بالنساء ، فكم رجل يبعث أملاكه وهو لا يشعر ، وكم رجل أجرت عقاراته وهو

لا يدري ، وماذا يتغى القاضى من كشف وجهها أو جزء من بدننا بعد معرفته إياها باسمها ، ونسبها ، وشهادة الشهود المعروفين بذلك . نعم إن كانت مجهولة لا تعرف إلا بوجهها فتكشف عنه حينئذ للحاجة ، وعمل الناس جار على ذلك ، وكذلك الشرائع الإسلامية .

● قال في صحيفة ٦٠ : « كيف يمكن لامرأة محجوبة أن تتخذ صناعة أو تجارة للتعيش منها إن كانت فقيرة ؟ كيف يمكن لخادمة محجوبة أن تقوم بخدمة بمنزل فيه رجال ؟ كيف يمكن لتاجرة محجوبة أن تدير تجارتها بين الرجال ؟ كيف يتسنى لزراعة محجوبة أن تفلح أرضها وتحصد زرعها ؟ كيف يمكن لعاملة محجوبة أن تباشر عملها إذا أجزت نفسها للعمل في بناء بيت أو نحوه ؟ أهـ .

أقول : النساء ثلاث طبقات : عليا ، ووسطى ، وكنتساء الأمراء ، والتجار وهؤلاء مستغنيات بأرزاقهن وأزواجهن . وسفلى : كالنساء ذوات الصنائع ، والتجار ، وخادومات المنازل ، والزراعات . وهؤلاء كاشفات وجوههن وأيديهن إلى سواعدهن وأقدامهن إلى أنصاف سوقهن ، فما يريد أن يكشفن زيادة على ذلك ! وإن كان له غرض آخر خلاف ما تعطيه ظاهر عبارته فليظهره حتى نعدره في هذه التعجبات المتوالية .

●● الكتاب والسنة هما الأصل في تلك الدعوى :

● قال في صحيفة ٦٢ : أما دعوى أن ذلك من آداب المرأة فلا أخالها صحيحة ، لأنه لا أصل يمكن أن ترجع إليه هذه الدعوى . وأى علاقة بين الأدب وبين كشف الوجه وستره ، وعلى أى قاعدة بنى الفرق بين الرجل والمرأة ، أليس الأدب في الحقيقة

واحداً بالنسبة للرجال والنساء ، وموضوعه الأعمال والمقاصد لا الأشكال والملابس « أه .

أقول لا شك أن الحجاب والستر أدب من آداب المرأة ، وقد طلبه الشرع وأوجبه ، فالأصل الذى يرجع إليه فى هذه الدعوى هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ . والعلاقة بين الأدب وستر الوجه المبالغة فى الصون الذى حث الشارع عليه . والقاعدة التى بنى عليها الفرق بين الرجل والمرأة المبالغة فى سترها حفظاً للأنساب التى هى وسيلة إلى بقاء النوع ، فإنها محل الشهوات ومحط الأنظار ، خصوصاً مع وجود أهل الفسوق والعصيان من الكهول والشبان ، فليس الأدب واحداً فى الرجال والنساء ، بل كل له حدود جاء بها الشرع واتبعها الناس وصارت من مألوفاتهم .

● قال فى صحيفة ٦٣ : « وأما خوف الفتنة الذى نراه يطوف فى كل سطر مما يكتب فى هذه تقريباً فهو أمر يتعلق بقلوب الخائفين من الرجال ، وليس على النساء تقديره ، ولا هن مطالبات بمعرفته ، وعلى من يخاف الفتنة من الرجال أن يغض بصره ، كما أنه على من يخافها من النساء أن تغض بصرها ، والأوامر الواردة فى الآية الكريمة موجهة إلى كل من الفريقين بغض البصر على السواء . وفى هذا دلالة واضحة على أن المرأة ليست بأولى من الرجل بتغطية وجهها .

عجباً لِمَ لم تؤمر الرجال بالتبرقع وستر وجوههم عن النساء إذا خافوا الفتنة عليهن « أه .

أقول : لا يخفى أن الإنسان غير معصوم ، وكم نظرة أعقبت ألف حسرة ، وأن المرأة محل الشهوة ومطمح الأنظار ، فهى أقرب إلى الإيقاع فى الفتنة وإيقاع غيرها . والشرائع مبنية على سد الذرائع ودرء المفاسد . ومن شاهد ما يقع فى المنتزهات التى

هى مجتمع النساء والرجال من المفاسد يعرف ذلك . فذلك وردت الأوامر الإلهية بالمبالغة فى ستر المرأة ، وإن كان الأمر بغض البصر مخاطباً به الفريقان . والنساء فتنة كما لا يخفى . ولا عجب حينئذ فى تبرقع النساء دون الرجال فإن الرجال ليست مواقع للشهوات .

● قال فى صحيفة ٦٥ : « والحق إن الانتقاب والتبرقع ليسا من المشروعات الإسلامية لا للتعبد ولا للأدب ، بل هما من العادات القديمة السابقة على الإسلام والباقية بعده » أه .

أقول : الحق أن الانتقاب والتبرقع من جملة الستر وصون المرأة ، وهو من المشروعات الإسلامية ، وتقدم من الآيات والأحاديث ما يدل دلالة صريحة على ذلك . ومن أين له معرفة الشرع حتى يدعى هذه الدعاوى ولا يقول ذلك إلا من هو بعيد عنه بمراحل .

● قال فى صحيفة ٦٥ : « إنما من مشروعات الإسلام ضرب الخمر على الجيوب » أه .

أقول : من مشروعات الإسلام ستر الوجه : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ﴾ .

● قال فى صحيفة ٦٥ : أما ما يتعلق بالحجاب بمعنى قصر المرأة فى بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال فالكلام فيه ينقسم إلى قسمين : ما يختص بنساء النبى ﷺ ، وما يتعلق بغيرهن من نساء المسلمين . ولا أثر فى الشريعة لغير هذين القسمين . أما القسم الأول فقد ورد فيه ما يأتى من الآيات : ﴿ يا أيها الذین آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم وإذا سأتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من

بعده أبداً إن ذلكم كان عند الله عظيماً . يا نساء النبي لستن كأحد من النساء إن اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى » أ هـ .

أقول : تقدم فى تفسير تلك الآيات ما يدل على ان الخطاب فى هذه الآيات ليس مقصوراً على نساء النبي ﷺ وإن جميع النساء فى هذه الأحكام سواء . نعم ليس هناك إلا أمر واحد هو الذى اختص بنساء النبي ﷺ وهو وجوب سؤاهن من وراء حجاب .

● قال فى صحيفة ٦٦ : ولا يوجد اختلاف فى جميع كتب الفقه من أى مذهب كان ولا فى كتب التفاسير فى ان هذه النصوص الشريفة هى خاصة بنساء النبي ﷺ » أ هـ .

أقول : قد علمت مما تقدم من النصوص ما يدل على عدم اختصاصها بنساء النبي ﷺ ولولا خوف الملل والسامة لأعدتها ههنا !

● قال فى صحيفة ٦٦ : « ولما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول ﷺ وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن فهذا الحجاب ليس بفرض ولا واجب على أحد من نساء المسلمين » أ هـ .

أقول : تقدم أنه أدب من الآداب الشرعية ، وهى لا تتوقف على الفرضية ولا على الوجوب ، بل على مجرد الطلب . ولا شك أن ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم إنه أسقط من كتاب « حسن الأسوة » عبارة لا ينبغى أن تسقط لكون إسقاطها موافقاً لغرضه ، فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته ، وعدم الثقة بنقله ، وليس هذا شأن أهل العلم . وعبارة حسن الأسوة : « قال ابن عباس رضى الله عنهما : نزلت هذه فى نساء النبي خاصة يعنى وجوب الاحتجاب

عليهن لا على سائر نساء الأمة فإن الحجاب في حقهن مستحب ولا واجب ولا فرض « أهـ وفي الحديث : « لا تمنعوا نساءكم مساجد الله وبيوتهم خير لهن والمرأة عورة وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها » .

● قال في صحيفة ٦٦ وأما القسم الثاني : « فغاية ما ورد في كتب الفقه عنه حديث عن النبي ﷺ نهى فيه عن الخلوة مع الأجنبية . وهو لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » أهـ .

أقول : تقدم أحاديث كثيرة فيما يتعلق بهذا القسم من المكث في المنازل والخلوة وعدم مخالطة الرجال ما فيه كفاية وما ذكرته قطره مما تركته .

•• هذا أمر أجمعت عليه أرباب العقول
وتلقته الأمم بالقبول ..

● قال في صحيفة ٦٦ : « ربما يقال إن ما فرضه الله على نساء نبيه يستحب إتباعه لنساء المسلمين كافة .

فنجيب أن قوله تعالى لستن كأحد من النساء يشير إلى عدم الرغبة في المساواة في هذا الحكم وبينها إلى أن في عدم الحجاب حكماً ينبغى لنا اعتبارها واحترامها « أهـ .
أقول : ما كاد ينهى مسألة الحجاب حتى فتح من الفساد هذه الأبواب . فقد تضمنت هذه الجملة أموراً منكراً عقلاً وشرعاً وهي حث النساء وإغراؤهن على أن يخاطبن الرجال بكلام لين مثل كلام المُرِيَّاتِ والمومسات ! . وإلا يلزم من البيوت ويظللن أثناء الليل وأطراف النهار خارجات من المنازل طوافات في الطرقات . وأن يقابلن الرجال بالحليّ والحلل الفاخرات المزينات لهن المرغبات الرجال فيهن ! وعلى ترك الصلاة ومنع الزكاة للذين هما من أركان الإسلام ! وعلى عصيان الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام في كل ما أمرا به ونهيا عنه ، وعلى منعهن من تلاوة كلام الله تعالى وأحاديث رسول الله عليه الصلاة والسلام ! ويغرى الرجال إذا سألوا النساء شيئاً أن يسألوهن مختلطين بهن لا من وراء حجاب ! فلا حول ولا قوة إلا بالله ! فكأنه جعل ذلك ذريعة وتمهيداً إلى ما سيذكره في شأن دين الإسلام في مبحثي المرأة والأمة والعائلة . مما تقدم التنبيه عليه !

قال تعالى : ﴿ يا نساء النبي لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج

الجاهلية الأولى وأقم الصلاة وآتين الزكاة وأطعن الله ورسوله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً واذكُرْن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة ﴿﴾ .

وقال تعالى : ﴿﴾ وإذا سألتوهن متاعاً فاسألهن من وراء حجاب ﴿﴾ فلو كان المقصود من هاتين الآيتين تخصص نساء النبي ﷺ بما فيهما من الأوامر والنواهي ومنع غيرهن من النساء منها وجب على غيرهن العمل بإضدادها .
وأى غرض حمله على ذلك ... هل أراد أمراً فيه مصلحة لأهل وطنه ومنفعة لبلاده؟! أم حمله على ذلك شهوة نفسانية ..! وبالجملة نسأل الله تعالى أن يهدينا وإياه إلى صراطه المستقيم ودينه القويم .

وأى دليل من القرآن أو من السنة يدل عن ما أتى به من ذلك الجواب من نهى نساء المؤمنين أن يساوين نساء النبي ﷺ في هذه الأحكام والآداب ! أليست هذه آداباً لأجل الصيانة والحياء والعفة وما زالت الأصاغر تقتدى بالأكابر في حسن الآداب وكرم الأخلاق ، وهذا أمر أجمعت عليه أرباب العقول وتلقته الأمم بالقبول؟! وتقدم قول ابن كثير في تفسيره هذه الآيات هذه آداب أمر الله بها نساء النبي ﷺ ونساء الأمة تبع لهن في ذلك « أ هـ .

•• ... كتب التاريخ غالبا ما
تجمع الصحيح والمنكر !

● قال في صحيفة ٦٧ : بعث سلمة بن قيس برجل من قومه يخبر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بواقعة حربية فلما وصل ذلك الرجل إلى بيت عمر قال : فاستأذنت وسلمت فأذن لى فدخلت عليه ، فإذا هو جالس على مسح متكئ على وسادتين من أدم محشوتين ليفاً فنبذ إليّ بإحديهما فجلست عليها ، وإذا بهو فى صفة فيها بيت عليه ستير فقال يا أم كلثوم غداءنا فأخرجت إليه خبزة بزيت فى عرضها ملح لم يدقُ فقال يا أم كلثوم ألا تخرجين إلينا تأكلين معنا من هذا قالت إني أسمع عندك حس رجل قال نعم ولا أراه من أهل البلد قالت فذلك حين عرفت أنه لم يعرفنى . قالت لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتنى كما كسا ابن جعفر امرأته وكما كسا الزبير امرأته وكما كسا طلحة امرأته . قال أو ما يكفيك أن يقال أم كلثوم بنت على بن أبى طالب وامرأة أمير المؤمنين عمر . فقال كل فلو كانت راضية لأطعمتك أطيّب من هذا أه .

أقول : لا شك أن هذه أكذوبة من الأكاذيب ، وفرية ما فيها مرية ، وخرافة من الخرافات ، وذكرها فى تاريخ الطبرى لا يدل على صحتها ، فإن التواريخ تجمع الصحيح والمنكر ، والقوى والضعيف ، والغث والثلثين ، والصحيح والسقيم ، والثابت والموضوع ، والموقوف والمرفوع ، وهذا أمر معلوم مشهور . وذكره كثير منهم فى مقدمات كتبهم ، ومن تركه اعتمد على علمه وشهرته ، ويكلون ذلك إلى عقل الناظر .

وهذه الحكاية يدل على كذبها أمور . الأول : أن أم كلثوم بنت فاطمة سيدة

نساء العالم بنت رسول الله ﷺ خير خلق الله على الإطلاق ، كيف يليق بها أن تقول لو أردت أن أخرج إلى الرجال لكسوتني كما كسا ابن جعفر امرأته ، وكما كسا الزبير امرأته ، وكما كسا طلحة امرأته ، أى أنها ما منعها من الخروج أمام الرجل الأجنبي إلا عدم وجدانها ثوباً تتزين به لملاقاته ، وقد قال الله تعالى : ولا يبيدين زينتهن ومنها الثياب كما تقدم .

الثاني : أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان شديد الغيرة على النساء ، ومن كان كذلك لا تسمح نفسه أن يدعو امرأته لتأكل مع أجنبي . روى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : بينا نحن جلوس عند رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا نائم رأيتني في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر قلت لمن هذا القصر قالوا العمر بن الخطاب فذكرت غيرته فوليت مدبراً » .

وروى البخارى أيضاً عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « دخلت الجنة فإذا أنا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا الرجل من قريش فما معنى أن أدخله يا ابن الخطاب إلا ما أعلم من غيرتك قال وعليك أغار يا رسول الله » .

الثالث : إنه كان شديد الحرص على تباعد الرجال عن النساء بل عن النساء الكافرات خوفاً أن يصفهن للرجال ، حتى أنه يحث النساء على ذلك أيام ولايته ويكتب إلى العمال بذلك . روى البيهقي وغيره عن عمر أنه كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : « أما بعد : فإنه بلغنى أن نساء من نساء المسلمين قبلك يدخلن الحمامات مع نساء أهل الشرك فإنه من قبلك فنبى عن ذلك أشد النهى ، فإنه لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن ينظر إلى عورتها إلا أهل ملتها . وروى الترمذى عن ابن عمر قصة خطبة عمر بالجالية ومنها ما خلا رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان .

الرابع : أنه السبب في نزول آية الحجاب وما ذاك إلا حرصه على ستر النساء .
وروى البخارى عن عائشة رضى الله تعالى عنها أن أزواج النبي ﷺ كنَّ يخرجن
بالليل إذا تبرزن إلى المناصع وهو صعيد أفيح فكان عمر يقول للنبي ﷺ أحجب
نساءك ، فلم يكن رسول الله ﷺ يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي ﷺ
ليلة من الليالى عشاء ، وكانت امرأة طويلة فناداها عمر الا قد عرفناك يا سودة حرصاً
على أن ينزل الحجاب فأنزل الله الحجاب . فمن كانت هذه صفته كيف تسمح نفسه
أن يدعو زوجته لتأكل مع أجنبى حاشاه من ذلك ، أليس هو الرجل الذى اشتهر
بالعدل فى الآفاق !

أليس هو الرجل الذى نزل برأيه الحجاب .

أليس هو الرجل الذى إذا سلك فجا سلك الشيطان فجا غيره !
أليس هو الرجل الشديد الغيرة . وبالجملة فلا يشك أحد من له أدنى عقل أن هذه
الحكاية مفتراة . أكذوبة من الأكاذيب . خرافة من الخرافات . ولا يقال لا لوم على
واضع الكتاب لأنه ناقل . بل اللوم على صاحب التاريخ ؛ لأننا نقول عليه اللوم ، ولا
لوم على صاحب التاريخ ، فإنه لم ينقل هذه الحكاية فى تاريخه ملتزماً بصحتها ولا مثبتاً
بها حكماً . وأما واضع الكتاب فإنما أتى بها وأسندها إلى صاحب التاريخ ليثبت بها
حكماً مخالفاً للآداب ، حثت الشريعة على خلافه ، وهو إغراء النساء على مخالطة
الرجال ، وأيضاً الأحكام لا تثبت بالتواريخ ، ولا يعول عليها فيها ! .

وطريق الأحكام هو كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ وإجماع مجتهدى الأمة ،
والقياس الصحيح . لا العقل المحض ، ولا كتب التواريخ . ولتمسك عنان القلم عن
الجرى فى هذا المضمار ، فلو أطلقناه وتبعنا ما فى ذلك الكتاب لطال الكلام جداً ،
وأدى إلى السامة والملل ، ومع ذلك فما لم يذكر يعلم حاله مما ذكرت ، فيه تذكرة

لأولى الألباب .

ولقد كان الأولى بنا الإعراض عن مثل هذه السفاسف ، فإن من يطلب تغيير ما جاءت به الشرائع . وصار من المألوفات بل جبلت عليه الطبائع . وتلقته الناس بالقبول . وألغته النفوس واستحسنته العقول . حتى صار كأنه من الضروريات ، بل من البدييات الأوليات ، ومن يتهور على دين الإسلام ويدعى أنه أمر آخر وراء ما عليه الناس ويروم التشريع برأيه لجدير بأن يترك الكلام معه . ويهمل قوله . ولا يلتفت إليه . ولكن غلبة الجهل على أبناء الزمان واسترسالهم فيما يشتهونه من اللذات والشهوات أجمأتنا إلى ذلك . نصيحة للأخوان . ومن يؤثر صون عرضه عن شوائب النقص ومواطن أهل الفسوق والعصيان ، لعل به تحصل الهداية . والله الموفق في البداية والنهاية . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . آمين . آمين . آمين .

•• محتوى الكتاب

| رقم الصفحة | اسم الموضوع |
|------------|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٧ | •• تمهيد |
| ٨ | •• المرأة عند اليونان في العصر القديم |
| ٩ | •• المرأة الرومانية قديما .. وعند الهنود .. وعند الفرس |
| ١٠ | •• المرأة في الديانة اليهودية |
| ١٠ | •• المرأة في الديانة المسيحية |
| ١١ | •• المرأة في الشريعة الإسلامية |
| ١٢ | •• حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية |
| ١٣ | •• الإسلام ومدى تكريمه للزوجة |
| ١٦ | •• تكريم الإسلام للمرأة قبل الزواج |
| ١٦ | •• القرآن يساوي بين الرجل والمرأة |
| ١٧ | •• المرأة المسلمة شاركت في أعظم وأجل الأعمال |
| | •• مقدمة : |
| ٢٠ | •• لا عجب .. فالنفوس جبلت على حب اللذات والشهوات ... |
| | •• الرّسل عليهم السلام بينوا للناس ما أنزل الله تعالى عليهم من الكتب السماوية ، فمنهم من اهتدى بهديهم ، ومنهم من لم يهتد لجهله أو لعناده |

| رقم الصفحة | اسم الموضوع |
|------------|-----------------------------------------------------------------------|
| ٢٣ | •• اتقوا الدنيا واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء |
| ٢٥ | •• تقديم |
| ٣٣ | •• ادعاء عجيب ممن نشأ في بلاد الإسلام |
| ٣٧ | •• المرأة والتربية الإسلامية كيف |
| ٤٥ | •• هل الشريعة الإسلامية سبب تأخر المرأة المسلمة؟ |
| ٤٨ | •• لماذا تأخرت الأمة الإسلامية؟ |
| | •• لو كان الدين الإسلامي هو السبب في تأخر أهله لما حصل له ذلك |
| ٥٥ | •• التقدم المعلوم في التاريخ |
| ٥٧ | •• كل أمر نادر لا حكم له، وكل دعوى بلا دليل باطلة |
| ٦٢ | •• الواقع لا يرتفع! |
| ٦٤ | •• إن أراد أمراً آخر فليبينه لتتكلم فيه |
| ٦٦ | •• ما وجه ذكر مثل هذه المسائل في هذا الكتاب |
| | •• كل قول لا دليل عليه لا يلتفت إليه |
| ٦٨ | •• ما قاله مخالف للكتاب والسنة والإجماع والقياس |
| ٦٩ | •• كيف خالفت الشيعة الكتاب والسنة والإجماع |
| ٧١ | •• طائفة خالفت الأمة واخترعت كثيراً من الأحكام بلا سند ... |
| ٧٣ | •• الحجاب |
| ٧٧ | •• الأئمة الأربعة منزهون عن عيب التبديل والتغيير |
| ٩٠ | •• أحاديث الحجاب ماذا تعنى؟ |
| ٩٣ | •• حقيقة ما تعنيه أحاديث الحجاب |

- ويلزم من وجوب الغض حرمة النظر ، ولا يلزم من حلّ الكشف
جوازه ٩٧
- المرأة مهما تعلمت وتربت وتهذبت فهي ضعيفة ميالة إلى
الشهوات ١٠٠
- ذلك خلاف ما بنيت عليه شريعة الإسلام ١٠١
- ذلك أمر إن لم يكن مستحيلا فهو إليه أقرب ١٠٣
- المباح هو الذى يستوى فعله وتركه ١٠٧
- الضرورة تقدر بقدر الحاجة ١٠٩
- لا يجوز النظر إلى المرأة لما فيه من خوف الفتنة ١١٣
- لا عبرة بالظن البين خطؤه وبعض الظنّ إثم ١١٧
- الكتاب والسنة هما الأصل فى تلك الدعوى ١١٩
- هذا أمر أجمعت عليه أرباب العقول وتلقته الأمم بالقبول ١٢٥
- كتب التاريخ غالبا ما تجمع الصحيح والمنكر! ١٢٩

تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا ..

ثبت

بالكتب التي صدرت للمحقق

- ١— أبو زهرة إمام عصره .
- ٢— أبو زهرة في رأى علماء العصر
- ٣— أبو زهرة وقضايا العصر .
- ٤— الشيخ تاج وبحوث قرآنية ولغوية .
- ٥ — الأحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى
والإمام
تحقيق
- ٦ — «الختان» رأى الدين والعلم فى ختان الأولاد والبنات
- ٧ — راقص الباليه الإنجليزي الذى أصبح أستاذا بجامعة الأزهر
الشرىف .
- ٨ — نصف قرن من ذكريات الدكتور محمد مهدى علام .
- ٩ — وثائق قضايا طه حسين [جزء أول] .
- ١٠ — ابن تيمية وفتاوى عذاب القبر .
تحقيق
- ١١ — تنبيه اليقظان .
تحقيق
- ١٢ — « الشيخان » الأفغانى ومحمد عبده يردان

افتراءات المستشرقين على الإسلام والمسلمين

١٣ — المجلس الأنيس في التحذير عما في تحرير المرأة من التلبيس

١٤ — الشيخ زكريا البرى ومراحل حياته

●● معدّ للطبع .

— رسائل في الإسلام والنصرانية .

— آية الله في خلق السيد المسيح من روحه .

— الأصول الماسونية وأسرارها .

رقم الإيداع ٤٢٧٦ / ٩٢
الترقيم الدولي 6 - 0735 - 11 - 977

۹۵ رجب المرجب ۱۳۳۵ هـ
دارالطبع

بازار اجناس - بیروت
مکتبہ